



الحرب علي الإرهاب في ضوء القانون الدولي



د. مايا حسن خاطر

دار جامعة نايف للنشر


الرياض
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي - د. مايا حسن خاطر - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



The War on Terrorism in the Light of the International Law




Dr. Maya Hassan Khater

Naif University Publishing House

Riyadh
1436 - 2015

جَامِعَةُ نَائِفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعِلْمِ وَالْإِمْنَانِ
Naif Arab University for Security Sciences



الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي

د. مايا حسن خاطر

كاتب جامعة نائف للنشر

الرياض

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

٢٠١٥)، دار جامعة نايف للنشر - الرياض - (ح)

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني: nuph@nauss.edu.sa

Copyright© (2015) Naif Arab University

for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 6 - 58 - 8116- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (+966 11) 2463444 KSA

Fax (+966 11) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

١٤٣٦هـ) دار جامعة نايف للنشر (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خاطر، مايا حسن

الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مايا حسن خاطر، الرياض

١٤٣٦هـ

٢٧٠ ص، ١٧ - ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٥٨ - ٨١١٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإرهاب (قانون دولي) أ - العنوان


١٤٣٦/٩٠٦٦

ديوي ٣٤١,٧٧٣

رقم الايداع: ١٤٣٤/٩٠٦٦

ردمك: ٦ - ٥٨ - ٨١١٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الإخراج الفني والطباعة: مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
الرياض - هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ تحويلة: ١٦٣٠ / ١٦٣١ - فاكس: ٢٤٦٠٠٤٥



حقوق الطبع محفوظة لـ:
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

المقدمة	٥
الفصل الأول: وصف أحداث الحادي عشر من أيلول وانعكاساتها	
على الولايات المتحدة الأمريكية	١٣
١. ١ خصائص الأحداث	١٥
٢. ١ الوصف القانوني للأحداث	١٩
١. ٢. ١ الأحداث تشكل جريمة إرهابية	١٩
٢. ٢. ١ الأحداث تشكل جريمة ضد الإنسانية	٢٤
٣. ٢. ١ الأحداث تشكل حالة هجومٍ مسلح	٢٦
٣. ١ انعكاسات الأحداث على الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩
١. ٣. ١ الانعكاسات الأمنية للأحداث	٣٠
٢. ٣. ١ الانعكاسات الاقتصادية للأحداث	٣٤
الفصل الثاني: وسائل الحرب على الإرهاب وأدواتها	٣٩
١. ٢ استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي	٤٦
١. ١. ٢ الحرب على أفغانستان	٤٧
٢. ١. ٢ الحرب على العراق	٤٩
٢. ٢ الحرب المالية على الإرهاب الدولي	٥٣
١. ٢. ٢ مفهوم تمويل الإرهاب	٥٣
٢. ٢. ٢ دور الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب	٥٤
٣. ٢. ٢ الجهود الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب	٥٧

٢. ٢. ٤. الاتهام بتمويل الإرهاب وتأثيره على المؤسسات
الخيرية الإسلامية ٦٣
٢. ٣. الحرب الفكرية على الإرهاب الدولي ٦٦
- الفصل الثالث: إشكالات الحرب على الإرهاب ٧١
١. ٣. ٣. إشكالات الحرب على الإرهاب على مستوى المفاهيم والمصطلحات ٧٣
١. ١. ٣. ١. عدم الوصول إلى اتفاق حول مفهوم واضح ومحدد
لمصطلح الإرهاب ٧٤
١. ٣. ٢. الخلط بين العمليات الإرهابية المحظورة
وعمليات المقاومة المشروعة ٧٥
١. ٣. ٣. ١. عدم توافر المميزات الأساسية لقوانين الحرب
بخصوص الحرب على الإرهاب ٨١
٢. ٣. ٢. ٣. إشكالية الديمقراطية والحريات الفردية في ضوء الحرب على الإرهاب ٨٣
٣. ٣. ٣. الحرب على الإرهاب وصراع الحضارات ٨٦
١. ٣. ٣. ٣. مفهوم الصراع بين الحضارات ٨٦
٢. ٣. ٣. ٣. هل تعد الحرب على الإرهاب حرباً على الإسلام؟ .. ٨٩
- الفصل الرابع: الحرب على الإرهاب في مصادر القانون الدولي العام ٩٣
١. ٤. ١. مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدولية ٩٥
١. ٤. ١. ١. المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ٩٨
١. ٤. ٢. ١. الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية الخاصة
بمكافحة الإرهاب ١١٩
٢. ٤. ٢. ٤. مكافحة الإرهاب في العرف الدولي ١٢٤

- ١٢٥ ٤. ٢. ١ دور الدول في مكافحة الإرهاب
- ١٣٠ ٤. ٢. ٢ دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب
- ١٥٤ ٤. ٣. ٣ الحرب على الإرهاب والمبادئ العامة للقانون
- ١٥٥ ٤. ٣. ١ مكافحة الإرهاب في التشريعات الداخلية
٤. ٣. ٢ صلاحية قواعد مكافحة الإرهاب لتكون من المبادئ العامة للقانون ١٧٤
- الفصل الخامس: مبررات الحرب على الإرهاب وموقف القانون الدولي منها ١٧٩
- ١٨١ ٥. ١. ١ الأسس القانونية لشن الحرب على الإرهاب الدولي
- ١٨٣ ٥. ١. ١ الاستناد إلى الدفاع الشرعي لتبرير الحرب على الإرهاب
- ١٨٩ ٥. ١. ٢ الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن لتبرير استخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب
- ٢٠٠ ٥. ٢. ١ مناقشة المبررات القانونية لشن الحرب على الإرهاب
- ٢٠٠ ٥. ٢. ١ الدفاع الشرعي
٥. ٢. ٢ مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بمحاربة الإرهاب ٢٠٩
- الفصل السادس: مدى مشروعية الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر ٢١٧
- ٢٢٠ ٦. ١. ١ الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدولي
- ٢٢٠ ٦. ١. ١ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

٢٢٢	٢. ١. ٦ مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ...
٢٢٥	٣. ١. ٦ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
٢٢٨	٢. ٦ الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني
	١. ٢. ٦ انتهاك القوات المشاركة في الحرب لقواعد القانون
٢٢٩	الدولي الإنساني
	٢. ٢. ٦ النتائج القانونية المترتبة على انتهاك قواعد القانون
٢٤٣	الدولي الإنساني
٢٤٥	الخاتمة
٢٥١	المراجع

المقدمة

أضحى مصطلح الحرب على الإرهاب من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً على صعيد العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة، ولن نكون مبالغين إذا قلنا إن الإرهاب ومكافحته هما من أكثر الموضوعات التي حظيت بالنقاش والأخذ والرد، ولا غرابة في ذلك على الإطلاق، فمع انتشار جرائم الإرهاب الدولي التي باتت تشمل جميع مناطق العالم، وزيادة الأعمال الإرهابية المرتكبة سواء من حيث الكم أو النوع، فإنه ليس هناك من يجادل في أن الإرهاب الدولي أضحى يمثل مشكلةً كبيرةً من مشكلات الحياة الدولية المعاصرة، فهو لم يعد مجرد ظاهرة عابرة، وإنما هو نقلةً جوهريةً في بنية المجتمع الدولي، وذلك بغض النظر عن الجهة التي تستخدمه، طالما أن الهدف من وراء استعمال العنف المصاحب للأعمال الإرهابية هو إثارة الرعب والخوف في نفوس الأشخاص المستهدفين به، بغية تحقيق أهداف سياسية.

وفي الوقت ذاته، فإن الحرب على الإرهاب تعاني كثيرًا من الصعوبات القانونية، خاصة في ظل غموض مصطلح الإرهاب وإساءة استعماله، واستغلال عدم الاتفاق على مفهومه من قبل كثير من الدول، كما أن هناك تزايدًا في استعمال الدول والحكومات لحقها في مكافحة هذه الآفة، خاصة بعد وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١م.

ويجيب للكثيرين أن مصطلح الحرب على الإرهاب لم يستخدم إلا في السنوات الأخيرة، وتحديدًا بعد وقوع أحداث أيلول، ولكن الحقيقة هي غير ذلك، فالإرهاب بمفهومه العام قد ظهر منذ مدة طويلة، وقد امتدت آثاره السلبية إلى كثير من بلدان العالم، حيث بدأ الاستعمال التاريخي لمصطلح الحرب على الإرهاب مع أربعينيات القرن الماضي، إلى أن تبلور بشكل جلي،

وكان أكثر وضوحًا مع وقوع أحداث أيلول، ومن ثم أخذ المصطلح منذ ذلك الحادث الخطير اهتمامًا عالميًا هو الأول من نوعه في التاريخ، إذ استطاعت الولايات المتحدة بعد وقوع الأحداث مباشرةً أن تحشد أكبر سلسلة تحالفات دولية لمواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته.

وتناولت هذه الدراسة موضوع الحرب على الإرهاب وتداعياتها في ستة فصول؛ إذ خصص الفصل الأول للوقوف على أحداث أيلول، والتعرف على خصائصها وأوصافها القانونية، وبحث أبرز تداعياتها الأمنية والاقتصادية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وتناول الفصل الثاني أهم وسائل وأدوات الحرب على الإرهاب: العسكرية والمالية والفكرية.

ونظرًا لوجود كثير من الإشكالات التي رافقت الحملة الدولية على الإرهاب، فقد تم تناول هذه الإشكالات في الفصل الثالث، لاسيما تلك المتعلقة بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة فيها، والتي تنجم بصورة أساسية من عدم الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب، ما يؤدي بالنتيجة إلى الخلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير وتحرير الأراضي من الاحتلال، فضلًا عن عدم توافر المميزات الأساسية لقوانين الحرب بخصوص الحرب على الإرهاب، إذ لم يكن من الواضح مدى شرعية إعلان حرب مسلحة ضد ظاهرة دولية مشبعة بكثير من مظاهر الجدل والخلاف القانوني والسياسي، فقد سُنت هذه الحرب على عدو غير واضح، ودون وجود أرض أو مدة محددة.

إضافةً إلى ذلك، فقد تم الوقوف على الإشكالية الخاصة بنشر الديمقراطية ومدى احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية في نطاق الحرب على الإرهاب، إذ إن من أهم النتائج التي أفرزتها الحرب على الإرهاب انتهاك حقوق الإنسان سواء من خلال الحرب التي سُنت على أفغانستان أولاً،

ثم على العراق ثانياً، وما نتج عن هاتين الحربين من قتل وتشريد كثير من المدنيين، وتدمير للممتلكات العامة والخاصة على حد سواء، أو من خلال تضيق نطاق الحريات العامة، وممارسة التعذيب بحق معتقلي الحرب على الإرهاب، الذين حرّموا من تقديمهم لمحاكمات عادلة، وانتهاءً بعمليات القتل والتصفية.

وعلى الرغم من تبرير تلك الانتهاكات بأنها كانت ضرورية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، فإنه يمكن القول إن العكس هو الصحيح؛ لأن التضيق على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بذريعة مكافحة الإرهاب يعد من الأسباب الرئيسة لتنامي الإرهاب والتشجيع عليه.

وتتعلق الإشكالية الأخيرة بالحرب على الإرهاب وصراع الحضارات، ومدى صحة الادعاءات بأن أحداث أيلول والرد الأمريكي والغربي عليها يأتيان في سياق الصدام بين الحضارات، وبصورة خاصة الصدام بين الحضارة الغربية والإسلام.

وتناول الفصل الرابع مناقشة مدى شرعية الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، من خلال بيان مدى شرعية هذه الحرب في مصادر القانون الدولي، وذلك بغية الإجابة عن تساؤل مهم ألا وهو: هل أضحت مجموعة الاتفاقات الدولية (الثنائية والإقليمية والعالمية) الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، إضافةً إلى التشريعات الوطنية، بمثابة المصادر الأساسية في إنشاء البنية الراسخة لقانون دولي لمكافحة الإرهاب؟ وهل يعكس سلوك الدول والمنظمات الدولية في ما يتعلق بمقاومة الإرهاب إرادةً سياسيةً صلبةً لدى أشخاص القانون الدولي بخصوص التعامل مع هذه الظاهرة؟

وبعد ذلك، بحث الفصل الخامس في المبررات التي قدمت لشن هذه الحرب، ومدى مشروعيتها الاستناد إلى ممارسة الحق في الدفاع المشروع عن

النفس، في ضوء مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، ومن ناحية أخرى دور قرارات مجلس الأمن في الحرب.

وناقش الفصل السادس مدى مشروعية الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، خاصة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجرى تفصيل انتهاكات الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتجلى بصورة خاصة في انتهاك القوات المشاركة في الحرب على الإرهاب لحقوق السكان المتعلقة بأشخاصهم وأموالهم، ومن ثم الهجوم العشوائي على المدن، واستخدام أسلحة محرمة دولياً، وتدمير الممتلكات المدنية، والممتلكات العلمية والثقافية، وأخيراً كان لا بد من بحث إمكانية إثارة مسؤولية القوات المشاركة في هذه الحرب عن الانتهاكات المرتكبة خلالها.

مشكلة البحث

إن ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات ينبغي إدانتها واستنكارها بوصفها عملاً غير مشروع، ولكن ليس إلى حد القبول المطلق للرد الأمريكي الذي تمخض عنه قتل أعداد كبيرة من المدنيين في نطاق الحرب على الإرهاب، وذلك باستخدام شتى أنواع الأسلحة المتطورة والمحظورة دولياً، وذلك دون مبرر قانوني مقنع وكاف؛ ولذا فإن خطورة هذا الموضوع كانت الدافع إلى اختيار هذه المشكلة موضوعاً للبحث، خاصة في ضوء استهداف دول عربية وإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب.

تساؤلات الدراسة

تتبادر إلى الذهن مجموعة كبيرة من الأسئلة والاستفسارات التي تدور حول موضوع الحرب على الإرهاب وتداعياتها على الصعيد الدولي، فبدايةً يمكن التساؤل: ما المقصود بكلمة الإرهاب؟ وهل توصل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة إلى الاتفاق على تعريف موحد له؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل يصح إذن في هذه الحالة محاربتة ومكافحته، وكيف يمكن محاربة الأشياء المجهولة أو غير المعروفة؟ ثم هل يعد الرد العسكري والأمني عليه هو الرد الوحيد والناجح؟ ولماذا تم إغفال الردود الأخرى أو تجاهلها وذلك من خلال التصعيد المباشر للرد العسكري؟ وإلى أي حد تعد هذه الحرب مطلوبةً وضروريةً للقضاء عليه؟ ولماذا يجري التركيز على الإرهاب الفردي وإرهاب الجماعات، في الوقت الذي يتم فيه نسيان أو تناسي الإرهاب الأكثر فظاعة ألا وهو إرهاب الدولة؟ ولماذا هذا التصاعد والتصعيد في الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، واعتبار أن الإسلام دينٌ يشجع على الإرهاب، وأن المسلمين هم مصدر هذا الإرهاب وفاعليه في العالم؟ وهل هناك ركائز قانونية يمكن الاستناد إليها لتبرير الحرب المعلنة من أجل مكافحة الإرهاب الدولي؟ وإلى أي مدى يمكن القبول بشرعية هذه الحرب على مستوى القانون الدولي؟

منهجية البحث

تم اتباع المنهج القانوني الوصفي في طرح الموضوعات والإجابة عن إشكالات البحث، باعتباره منهجًا مناسبًا لمثل هذا النوع من الدراسات، حيث يقوم هذا المنهج بشكل أساسي على توفير معلومات وبيانات دقيقة تحدد معالم الظاهرة المرادة دراستها، وتسهم في تحليلها، ووصف طبيعتها

ومدى قانونيتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوارها، والتعرف على حقيقتها على أرض الواقع.

ولم يقتصر منهج البحث على المنهج الوصفي الكيفي، بل تعداه إلى المنهج التحليلي عن طريق اللجوء لتحليل الأحداث والوثائق، للوصول إلى تفسيرها واستخلاص النتائج المناسبة منها، مع الاعتماد على قائمة مطولة من المصادر والمراجع الأولية والثانوية، إضافةً إلى المقالات والبحوث المنشورة في المجالات والدوريات المتخصصة.

صعوبات إعداد البحث

تتعلق أهم الصعوبات في إعداد هذا البحث بموضوع البحث بشكل مباشر، نظرًا لأن موضوع الإرهاب ومحاربه هو موضوعٌ واسعٌ ومتشعبٌ من جهة، وحديث من جهة أخرى، وينبغي التعامل معه بحذر شديد، ناهيك عن الصعوبات الأخرى التي تتعلق بالمصادر، نظرًا لما تعانيه الكتابات القانونية العربية بصفة عامة من التكرار والنقص، الأمر الذي استدعى الرجوع إلى المراجع الأجنبية، التي لا يتوافر المطلوب منها غالبًا إلا من خلال شبكة الإنترنت.

ومهما كان موقفنا من الإرهاب، سواء أكان نتيجةً لأسباب أو ظروف معينة من البؤس والحرمان والظلم، أم أنه ناجمٌ عن وجود نظام اقتصادي دولي جائر، أو عن الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية، أو كان أداةً سياسيةً أو عسكريةً في مقارعة العدوان، أو نتيجةً للاضطهاد الديني، أو الاستبداد وكبت الحريات، فإنه لا جدال في أنه أصبح يمثل خطورةً متفاقمةً على أمن الدول، وعلى حقوق الإنسان بشكل عام، بالنظر إلى عدد ضحايا الإرهاب من قتلى وجرحى ومشردين، وكذلك في الخسائر المادية التي تلحق

بوسائل الاتصال والأبنية والمؤسسات وغيرها، وإزاء هذه المخاطر المتزايدة على المستويين الوطني والدولي، فقد كانت مواجهته ومحاربتة أمرًا لازمًا وحتماً أيضاً، ولكن ينبغي القول إنه إذا كانت هذه الحرب تعد ضروريةً وشرعيةً من حيث المبدأ، فإننا سنحاول من خلال هذا البحث الوقوف على مكانن الخلل والانحراف في السياسة المتبعة في القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، خاصةً أن مكافحة الإرهاب الدولي تقتضي تتبع الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة، حيث ينبغي ألاّ يتم النظر إلى الإرهاب في إطار رؤية واحدة، وإنما لابد من دراسة جميع أبعاده، سواء أكانت الفكرية أم العقائدية أو السياسية.

الفصل الأول

وصف أحداث الحادي عشر من أيلول
وانعكاساتها على الولايات المتحدة الأمريكية

١. وصف أحداث الحادي عشر من أيلول

وانعكاساتها على الولايات المتحدة الأمريكية

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١م لهجمات باستخدام طائرات ركاب مدنية مخطوفة، فقد اصطدمت هذه الطائرات ببرجي مبنى التجارة العالمي بنيويورك، وأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع، لتحول البرجين وجزءاً من مبنى الوزارة إلى أنقاض، وتحتها آلاف الأشخاص.

وانطلاقاً من أهمية أحداث أيلول (سبتمبر) في بلورة الحرب على الإرهاب الدولي، وتكثيف تداول المصطلح على جميع الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والعسكرية، فإنه سيجري إلقاء نظرة فاحصة على هذه الأحداث من خلال استعراض خصائصها وسماتها ووصفها القانوني.

١. ١ خصائص الأحداث

لم يكن الهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول عام ٢٠٠١م، الحدث الإرهابي الأول والأبشع الذي تشهده البشرية في تاريخها القديم أو الحديث أو المعاصر، فما زالت الذاكرة تعج بصور وأخبار المآسي الإنسانية التي خلفتها الأعمال الإرهابية الإجرامية في مختلف أنحاء العالم، كتلك التي حصلت في رواندا وبروندي، وفي البوسنة والشيستان، وفي العراق وفلسطين وأفغانستان.

ولكن هذا الحدث هو الحدث الأكبر على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وهي القوة العظمى على قمة النظام العالمي في بداية الألفية الثالثة (حرب، ٢٠٠٢م، ص ١٤).

فضلاً عن أن هذه الهجمات قد أصابت مواقع حيوية وإستراتيجية مهمة بالنسبة للولايات المتحدة، حيث تمثل الأماكن التي تم اختيارها رموز القوة والسيادة الأمريكية، سواء أكانت العسكرية والأمنية ممثلةً في وزارة الدفاع، أم الاقتصادية ممثلةً في مركز التجارة العالمي، أو السياسية، حيث قيل إن البيت الأبيض مقر الحكم ورمز الهيبة والمكانة السياسية الأمريكية كان مستهدفاً أيضاً، إذ إن الهجمات استهدفت مواقع كان يظن سابقاً أنها غير قابلة للاختراق أو التهديد بالخطر من الداخل (علوي، ٢٠٠٣م، ص ٥٧).

ولذا كانت هذه هي المرة الأولى التي تشعر فيها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تتعرض لأحداث غير عادية وغير مسبوقة، سواء أكان ذلك على صعيد حجم هذه العمليات ودلالاتها والغموض المحيط بها، أم على صعيد أصدائها وانعكاساتها وتأثيراتها، وعلى الرغم من أن البعض حاول تشبيهها بالضربة اليابانية المباغته للأسطول الأمريكي في «بيرل هاربور» في السابع من كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٧م، التي اتخذت أمريكا على إثرها القرار بدخول الحرب العالمية الثانية، إلا أن أحداث «بيرل هاربور» التي قورنت بهذا الحدث في الإطار التاريخي لا توازيه في الواقع؛ لأنها كانت ضربات لقواعد عسكرية في مستعمرتين أمريكيتين بعيدتين آلاف الأميال عن الساحل الأمريكي، وليس على الأراضي الوطنية التي لم تهدد مطلقاً، ولأن الخسائر بين المدنيين كانت محدودة جداً، وبهذا تكون أحداث أيلول هي أول هجوم تقوم به قواتٌ أجنبيةٌ على الأراضي الإقليمية الأمريكية منذ الغزو البريطاني لأمريكا عام ١٨١٢م (تشومسكي، ٢٠٠٢م، ص ٣٦).

وقد بات البعض يعد ما حدث في ١١ أيلول عام ٢٠٠١م، بمثابة علامة فاصلة تؤرخ لمرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، أي أنها شبيهةٌ بتلك الأحداث التي اختلف العالم بعدها عمّا قبلها؛ كهزيمة

ألمانيا النازية وضرب اليابان بالقنبلة الذرية وسقوط الإمبراطورية السوفيتية، حيث يرى الأستاذ الدكتور بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، أن الحادي عشر من أيلول يعد بدايةً للقرن الحادي والعشرين، تمامًا كما ميز مقتل الأرشيديوق فرانسيس فرديناند ولي عهد النمسا في سراييفو عام ١٩١٤م، الولوج العنيف في القرن العشرين (غالي، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢).

ويؤكد الدكتور عبد الحسين شعبان أن أحداث أيلول تعد أحداثًا عالمية، وهي تشكل مرحلة متميزة في تاريخ العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وانحيار نظام القطبية الثنائية، بل إن البعض يعدها أحداثًا فاصلةً وحاسمةً بمعنى أن تداعياتها طالت شعوبًا وأمما وثقافات وحضارات وديانات، ولم تقتصر على ساحة دون سواها بل شملت السياسة والاقتصاد والقوات المسلحة والقوانين والتشريعات والجوانب الاجتماعية والنفسية والثقافية بل ومجمل الحياة العامة (شعبان، ٢٠٠٢م، ص ٢٤).

وكذلك فقد عد البعض يوم الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١م، اليوم الأكثر دمارًا في التاريخ الدامي الطويل للإرهاب، ولاسيما من حيث الإصابات والضرر الاقتصادي اللذان لم يسبق لهما مثل، ويمكن أن يكون أيضًا اليوم الأكثر أهميةً لإعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن أنه يقود حربًا لإزالة الإرهاب، وأنه سيعد أي دولة تواصل إيواء أو دعم الإرهابيين بمثابة نظام معادٍ للولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه الحرب لن تنتهي حتى يتم إيجاد جميع الجماعات الإرهابية وإيقافها وهزيمتها (Rapoport, 2002, p. 419).

وفي هذا الصدد أيضًا، أشار الدكتور محمد عزيز شكري إلى أن وسائل الإعلام جعلت من هذا الحدث بداية حقبة تاريخية عن سابق تصور وتصميم

وتعمد، كما هو الحال في بداية الحربين العالميتين الأولى والثانية أو نهايتهما، وفي انهيار جدار برلين، وانتهاء نظام توازن القوى، وأعلنت أنها حقبة الحرب ضد الإرهاب (شكري، ٢٠٠٢م، ص ٢١٥).

هذا وتتسم أحداث أيلول (سبتمبر) بجملة من الصفات ميزتها عن غيرها من الأحداث الإرهابية التي شهدتها العالم في تاريخه المعاصر، ومن أبرز هذه السمات مداها وأبعادها الطموحة من جهة، والمستوى الدقيق في تنسيق العمليات وتزامنها من جهة أخرى، إضافةً إلى القدر الكبير من الخبرة العملية والاحتراف ما حافظ على تلك الدرجة من السرية لأحداث بهذه الضخامة، وأيضاً فإن هذه الأعمال لم تأت من خارج الولايات المتحدة الأمريكية بل من داخلها وعبر مطاراتها وأجهزتها المختلفة، وهذا يعني أن مدة الإعداد والتدريب داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد استغرقت وقتاً طويلاً، ما يقلل من الثقة بقدرات الأجهزة الأمنية الأمريكية، كما أن الهجوم بالطريقة التي نُفذ بها أذهل الجميع وفاق جميع التوقعات، إذ لم يسبق أن قام إرهابيون بمثل هذه العمليات المنسقة، التي لم تستخدم فيها وسائل عادية تقليدية كالسيارات أو الشاحنات المفخخة مثلاً، وإنما استُخدمت طائرات مدنية محملة بالركاب للهجوم على أهداف محددة مسبقاً، وبهذا تعد وسيلة تنفيذ الأحداث جديدة وغير مسبوقة في تاريخ أعمال العنف في العصر الحديث (Hoffman, p. 4).

ومن ثم، فإن الجهة التي تم اتهامها بارتكاب الأحداث ليست دولة ذات سيادة يمكن تحديدها واعتبارها معادية للولايات المتحدة الأمريكية، بما يوفر إمكانية شن حرب أو ضربات تأرية ضدها، كما كان الحال لدى قيام الولايات المتحدة بقصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل النووية، وطوكيو بالقنابل الكروية الحارقة، ردّاً على الهجوم الياباني على ميناء بيرل هاربور، فما

كان من الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث نيويورك وواشنطن إلا أن أعلنت الحرب ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان، لاستضافته أسامة بن لادن قائد التنظيم الذي اتهمته بإقامة معسكراته التدريبية هناك، وقادت الولايات المتحدة الأمريكية حملةً متعددة الأبعاد، حصلت فيها على تأييد دولي واسع، بهدف عرقلة «القاعدة» وأسر زعيمها أسامة بن لادن ومنع الدول المارقة من تقديم المساعدات للإرهاب الدولي.

١. ٢. الوصف القانوني للأحداث

اتجهت الإدارة الأمريكية منذ البداية إلى وصف أحداث نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، التي وقعت في الحادي عشر من أيلول، بالأحداث الإرهابية، والجريمة ضد الإنسانية، ثم ما لبثت أن أعلنت سريعاً أنها في حالة حرب لتعرضها لهجوم مسلح، الأمر الذي يستدعي الرد عليه بقوة لاسترداد قيمة الردع التي تم انتهاكها، وباتت تشكل تهديداً للمصالح الأمريكية في الداخل والخارج، وفيما يلي التوصيف القانوني لهذه الأحداث.

١. ٢. ١. الأحداث تشكل جريمة إرهابية

تشكل أحداث أيلول عملاً إرهابياً بموجب كل من القانون المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، والقانون الدولي كذلك، حيث جاء في القانون الأمريكي في الفقرة ٢٦٥٦ من البند ٢٢ من القانون الأساسي أن الإرهاب هو العنف المدفوع سياسياً عن سابق إصرار ضد الأهداف غير المحاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء سريين، بغرض التأثير على الجمهور (The United States Code, 2007).

وحول التعريفات الأمريكية للإرهاب يمكن أن نستشهد بتعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية التي ذهبت إلى أن الإرهاب هو: التهديد الناشئ عن استعمال العنف من قبل أفراد أو جماعات سواء أكانت تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة، أم تعمل ضدها، بحيث يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو ذهول أو فزع لدى المجموعة المستهدفة لتحقيق أغراض سياسية (يازجي، ٢٠٠٢م، ص ١٢٨).

وتعريف وزارة العدل الأمريكية للإرهاب بأنه: سلوكٌ جنائيٌ عنيفٌ يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف (شكري، ١٩٩١م، ص ١٠٥).

وتعريف الجيش الأمريكي للإرهاب بأنه: الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية.

وتعريف وزارة الدفاع الأمريكية بأنه: الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، وهو غالبًا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

وتعريف وزارة الخارجية الأمريكية بأنه: عنفٌ ذو باعث سياسي، يرتكب عن سابق تصور وتصميم، ضد أهداف غير حربية، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادةً التأثير على جمهور ما (المرجع السابق، ص ١٠٦).

وأخيرًا التعريف الصادر عن المركز القومي الأمريكي لدراسات مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥م، والذي جاء فيه: أن الإرهاب هو العنف المتعمد الذي يرتكب بدافع سياسي ضد أهداف غير قتالية (شكري، ١٩٩١م).

ووفقاً لما ذكر سابقاً من تعريفات أمريكية للإرهاب، فإن وصف الأعمال الإرهابية ينطبق على أحداث الحادي عشر من أيلول تماماً؛ لأن هذه الأحداث كما جاء في رواية الإدارة الأمريكية نفسها هي أعمال عنف نفذتها جماعةٌ إرهابيةٌ «والمقصود هنا تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن»، ضد أهداف غير حربية «مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية»، وباستخدام وسائل عنف غير تقليدية «طائرات مدنية محملة بالركاب»، ما أدى إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة للغاية.

وبالانتقال إلى موقف القانون الدولي من أحداث أيلول، فإنه يمكن القول إنه على الرغم من أن القانون الدولي عمومًا، والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية خصوصًا لم تتمكن من الوصول إلى تعريف دقيق ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فإن هذا لم يمنع مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من اعتماد الإرهاب وصفًا قانونيًا لأحداث أيلول، فقد أشار مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة (وخاصةً القرار رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ أيلول عام ٢٠٠١م، والقرار رقم ١٥٣٥ الصادر في ٢٦ آذار عام ٢٠٠٤م، والقرار رقم ١٥٤٠ بتاريخ ٢٨ نيسان عام ٢٠٠٤م، والقرار رقم ١٥٦٦ المؤرخ في ٨ تشرين الأول عام ٢٠٠٤م، والقرار رقم ١٦١٧ بتاريخ ٢٩ تموز عام ٢٠٠٥م، والإعلان المرفق بقراره رقم ١٤٥٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٣م) إلى وصف تلك الأحداث بأنها هجماتٌ إرهابيةٌ، وهذا يعني أنها تشكل جريمة إرهاب دولية (أبو العلا، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٧).

هذا ولم يكتفِ مجلس الأمن الدولي بإطلاق وصف الأعمال الإرهابية على أحداث الحادي عشر من أيلول، وإنما ذهب أبعد من ذلك عندما عدّ هذه الأحداث تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (Pellet, 2004, p.68).

وأهاب المجلس بالدول أن تتعاون على نحو تام في محاربة الإرهاب، لاسيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمالاً إرهابية من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم هذه الأعمال أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك فيها أو تمويلها أو التخطيط والإعداد لها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر في ٨ تشرين الأول عام ٢٠٠٤م).

ولكن على الرغم من تصنيف الأحداث في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ الترتيبات اللازمة للرد على الأحداث ومحاربة الإرهاب، فإنه لم يقم بمباشرة أي من الإجراءات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن ذلك يقتضي بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، وهذا الأمر لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان ودولة أفغانستان هي الجهة التي تقف وراء الأحداث.

مما سبق، يمكن القول إن أحداث أيلول هي أحداث إرهابية ومأساة إجرامية بكل التفاصيل والأبعاد والنتائج، سواء بالنسبة للقانون المحلي الأمريكي أو القانون الدولي، وقد كانت هناك أكثر من معاهدة دولية قابلة للتطبيق المباشر عليها في ذلك الوقت، مثل: اتفاقية لاهاي لقمع الاحتجاز غير المشروع للطائرات عام ١٩٧٠م، ومعاهدة مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول عام ١٩٧١م؛ لأن الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان طرفان فيها، ولذا فإن لها الولاية الكاملة للتعامل مع كل القضايا محل النزاع، بما في ذلك الوصول إلى محكمة العدل الدولية، ولكن الإدارة الأمريكية أهملت هذه المعاهدات

الخاصة بالتعامل مع الإرهاب الدولي، التي كان من الممكن تطبيقها، وحل النزاع بالطرق القانونية السلمية (Boyle, 2002). ولذا كان من المفترض على الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت قد وجدت أن أسامة بن لادن يعد مسؤولاً باعتباره محرّضاً أو مخططاً للأحداث، أن تقدم المستندات التي بحوزتها إلى السلطات الأفغانية، حيث يعيش أسامة بن لادن، وذلك من أجل تسليمه وتقديمه للمحاكمة، عبر الطرق والوسائل القانونية والدبلوماسية، وكان من الممكن لباكستان أن تؤدي دوراً في المفاوضات، بوصفها الدولة الوحيدة المحتفظة بعلاقات دبلوماسية مع حكومة طالبان في أفغانستان، وذلك بعد تجميد العلاقات معها من قبل كل من دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية، كما أن الأمم المتحدة كان يمكنها أن تؤدي هذا الدور أيضاً، ولو كانت أفغانستان رأت أن أسامة بن لادن يعد مسؤولاً وفقاً للمعطيات والمستندات التي تسلمتها من الولايات المتحدة، كان عليها القيام بإحدى الوسائل القانونية التالية: إما أن تقوم بتسليمه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته؛ لأنها الأرض التي وقعت فيها الأحداث، أو أن تسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن من ضمن اختصاصها محاكمة الأفراد المتهمين بجريمة ضد الإنسانية، أو أن تقوم بمحاكمته في أفغانستان لانتفاء وجود اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، تلزمها بتسليم المطلوبين.

وينبغي القول إن أحداث أيلول هي أعمالٌ إرهابيةٌ، ومن غير الممكن لأي منطلق شرعي أو إنساني تبريرها أو الدفاع عنها، ونحن إذ ندين هذه الأحداث ونصفها بالإرهابية، فإننا ندين وبالدرجة نفسها كل أشكال الإرهاب الدولي، وبخاصة إرهاب الدولة الممارس تحت أي زعم من المزايم، أي سواء أأشرفت عليه الدولة بقصد نشر الرعب بين المواطنين في الداخل،

في إطار الحفاظ على النظام القائم، أم في مواجهة شعوب أخرى خارجياً، وذلك بغية تحقيق أهداف ومصالح تعجز عن إنجازها باستخدام الطرق المشروعة.

١. ٢. ٢. الأحداث تشكل جريمة ضد الإنسانية

ولتفادي الإشكالية المرتبطة بعدم وضع تعريف دولي للإرهاب، فقد تم البحث عن طريق قانوني آخر لوصف أحداث أيلول، وهو اعتبار أن الأحداث تشكل جريمة ضد الإنسانية بدلاً من اعتبارها جريمة إرهابية (أبو العلا، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٨).

ويعود السبب في ذلك بحسب الإدارة الأمريكية إلى حجم هذه العمليات وفجائيتها وضخامتها، والإطار الواسع والمنظم الذي تمت فيه، والوسائل الفظة التي استخدمت فيها، إضافةً إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة (Roberts, 2002, p. 8).

وإذا كان المقام هنا لا يتسع لدراسة تحليلية لعناصر وأركان مختلف الجرائم ضد الإنسانية، فإنه وفق ما جاء في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب توافر معيارين، أولهما: توجيه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان، سواء أكانوا مواطنين أم غير مواطنين، من المدنيين أو العسكريين من القوات النظامية أو أعضاء الجماعات المسلحة، شريطة أن تكون قد توقفت عن المشاركة الفعلية بالنزاعات المسلحة، وهذا المعيار لا يثير أي صعوبات، أما المعيار الثاني فهو يتطلب أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، أي أن تكون الجريمة من نوع الجرائم التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا (القهوجي، ٢٠٠١م، ص ١١٨).

أما اشتراط أن تكون الاعتداءات منظمة، يعني أن تكون ترجمةً لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، ولا يشترط أن تسند هذه السياسة العامة إلى السلطات الرسمية في الدولة، فهي تسند أيضًا إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورطةً في ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية، كالحركات الانفصالية والمنظمات الإرهابية، ولا يشترط كذلك أن تكون هذه السياسة معلنة، فقد تكون ضمنيةً، وهذا هو الغالب في معظم الحالات، إذ إن ارتكاب هذه الأعمال على نطاق واسع أو بشكل منظم يعد قرينةً على أن هذه الأعمال هي جزءٌ من السياسة العامة للدولة أو للجماعات الأخرى المتورطة فيها.

وبهذا فقد رأى البعض أن أحداث أيلول تشكل جريمة ضد الإنسانية، وذلك بسبب انطباق الأحداث على المعايير المحددة أعلاه؛ ولأن الإرهاب عمومًا يمكن أن يكون جريمةً ضد الإنسانية تتم بترويع أو تهيب الأبرياء أو الإضرار بالبشر والممتلكات أو إهدار حقوق الإنسان، سواء في إطار الدولة أو في إطار المجتمع الدولي، وهو ما ذهبت إليه منظمة (Human Rights Watch) في تقريرها الصادر في تشرين الأول عام ٢٠٠١م، الذي أكدت فيه أن الهجمات على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية تشكل أعمالاً إجرامية ضد الإنسانية؛ لأنها تتضمن ارتكاب أفعال قتل متعمد بوصفه جزءاً من هجوم واسع الانتشار ضد السكان المدنيين (The Report of Human Rights Watch, 2001).

وبهذا فإن أحداث نيويورك وواشنطن، كما قال الأستاذ «فرانسييز إكس تايلور»، كانت موجهةً ضد الإنسانية جمعاء، وضد الحضارة الإنسانية بالذات؛ لأنه من غير الممكن - حسب رأيه - وصف ما جرى، بغير كلمة «مجازر» في الأحاديث العادية، وبغير عبارة «جريمة ضد الإنسانية» في لغة

القانون الدولي، وإن الفظاعة الهائلة لما وقع ناجمةً عن عملية القتل العشوائية واسعة النطاق والمتعمدة للناس الأبرياء في وقت قليل.

وينبغي القول هنا إن من النتائج القانونية المترتبة على وصف الأحداث بالجريمة ضد الإنسانية أن يصبح القانون الدولي مطبقاً على الإنسانية كلها دون استثناء، ما يجبر كل دولة على المشاركة في مسؤولية تقديم المتهمين والمساعدة الفاعلة من أجل التحقيق في الجريمة، وهو ما لا يتحقق بالنسبة لأي جريمة أخرى (أبو العلا، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٩).

١. ٢. ٣. الأحداث تشكل حالة هجوم مسلح

وصفت الإدارة الأمريكية أحداث أيلول فور وقوعها بالهجمات الإرهابية، ثم ما لبثت أن أعلنت بعد ذلك بوقت قصير أنها قد تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح أو أعمال حربية، وهو ما خلق حالة حرب تتطلب استعمال القوات العسكرية الأمريكية للرد عليها (Elsa, 2001, p. 4).

وبررت الولايات المتحدة الأمريكية وصف الأحداث بالهجوم المسلح، وهذا منحها حق الرد والدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، معتبرة أن الأحداث كانت جزءاً من سلسلة الهجمات المسلحة التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية وموظفيها ومصالحها وحلفاءها في المرحلة التي سبقت أحداث أيلول، والتي بدأت بمحاولة تفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك عام ١٩٩٣م، وتفجيرات المباني العسكرية الأمريكية في مدينة الخبر بالملكة العربية السعودية عام ١٩٩٦م، والهجوم على السفارة الأمريكية في نيروبي - كينيا عام ١٩٩٨م، وقصف الباطنة الأمريكية كول في ميناء عدن في اليمن عام ٢٠٠٠م (Borch, 2003, p. 381).

ومن المعلوم أن الهجوم المسلح يقع عندما تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو العصابات المسلحة المكونة من أفراد أو مجموعات خاصة يتم مراقبتها وتوجيهها بأوامر الدولة، إلى إقليم دولة أخرى أو ضد قواتها الموجودة على هذا الإقليم أو في أعالي البحار أو ضد قواتها المتمركزة في بلد أجنبي (خلف، ١٩٧٣م، ص ٣٨٢).

ولكن ليس كل عمل إرهابي يتمتع بهذه الصفات يشكل هجومًا مسلحًا بصورة آلية، بل يجب الأخذ بالحسبان معايير كثيرة، منها معيار الجسامة والقوة التدميرية لهذا العمل، أي أن تحدث خسائر في الأرواح والأموال والممتلكات تجعله يعادل جسامة أفعال العدوان المسلح المباشر، ولا شك في أن الأعمال الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن عام ٢٠٠١م، كانت وفق التقديرات الرسمية الأمريكية، وأيضًا وفق تقديرات جهات محايدة، قد بلغت درجة عالية من الجسامة (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١٢٢).

ولكنها على الرغم من هذا لم تحقق المعايير الأخرى الخاصة بالنزاعات المسلحة، والتي يأتي في مقدمتها اشتراط أن يكون استخدام القوة المسلحة موجهاً ضد سلامة الأراضي الإقليمية لدولة أخرى، وأن يكون الهجوم حقيقياً، في حين لم تظهر أحداث أيلول على أنها جزء من محاولة للسيطرة على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فإنه لم يكن هناك تهديد حقيقي لأراضيها الإقليمية.

ومن ثم، فإن وقوع الهجوم المسلح الذي يبرر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، يتطلب ارتكاب الهجمات الإرهابية من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو على الأقل من قبل ممثلين حكوميين، وهذا واضح من نص

المادة الثالثة من تعريف العدوان، التي تشير إلى أن (قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات أو جنود نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة، ضد دولة أخرى، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال يعد بمثابة العدوان المسلح)، بينما يمكن اعتبار الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول منفذة عن طريق ممثلين غير حكوميين، وليسوا ممثلين رسميين أو حكوميين. (Värk, 2003, p.p. 7-9)، فضلاً عن عدم تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من إثبات أن نظام طالبان في أفغانستان هو الذي أرسل مرتكبي هذه الأحداث، أو أنه متورط بصورة ملموسة في ارتكابها، سواء من حيث مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية، أو تمويل الأحداث أو تقديم الدعم لمرتكبيها. (Boyle, 2002).

وبمعنى آخر فالمنظمة الإرهابية التي زُعم أنها تقف وراء الأحداث، ليست دولةً، وأعضاؤها ليسوا جنوداً منتظمين لدى أي جيش معترف به، ولذا فإنه من الصعوبة بمكان اعتبار نشاطاتهم بمثابة الهجوم المسلح (Franck, 2001, p. 840).

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية الناشئة بين الدول ذات السيادة، والنزاعات المسلحة غير الدولية الناشئة بين الدولة وكيان أو أكثر قائم عليها، أو بين مجموعتين أو أكثر تسيطر على أنحاء مختلفة من دولة ما، وهناك اختلافٌ بين خصائص كل من الأحداث الإرهابية الدولية والنزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة طبقاً للمفهوم التقليدي هي نشاطاتٌ واسعة النطاق تقوم بها الدول باستخدام العنف المنظم بغية إدراك أهداف سياسية، غالباً ما تكون معروفةً قبل بدء الحرب، أما الأعمال الإرهابية فهي أفعالٌ مرتكبةٌ من قبل أفراد أو مجموعات، أو دول (حالة إرهاب الدولة المثال

الصارخ لها ما تقوم به إسرائيل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة)، ومن ناحية أخرى، فالنزاعات المسلحة تنفذ بطريقة رسمية علنية، بينما أعمال الإرهاب تنفذ سرًا، وفي النزاعات المسلحة لا يكون إلحاق الضرر بالمدنيين مقصودًا بالأساس، وإنما يعد ضررًا إضافيًا مقبولًا، أما الأعمال الإرهابية فتكون موجهةً ضد السكان المدنيين عن قصد وتعمد.

إضافةً إلى ذلك، فإن النزاعات المسلحة الدولية عادةً ما تكون محددة الزمان والمكان على خلاف الأعمال الإرهابية التي تحدث غالبًا في أوقات وأماكن غير متوقعة (Stolzenberg, 2006, p. 69).

لذا فإن استخدام الإدارة الأمريكية لمصطلح الأعمال الإرهابية الحربية غير صحيح من الناحية القانونية؛ لأن أحداث أيلول على الرغم من أنها كانت الأكثر قتلاً وتدميرًا من أي هجوم إرهابي آخر في العصر الحديث، إلا أن الأحداث لم تبلغ درجة الهجوم المسلح.

١. ٣ انعكاسات الأحداث على الولايات المتحدة الأمريكية

ليس من قبيل المبالغة القول إن الأحداث التي وقعت في مدينتي نيويورك وواشنطن في أيلول (سبتمبر) تشكل الحدث العالمي الأبرز منذ انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفيتي، وكانت له انعكاسات وتداعيات ربما فاقت انعكاسات وتداعيات انحيار الاتحاد السوفيتي، وإن خطورة الحدث لا تتأتى من كونه غير تقليدي ومفاجئًا وحسب، ولكن لأنه وقع في الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحيد في العالم الراهن، ما أدى إلى امتداد تأثير الأحداث من الساحة الأمريكية الداخلية إلى الخارجية؛ لتشمل أنحاء المعمورة كافة. وسيجري إلقاء الضوء على أهم التداعيات الأمنية والاقتصادية للأحداث على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.

١. ٣. ١ الانعكاسات الأمنية للأحداث

اختلفت طبيعة التهديد الذي تواجهه الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، فلم يعد العدو نظامًا سياسيًا أو شخصًا بذاته أو معتقدًا إيديولوجيًا كما كان الحال في السابق، وإنما أصبح العدو بالنسبة لها عدوًا مرواغًا غير معروف أو محدد أو واضح الملامح أو الإطار، وهو الإرهاب والمنظمات الإرهابية التي تستخدم العنف المدفوع سياسيًا ضد الناس الأبرياء، وتجلى هذا بصورة واضحة بعد أحداث أيلول (The National Security Strategy of the United States of America, 2002 , p. 11).

وقد تنوعت الإجراءات التي قامت بها الإدارة الأمريكية بعد الأحداث بين نوعين رئيسين: الأول يتمثل في الإجراءات الأمنية العاجلة، والثاني يتعلق بالإجراءات طويلة المدى الخاصة بتعزيز الأمن الداخلي، وزيادة قدرة أجهزة الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب:

أولاً: الإجراءات العاجلة لتعزيز الأمن القومي الأمريكي

تتعلق هذه الإجراءات بصورة رئيسة بالنشاطات الأمنية الخاصة المتعلقة بتسيير دوريات جوية وبحرية مكثفة، وتعزيز إجراءات الأمن في المطارات، وحماية البنية الأساسية الخاصة بالغذاء والمياه، وزيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز الطبيعي، وحماية المواصلات والطرق، وتخزين الأدوية والأمصال، وتأمين المنشآت الحيوية، ولاسيما المفاعلات النووية ومحطات الكهرباء الضخمة، إضافةً إلى عمليات الاعتقال والتعذيب للأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الأعمال الإرهابية (Perl, 2004, p. 16).

وجدير بالذكر أن تلك الأحداث دفعت في اتجاه تعديل وتطوير هيكل القيادة الموحدة للقوات المسلحة الأمريكية، ففي فترة ما قبل الحادي عشر

من أيلول عام ٢٠٠١م، كانت البيئة الداخلية في الولايات المتحدة عمومًا تعارض بقوة إقحام القوات المسلحة في قضايا داخلية تقع في إطار مسؤولية هيئات الطوارئ المدنية وجهات الضبط القضائي والمؤسسات الصحية، ولم يكن يتم الاعتماد على القوات المسلحة إلا بوصفها الملاذ الأخير، وذلك خوفًا من أن يؤدي ذلك إلى تهديد حقوق المواطنين الأمريكيين، أما في فترة ما بعد الأحداث، فقد شاركت القوات المسلحة الأمريكية في عمليات حفظ الأمن الداخلي من خلال نشر آلاف الجنود الأمريكيين في ما يزيد على ٤٠٠ ميناء جوي في مختلف أنحاء البلاد، ضمن خطة لردع الجماعات الإرهابية، ولتوفير الأمن للشعب الأمريكي في ما يتعلق بسلامة السفر جواً، كما جرى أيضًا تنظيم عمليات مستمرة وروتينية للمراقبة الجوية فوق أجواء واشنطن ونيويورك وأكثر من عشرين مدينة أخرى، والقيام بدوريات بحرية حول السواحل الأمريكية، ونشر قوات تابعة للحرس الوطني من أجل الإشراف الأمني على الموانئ الجوية ونقاط التفطيش الحدودية (التقرير الإستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١م).

ثانيًا: الإجراءات طويلة الأمد لتعزيز الأمن القومي الأمريكي

بينت أحداث الحادي عشر من أيلول ضعف أجهزة الأمن والاستخبارات الأمريكية، في الكشف المسبق عن العملية في أثناء مرحلة التخطيط والإعداد لها، وكذلك ضعف قدرتها على التصدي السريع للعمليات الإرهابية فور وقوعها، ما استدعى ضرورة العمل على إصلاحها وإعادة تنظيمها.

ومن أبرز التطورات الأمنية وقتها الاتجاه نحو استحداث مكتب جديد تابع للبيت الأبيض أُطلق عليه مكتب الأمن الداخلي، ثم تكوين وزارة مستقلة تتولى شؤون الأمن الداخلي، وتتمثل المهام الخاصة لهذه الوزارة

بصورة رئيسة في القيام بالتنسيق بين الوكالات والأجهزة الأمنية، بما فيها وكالة المخابرات المركزية ومكتب المباحث الفيدرالي، والإشراف على وسائل الدفاع والتجهيزات الأمنية، بغية حماية أمن الجبهة الداخلية الأمريكية، ومنع وقوع أعمال إرهابية جديدة، والتعامل معها بسرعة إذا وقعت، إضافةً إلى المساعدة في أعمال التخابر ضد الإرهابيين، وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيميائية والنووية، وإعداد الأجهزة الصحية لمواجهة الأعمال الإرهابية، خاصةً ما يتعلق بسعة المستشفيات وتوفير مخزون كافٍ من الأدوية والأمصال، وزيادة الحماية للمنشآت الأساسية والبنية التحتية وخطوط الاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكل وسائل المواصلات، وتوفير الحماية للغذاء والمياه التي قد تصبح أهدافاً للإرهاب، وتنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي (Relyea, 2003, p. 4).

وقد تضمنت التطورات الحاصلة كذلك إنشاء جهاز للتنسيق الاستخباراتي وتحليل المعلومات في كانون الأول عام ٢٠٠١م، والذي يندرج في إطار العمل على تجميع وتنسيق عمل الوكالات الاستخباراتية الأمريكية، وتطوير إستراتيجية قومية شاملة للشؤون الأمنية لمجابهة الإرهاب، وقد نبعت أهمية تأسيس هذا الجهاز من أن أحداث أيلول كشفت عن وجود مشاكل تتعلق بسرعة توزيع المعلومات المهمة فيما بين تلك الأجهزة، إضافةً إلى صعوبة تقاسم المعلومات وقصور نظام تدقيقها، من أجل القيام بتحليل المعلومات الخاصة بالتهديدات ومواقع ضعف شؤون الأمن الداخلي، ومن أجل تقاسم هذه المعلومات مع الوكالات الاتحادية الأمريكية، جنباً إلى جنب مع تنسيق طرق الرد على أي أحداث إرهابية (التقرير الإستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١م).

ومن ناحية أخرى، جرى ابتكار نظام جديد للإنذار بشأن احتمالات وقوع أعمال إرهابية داخل الولايات المتحدة، مع تحديد الإجراءات التي يتعين القيام بها في كل مستوى من مستويات الإنذار (Report: Myth V. Reality, 2006, p. 3).

وقد نبعت أهمية تطوير هذا النظام من الرغبة في الاستجابة لطلبات السلطات الأمنية الأمريكية بشأن ضرورة حصولها على التوجيهات والإرشادات اللازمة للتعامل مع حالات التأهب التي تعلنها السلطات الاتحادية عقب الأحداث، حيث لم يكن هناك جدوى من وضع تلك الأجهزة في حالة تأهب إذا لم يجر إطلاعها على ما يجب اتخاذه من خطوات وتحديد درجة التعامل المطلوبة مع الإنذار المعلن، ويقوم هذا النظام على خمس درجات مختلفة مع اعتماد لون محدد لكل مستوى، بما يساعد على تحديد ما يجب على المسؤولين المحليين والسكان من الإجراءات والترتيبات للتعامل مع أي أخطار محتملة مستقبلاً.

وفي إطار التعديلات الأمنية تمت إعادة هيكلة وزارة العدل، فبالإضافة للدور التقليدي للوزارة في التحقيق ومحاكمة الإرهابيين، فقد أصبحت كذلك مهتمّة بمنع حدوث عمليات إرهابية في المستقبل، وقد تعاونت وزارة العدل مع وزارة المالية لتجميد الأصول المادية والحسابات المصرفية لاثنتين وستين فرداً ومنظمةً متهمّةً بصلاتها مع منظمات إرهابية.

ونظرًا لتعرض مكتب المباحث الفيدرالية لانتقادات كثيرة تتعلق بفشله في رصد الإرهابيين الذين قاموا بأحداث أيلول ومنعهم من القيام بهذا العمل، رغم ميزانيتها الضخمة البالغة نحو ثلاثين مليار دولار سنويًا (كامل، ٢٠٠٢م، ص ٥٨).

ونتيجةً لذلك فقد تمت إعادة تنظيم المكتب وأنشطته، بهدف التركيز على إحباط حدوث عمليات إرهابية في المستقبل، وتمت إعادة هيكلة المكتب؛ ليشمل أربعة أقسام فقط بدلاً من نحو اثني عشر قسمًا، وأعطيت أهمية خاصة للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب وعمليات التخابر الأجنبي (Hoffman, 2001, p. 5).

ومن الإصلاحات التي تمت داخل المكتب أيضًا إنشاء وحدة الأمن القومي التي تخصص في التعامل مع شؤون الاستخبارات، وإنشاء مركز فصل وحجب الإرهاب عام ٢٠٠٣م، الذي يحتوي على قائمة بأسماء الأشخاص المشتبهين بالتورط مع منظمات إرهابية، ويخدم نظام المعلومات الجديد بالمركز الهيئات المختصة بفصل المشتبهين مثل: وزارة الخارجية ووزارة العدل وال «إف بي آي» وال «سي آي آيه» ووزارة الأمن الداخلي، ويتميز المركز بأنه يفيد الجهات المختصة بأي تطورات مهمة قد تطرأ فجأةً وتتطلب اتخاذ إجراءات قانونية (Report to the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States, 2004, p. 39).

١. ٣. ٢. الانعكاسات الاقتصادية للأحداث

شملت الانعكاسات الاقتصادية الرئيسة للأحداث أوجه الاقتصاد الأمريكي كافة، إذ تراوحت هذه الانعكاسات بين فقدان أفراد الأسر الذين يدرون دخلًا إليها، والخسائر الاقتصادية الناجمة عن البطالة، إلى التكاليف الهائلة في متطلبات الأمن، والإجراءات الحكومية الخاصة بإعادة توظيف الأموال، والخسائر التي تكبدتها مؤسسات الأعمال الخاصة (هـ. وارد، ٢٠٠٤م، ص ١٨).

ولعل التأثير المباشر الذي ظهر فور اندلاع الأزمة تجلّى في ضرب قطاعات اقتصادية بعينها مثل: السياحة والبورصات والمصارف وشركات الطيران وغيرها من المجالات التي لم تلبث أن أعلنت إفلاسها أو على الأقل تأثرها الشديد جراء ما حدث (السعدني، ٢٠٠٢م، ص ١٧٥-١٧٧).

فقد هددت الهجمات على برجى التجارة العالمي قلب النظام المالي الأمريكي، وأدت إلى تدمير السندات المالية الحكومية، وحصل هبوطٌ شديدٌ لأسواق الأسهم المالية الأمريكية، نتيجة إغلاق أسواق الأوراق المالية، حيث أغلقت بورصة نيويورك، التي تعد سوق الأوراق المالية الرئيسة في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة أسبوع كامل، وانخفضت مؤشراتها إلى ١٤٪، وهو أمرٌ لم يحدث منذ الكساد الكبير الذي سببته الحرب العالمية الثانية، إضافةً إلى إغلاق المحلات التجارية والمصارف في منطقة «وول ستريت»، وكذلك فقد تجلّى الأثر الفوري للأحداث في الارتفاع الملحوظ على أسعار الذهب والنفط والغاز، كما انخفضت قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو والجنيه الإسترليني والين الياباني (Fuerbringer, 2001).

إضافة إلى ذلك، فقد شملت تداعيات الأحداث الاقتصادية قطاع التأمين، نظرًا للخسائر الكبيرة في الأرواح والملكية التي سببتها الأحداث، حيث قدرت خسائر شركات التأمين بما يعادل ضعف الخسائر الناجمة عن أكبر خسائرها السابقة المتمثلة بـ «إعصار أندرو» (Hess, 2005).

كما شملت الخسائر قطاع الطيران وشركاته، فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي تستخدم فيها الطائرات كوسائل وأدوات لضرب أهداف محددة مسبقًا، إذ لا توجد أي سابقة في تاريخ الطيران شبيهة بما حدث في الحادي عشر من أيلول، وعلى الرغم من أن الكونغرس الأمريكي وإدارة

الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، حاولا التدخل بسرعة، عن طريق منح شركات الطيران الدعم والمساعدات المالية الاتحادية، التي قُدرت قيمتها بنحو ١٥ مليار دولار أمريكي (٥ مليارات دولار أمريكي على شكل مساعدات قصيرة الأمد، و١٠ مليارات دولار أمريكي على صورة قروض مضمونة بكفالات)، إلا أن هذا لم يكن كافياً لإنهاء الأزمة التي لحقت بشركات الطيران (The Report of the Economic Effects of 11/9, 2002, p. 35) بسبب الشلل التام لحركة الطيران الأمريكي الناجم عن التوقف الفوري للرحلات الجوية المحلية، وانخفاض حجم النقل الجوي بشكل شديد تبعاً لقلّة الأعمال التجارية، وعدم رغبة أعداد كبيرة من المواطنين بالسفر جواً، واختيارهم لوسائل نقل أخرى (Soong, 2002) وبسبب إدخال الإجراءات الأمنية الجديدة على المطارات وحركة الطيران، ولتعويض الضحايا وتغيير إجراءات الهجرة، إضافةً إلى الخسائر الحاصلة في قطاع السياحة، وتناقص نسبة الحضور في مراكز التسوق والمطاعم والمسارح ودور السينما (الثقفي، ٢٠٠٢م، ص ٣٤٨)؛ إضافةً إلى إقدام كثير من الشركات غير الأمريكية على نقل عملياتها إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية، مخافة اتهامها بتمويل الإرهاب، فضلاً عن الخسائر التي تحملتها الشركات الأمريكية الكبرى نتيجة دعوة بعض فاعليات المجتمع المدني لعدد من الدول العربية والإسلامية لمقاطعة السلع الأمريكية كرد فعل على السياسة التعسفية للولايات المتحدة الأمريكية عقب الأحداث (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ١٧).

ونتيجة لذلك، فقد بلغ معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى درجة له خلال عشرين سنة، حيث فقد أكثر من خمسمئة ألف عامل بشركات الطيران وظائفهم، كما فقد نحو تسعة ملايين من العاملين في

الفنادق والسياحة وظائفهم كذلك، كما ذكرت وزارة العمل الأمريكية أن قطاع التصنيع وحده قد فقد ٦, ٢ مليون وظيفة في العامين اللذين تليا الأحداث (المشعل، ٢٠٠٤ م، ص ٦).

وكانت مدينة نيويورك أكثر المدن تضرراً من الناحية الاقتصادية بالأحداث، حيث انخفض الناتج الإجمالي المحلي للمدينة بمقدار ٣, ٢٧ مليار دولار في الأشهر الثلاثة التالية للأحداث، فضلاً عن الخسائر في الضرائب الناجمة عن انخفاض النشاط الاقتصادي، وكذلك بسبب مصاريف الإغاثة الاستثنائية التي أدت إلى إجهاد خزينة مدينة نيويورك بشدة، ونظراً لقوة اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، وكونها أكبر مستورد في العالم، وسوقاً مهمة لكثير من البلدان، ولأن الناتج المحلي الأمريكي يبلغ أكثر من عشرة تريليونات دولار، أو ما يزيد على ٢٨٪ من حجم الناتج الإجمالي العالمي، لذا فقد أدت الأحداث إلى حالة كساد في الأسواق العالمية، كما نجم عنها نوبات اقتصادية عالمية، حيث تجلت هذه النوبات بشكل خاص لدى الشركاء التجاريين للولايات المتحدة، ولاسيما كندا واليابان والمكسيك، وشملت هذه التأثيرات انخفاض معدلات نمو الإنتاج العالمية، كما أثرت في شركات الطيران والتأمين والمصارف التجارية وأسواق البورصة العالمية، وفي حركة السلع والخدمات ورأس المال (The Report of the Economic Effects of) 11/9, 2002, p. 35).

الفصل الثاني

وسائل الحرب على الإرهاب وأدواتها

٢ . وسائل الحرب على الإرهاب وأدواتها

المدخل : الاستعمال التاريخي لمصطلح الحرب على الإرهاب

استعمل مصطلح الحرب على الإرهاب للمرة الأولى في الأربعينيات من القرن الماضي، وبالتحديد عام ١٩٤٦م من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين في أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها للقضاء على سلسلة الهجمات الإرهابية اليهودية التي استهدفت المدنيين الفلسطينيين، التي كانت تقوم بها المنظمات الإرهابية مثل الأرجون وشتيرن وغيرها من التنظيمات الإرهابية اليهودية التي سجل التاريخ أنها نفذت مجازر ومذابح إرهابية كثيرة منها: مذبحه دير ياسين عام ١٩٤٨م، ومذبحة قبية عام ١٩٥٣م، ومذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦م (أبو فارس، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٥ وما بعدها)، حيث قامت القوات البريطانية حينها بحملة دعائية واسعة في الصحف المحلية، أطلقوا عليها الحرب على الإرهاب، كما اتخذت السلطات البريطانية إجراءات صارمةً ضد هذه المنظمات الإرهابية، وكل من يتعاون معها للقيام بهجمات إرهابية ضد السكان العرب أو المنشآت البريطانية، حيث إن اليهود لم يترددوا في طعن البريطانيين من الخلف في ثورة استمرت نحو سبع سنوات، إلا أنها لم تكن ثورةً دائمةً ومستمرةً، وإنما كانت على شكل وقائع وكمائن ترتب وتنفذ ثم تتوقف.

وقد بلغ الإرهاب اليهودي منتهاه عام ١٩٤٤م، باغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطاني في الشرق الأوسط، عندما أرسلت عصابة شتيرن اثنين من رجالها إلى القاهرة، حيث قاما باغتيال الوزير وسائق سيارته.

وقد برر اليهود استعمالهم لشتى أنواع الإرهاب والعنف ضد العرب، من قتل جماعي واغتيال فردي وتمثيل بجث القتلى العرب، فضلاً عن تدمير المنازل في القرى والمدن العربية وحرق الممتلكات، وإرسال الرسائل المملوغة، وخطف الرجال، والقنابل الموقوتة، وغيرها من أشكال الإرهاب، بكونها أعمالاً انتقاميةً للرد على العنف العربي ضدهم، ونكران الحقوق اليهودية من جهة، وإفساح المجال أمامهم للمحافظة على أنفسهم وعلى وطنهم (العلي، ١٩٨٠م، ص ١٤٦-١٥٢).

وبعد انسحاب البريطانيين من فلسطين، أخذت الحكومة الإسرائيلية المشكلة حديثاً باستعمال تعبير الحرب على الإرهاب بالإشارة إلى الإجراءات المتخذة من قبلها ضد المجموعات الفلسطينية واللبنانية العاملة في فلسطين والشرق الأوسط (The New York Times, 1947, p. 16)، حيث تتعامل إسرائيل مع المقاومة العربية الفلسطينية واللبنانية على أنها «حركات إرهابية وتخريبية وإجرامية»، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الخلط المتعمد من قبل إسرائيل بين عمليات المقاومة المشروعة التي تأتي في إطار الكفاح المسلح للشعوب لانتزاع حقها في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال من جانب، والجرائم غير المشروعة للإرهاب التي تتجلى باستهداف المدنيين وغير المقاتلين من جانب آخر.

ولكن الانتشار الأوسع للمصطلح حدث في نهاية السبعينيات حيث كان تعبير الحرب على الإرهاب «War On Terrorism» مكتوباً على غلاف مجلة التايم في عام ١٩٧٧م، وقد احتوت المجلة حينها على مقال رئيس عن المعارضين أو ما أسماهم المقال بالفوضويين أو اللاسلطويين «Anarchist»، والذين كانوا من المعارضين السياسيين لبعض الحكومات الأوروبية وحكومات الاتحاد السوفيتي، حيث جاءت الفوضوية لتكرس مبدأ رفض

السلطان بمختلف تعبيراته وأشكاله، وكان الإرهاب وسيلةً يستخدمها المحكومون بصورة غير قانونية ضد الحكومات القائمة والنظام العام (العودات، ٢٠٠٨م، ص ١٠)، حيث تعد الفوضوية تعبيراً عن مبدأ قلب الحكومات المنظمة، عن طريق استخدام القوة أو اغتيال كبار رجالها المهيمنين عليها أو أي وسيلة أخرى لا يبيحها القانون (الفاروقي، ١٩٧٠م، ص ٢٥)، وفيما بعد تم استعمال مصطلح الحرب على الإرهاب من قبل الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس السابق ريغان عام ١٩٨٣ تحت شعار أن الحرب على الإرهاب ستكون من صميم السياسة الخارجية الأمريكية للقضاء على الإرهاب الدولي المدعوم عالمياً من قبل الاتحاد السوفيتي (Chomsky, 2003, P. 8).

ولهذا الهدف تعهدت إدارة الرئيس ريغان بشن حرب طويلة ضد الاتحاد السوفيتي بهدف استئصال ما وصف حينها بـ «السرطان أو الوباء أو طاعون العصر الحديث» الذي يهدد الحضارة بالدمار، وتم تنفيذ هذا التعهد بإطلاق حملات دولية واسعة المدى، بغية تخلص العالم من شرور هذه الظاهرة الخطيرة (تشومسكي، ٢٠٠٢م، ص ٨٠ - ٨١).

وتم إطلاق مصطلح الحرب على الإرهاب ثانيةً في عهد الرئيس الأمريكي السابق «بيل كلينتون» عام ١٩٩٣م، ولم يكن التهديد هذه المرة يأتي من الخطر الشيوعي، وإنما من الجماعات الإسلامية التي تم وصفها من قبل الإدارة الأمريكية بالجماعات المتطرفة، حيث تم الإعلان عن اكتشاف مخطط لتنظيم القاعدة (الذي لم يكن معروفاً حينذاك بهذا الاسم)، هدفه تفجير فندق في مدينة عدن كانت القوات الأمريكية العاملة في الصومال تستخدمه كموقع راحة وتوقف، ضمن العملية التي أطلق عليها «عملية

إعادة الأمل»، ومن ثم تم تصعيد الحرب غير المعلنة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن إثر تفجير سيارة مفخخة في مرآب بناء مركز التجارة العالمي في نيويورك في السادس والعشرين من شهر شباط عام ١٩٩٣ م، وقد أسفر هذا الانفجار عن مقتل ستة أشخاص وإصابة أكثر من ألف شخص بجروح (Bulliet, 1994, p. 15).

واتهمت الولايات المتحدة التنظيم بارتكابها، وكذلك فإن الولايات المتحدة اتهمت التنظيم بتفجير سفارتيها في دار السلام عاصمة تنزانيا، ونيروبي عاصمة كينيا، في السابع من آب عام ١٩٩٨ م، وقد نجم عن هذه التفجيرات مقتل مئتين وخمسة وعشرين شخصاً، وجرح أكثر من أربعة آلاف آخرين (The Report of Accountability Review Boards Bombings of the U.S Embassies in Nairobi, Kenya and Dar El Salaam, Tanzania, 1998).

وقد قام الرئيس بيل كلينتون آنذاك بإصدار أوامره في ٢٠ آب ١٩٩٨ م، بقصف أهداف في السودان وأفغانستان بصواريخ توماهوك، وكان ضمن تلك الأهداف مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم، وهو من أكبر مصانعها وأكثرها خدمةً للشعب السوداني، وذلك بتهمة أن المصنع عبارة عن شركة تساعد تنظيم القاعدة مادياً، في حين كانت الأهداف في أفغانستان عبارة عن معسكرات لتدريب الإرهابيين، كما وصفها الرئيس كلينتون (Kean, 2004, p. 116).

وفي الثاني عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٠ م، تم تنفيذ هجوم على الناقل العسكرية الأمريكية البحرية «USS Cole» في ميناء عدن في اليمن، حيث اقترب قارب صغير من الناقل، واصطدم بها محدثاً انفجاراً خلف فتحة بطول اثني عشر متراً على جانب الناقل، وأدى إلى قتل سبعة عشر بحاراً وجرح تسعة وثلاثين آخرين، وكان تنظيم القاعدة هو المتهم الأول بالحادثة

(موقع مكتب خدمات الأمن الدبلوماسي في وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت).

إلا أنه ينبغي القول إن الاستخدام الأكثر شيوعاً لمصطلح الحرب على الإرهاب جاء في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م، على برجى التجارة العالمية ومبنى البنتاغون، حيث تم إعلان حرب غير واضحة المعالم لتعدد الأعداء فيها، حيث شملت الدول المارقة وأسلحة الدمار الشامل والمنظمات الإرهابية العالمية والإقليمية والمحلية، والإرهاب بحد ذاته (Record, 2003, P. 5).

وعلى إثرها حول الكونغرس الرئيس الأمريكي السابق «جورج بوش الابن» صلاحية استخدام القوة الضرورية والملائمة ضد الدول والمنظمات والأشخاص الذين خططوا أو نفذوا أو ساعدوا في حدوث الأعمال الإرهابية، أو ضد من آوى مثل هذه المنظمات أو الأشخاص (Catrson, 2003, P. 2).

ووفقاً لهذا التفويض فقد أطلق الرئيس الأمريكي ما سماها بـ «عملية الحرية الدائمة» في السابع من تشرين الأول عام ٢٠٠١م، وهي عملية جوية وبرية هائلة شنتها القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها ضد دولة أفغانستان، بحجة ممارسة حق الدفاع عن النفس، وقد تم تبرير الحرب على العراق فيما بعد عام ٢٠٠٣م، بأن محاربه تأتي في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب أيضاً (O'connell, 2002, P. 1).

وبعد قرابة عشر سنوات من إعلان الرئيس الأمريكي «جورج بوش الابن» حربه على الإرهاب، استناداً إلى المبرر الأمريكي الدائم في الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي، فقد قرر الرئيس «باراك أوباما» في إستراتيجية

الأمن القومي الصادرة في ٢٧ أيار عام ٢٠١٠م، نبذه لمبدأ الحرب الاستباقية ضد الإرهاب، وهو المبدأ الذي استندت إليه الإدارة الأمريكية السابقة في شن حربيها على أفغانستان والعراق، كما نصت الإستراتيجية على أن تنسق الولايات المتحدة مع حلفائها إن أرادت استخدام القوة العسكرية (The National Security Strategy of the United States of America, 2010) في وقت كانت فيه إستراتيجية بوش لعام ٢٠٠٢م، قد نصت على أنه ينبغي على الولايات المتحدة أن تكون مستعدةً لوقف الدول المارقة وعملائها الإرهابيين، قبل أن تكون هذه الدول والجماعات قادرةً على استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة وحلفائها وأصدقائها (The National Security Strategy of the United States of America, 2002).

وتعددت الوسائل والأدوات المستخدمة من قبل الدول في نطاق الحرب المعلنة على الإرهاب، انطلاقاً من استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، ومروراً بإعلان الحرب المالية على مصادر تمويل الإرهاب المختلفة، فضلاً عن ظهور حملات كثيرة مطالبة بمحاربة الإرهاب على الصعيد الفكري.

٢. ١ استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي

يتجلى استخدام القوة العسكرية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي في مثالين بارزين هما: الحرب على أفغانستان، على اعتبار أنها أولى الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب، والحرب على العراق، التي عدها البعض امتداداً لجهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، إضافةً إلى محاولات التهديد لبعض الدول بإمكانية استخدام القوة العسكرية ضدها بحجة محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

٢. ١. ١. الحرب على أفغانستان

أعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في ١٥ أيلول عام ٢٠٠١م، بدء الحرب على الإرهاب، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أي براهين أو أدلة رسمية قاطعة تثبت مسؤولية تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، ولا مسؤولية طالبان عن أحداث أيلول التي استهدفتها، إلا أنها بدأت في يوم الرابع من تشرين الأول عام ٢٠٠١م، بقصف أفغانستان بصواريخ الكروز والتوماهوك الأمريكية، وشن الغارات الجوية اليومية ضد أهداف لـ«طالبان» وتنظيم القاعدة جنوب قندهار من الغواصات والمدمرات الأمريكية والبريطانية الموجودة في بحر العرب وجزيرة ديجو غارسيا البريطانية في المحيط الهندي، بالمشاركة الفاعلة من قبل قوات تحالف الشمال المتمركزة بالقرب من قاعدة باغرام الجوية، بقصد إضعاف دفاعات طالبان والقاعدة من خلال القصف الجوي والصاروخي المتواصل.

حيث صرحت قوى التحالف أن هدفها من وراء الهجوم العسكري الواسع على أفغانستان هو الإسهام في مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال اعتقال قادة تنظيم القاعدة، والعمل على إنهاء حكم جماعة طالبان التي كانت تتولى آنذاك مقاليد الحكم في أفغانستان، والتي تتهمها الحكومة الأمريكية بمساندة أعضاء تنظيم القاعدة.

ومن الممكن القول إن هذه الأهداف لم تؤت ثمارها بالفعل، فعلى الرغم من أن الحرب على أفغانستان قد تمكنت من إسقاط نظام طالبان، وإقامة حكومة مؤقتة مكانه، إلا أنها لم تستطيع على القضاء تمامًا على فلول النظام الإسلامي لحركة طالبان بقيادة الملا عمر، كما أنها لم تتمكن من تحقيق الاستقرار السياسي في أفغانستان، بل على العكس من ذلك فقد أصبحت

القوات الأمريكية والغربية التي قادت في السابق قوات التحالف (التي تم تغيير هويتها لتصبح قوات لمساعدة أفغانستان على إرساء الأمن تحت اسم «إيساف») هدفًا لعمليات استنزاف طويلة، بعدما أعادت طالبان ترتيب صفوفها وتنظيم هيكليتها، مستفيدةً من القصور الأفغاني الرسمي في إدارة السلطة.

هذا ولم يتطرق مجلس الأمن إلى الحرب ضد أفغانستان، ففي أعقاب العمليات العسكرية الأولى أدلى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك «كوفي عنان» ببيان أشار فيه إلى حق الدفاع عن النفس، وأن العمليات العسكرية في أفغانستان تدخل في هذا الإطار ولذا فهي مشروعةٌ ومبررةٌ (Kohen, 2003, p. 9).

وكان موقف الأمين العام للأمم المتحدة متقدِّمًا، فمن المسلم به أن المادة ٥١ من الميثاق جاءت استثناءً على القاعدة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، التي تنص على امتناع أعضاء الأمم المتحدة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، فحق الدفاع المشروع هو تحلُّل مشروعٌ من الالتزامات الدولية، وهو ما يقتضي أن يكون استعمال هذا الحق خاضعًا للأحكام العامة التي ترعى التحلل من الالتزامات الدولية، ولا سيما أن يكون استعمال الحق متناسبًا مع الاعتداء الذي تتعرض له الدولة، وأن يكون بالقدر الكافي لرد العدوان، وأن يكون مؤقتًا إذ يجب أن يتوقف عند قيام مجلس الأمن بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وألا يؤدي رد العدوان إلى احتلال أراضي الدولة المعتدية (حسين، ١٩٩٨م، ص ٩٧ - ٩٨).

وبالاستناد إلى هذا التحليل، فإنه لم يكن من حق الولايات المتحدة الأمريكية الاستناد إلى حقها في الدفاع المشروع عن النفس من أجل تبرير حربها على أفغانستان، فإذا ما كان تنظيم القاعدة وحركة طالبان هما مصدر الأحداث التي جرت في الحادي عشر من أيلول، فإن مجلس الأمن هو المصدر الوحيد المخول باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الجاني وملاحقته.

والحقيقة أن استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بهدف ضرب ومعاقبة المسؤولين عن أحداث أيلول ومحرضيهم يُعد حرباً غير مشروعة، ومن ثم توسعها في ذلك؛ ليشمل عقابها كل من تشبه بهم أنهم سيصبحون خطراً عليها في المستقبل؛ لأن هذه الحرب لا تستند إلى أي من الحالات التي رخص فيها القانون الدولي المعاصر للدول بإمكانية استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة، وهو ما يشكل انتهاكاً لمفاهيم القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

٢. ١. ٢ الحرب على العراق

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب إستراتيجية الضربات الوقائية، القائمة على ضرورة القيام بعمل عسكري ضد أي دولة، ترى أنها تشكل تهديداً لأمنها القومي، وفي هذا الصدد تم الادعاء بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، وافترض إمكانية إقدام العراق على مهاجمتها بهذه الأسلحة التي يمتلكها إما مباشرة أو بواسطة وكلاء (عاروري، ٢٠٠٣م، ص ٢٦)، إضافةً إلى ما تناقلته وسائل الإعلام الغربية المختلفة، بأن الحرب على العراق هي حملة خير من أجل صالح المنطقة برمتها، فمن خلالها سيتم تحرير العراق وشعبه من الدكتاتورية، وسيتم إحلال الحرية

والديمقراطية، وسيعم السلام في المنطقة، من خلال إنهاء تهديد النظام البعثي في العراق لجيرانه وللعالم، خاصةً بعد ادعاء تورط العراق في أحداث أيلول وربطه بتنظيم القاعدة، وتبعاً لذلك وفي إطار الإستراتيجية الأمريكية الوقائية تم غزو العراق في شهر آذار عام ٢٠٠٣م، وإدخاله في دوامة من العنف والفوضى وعدم الاستقرار، حيث أدت الحرب على العراق إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والعنف، وبخاصة حوادث التفجيرات والسيارات المفخخة، واستفحال الفتنة الطائفية، وتواصل القتل الجماعي، واغتيال العلماء والصحفيين والأطباء والأكاديميين وأصحاب الكفاليات، وتفشي موجات التكفير والتطهير المذهبي والديني والعراقي، الذي طال كثيراً من العراقيين، كما شهدت البلاد هجرةً واسعةً زادت على مليوني مواطن منذ بداية الاحتلال وحتى عام ٢٠٠٦م، حسب ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة (شعبان، ٢٠٠٧م).

وقد ثبت عدم صحة الادعاء بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لاحقاً وفق تقارير اللجنة الدولية للتفتيش ولجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللتين أكدتا عدم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق، وأن العراق لم يطور منشآت لإنتاج السلاح النووي، وأيضاً حسب ما صرح به قادة القوات الأمريكية والبريطانية الموجودة في العراق من أنهم لم يجدوا أي أسلحة دمار شامل في الأراضي العراقية كلها، إضافةً إلى أن العراق لم يستخدم أي نوع من هذه الأسلحة طوال مدة الحرب، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية هي من كانت تستخدم بعض الأسلحة المحظورة دولياً كالقنابل الانشطارية وبعض القنابل الأخرى التي تحدث تدميراً شاملاً وتسبب الحرق والقتل (فهيمي، ٢٠٠٦م، ص ٧٦).

وعندما لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من إثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، حاولتا تبرير حربهما على العراق بالمبررات الأخلاقية المتمثلة في رغبتها بالقضاء على نظام الحكم العراقي «الدكتاتوري»، والعمل على تحرير الشعب العراقي وتخليصه من نظام صدام حسين، تمهيداً لإقامة حكم ديمقراطي في عراق مستقر ومزدهر.

ولا ريب في أن هذه الحرب قد خرجت عن الشرعية الدولية والقانون الدولي، ففي ميثاق الأمم المتحدة نصوص واضحاً بشأن استخدام القوة المسلحة، حيث حدد الميثاق حالتين فقط لا ثالث لهما، أباح فيهما استخدام القوة المسلحة، فالحالة الأولى هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، أما الحالة الثانية فهي تنحصر في إجراءات القمع المسلح التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق، والحقيقة أن هاتين الحالتين أو إحداهما لم تتوافر في الوضع العراقي أبداً، لذا ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تفسران مصطلح «عواقب خطيرة» الوارد في الفقرة ١٣ من القرار رقم ١٤٤١ الصادر عن مجلس الأمن في الثامن من تشرين الثاني عام ٢٠٠٢م، على أنه يعني الحرب (القرار رقم ١٤٤١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني عام ٢٠٠٢م)، على الرغم من أن الميثاق كله لم يتضمن مثل هذا المصطلح، وإنما تضمن مصطلحات قانونية دقيقة تشير إلى أعمال محددة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعدما تبين للولايات المتحدة وبريطانيا عدم صحة هذا التفسير القانوني، فإنهما حاولتا استصدار قرار من مجلس الأمن شبيه بالقرار رقم ٦٧٨ الصادر في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٩٠م، والذي أذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق القرارات المذكورة في مقدمة القرار، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة

لدعم وتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ الصادر في الثاني من آب عام ١٩٩٠م، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة (قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠م، ص ٥٢).

وحيثما تأكدت الولايات المتحدة وبريطانيا أن مجلس الأمن لن يصدر القرار المطلوب لاختلاف الحالة اختلافاً جذرياً عما هي في حالة القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠م، إذ كان العراق في حينها معتدياً، بينما هو الآن معتدى عليه في حالة القرار المطلوب استصداره، لذا فقد سحبنا مشروع القرار، وقررنا التمسك بتفسيرهما للقرار رقم ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢م، وهو تفسيرٌ يناقض بشكل واضح تفسير سائر أعضاء مجلس الأمن، وهكذا شرعت الولايات المتحدة وبريطانيا في حربها على العراق (الكيلاي، ٢٠٠٨م، ص ٣٣)، وقامت بمهاجمته واحتلاله دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة، وقامت بسلب مجلس الأمن حقه الأصيل في تفويض الدول في القيام ببعض العمليات العسكرية في حال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو التهديد أو في حال وقوع عمل من أعمال العدوان، وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وخاصةً بالنظر إلى الخسائر البشرية الكبيرة التي ألحقتها بصفوف المدنيين العراقيين، والاعتقالات العشوائية التي كشفت فيما بعد عن فضيحة سجن أبو غريب.

وانطلاقاً من هذا كله، يمكن القول إن التدخل العسكري في العراق لم يكن له أي سند قانوني، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يسري التكييف الذي أخذ به بشأن حرب تحرير الكويت على العدوان العسكري على العراق، ولذلك فإن التكييف القانوني للأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها هو عدوانٌ على العراق، ويتيح للشعب العراقي مقاومته بالقوة.

وينبغي التأكيد أن السياسة التي يجب اتباعها في مكافحة الإرهاب الدولي ينبغي أن لا تركز على الحلول القائمة على استخدام القوة العسكرية أو الأدوات الأمنية فقط، لما في ذلك من مساس بالاستقرار الدولي، كما أنه ينبغي إعطاء الإجراءات غير العسكرية كالأجراءات الثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية القدر الذي تستحقه، نظرًا لما قد تسهم به هذه الإجراءات من محاربة هذه الظاهرة، والقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

٢. ٢ الحرب المالية على الإرهاب الدولي

رفعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بعد أحداث أيلول شعار تجفيف منابع المالية للإرهاب، بغرض حرمان الأفراد والمنظمات التي يشتهب في قيامها بأنشطة إرهابية من مصادر التمويل التي تقوم باستخدامها لتنفيذ العمليات الإرهابية حول العالم، مركزةً بشكل خاص على تتبع الشبكة المالية لأسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، إضافةً إلى تعقب وملاحقة موارد تمويل ناشطي التنظيم، والعمل على سد منافذ هذه الشبكة ومصادرتها من أجل إفشال عملياتهم المقبلة.

١. ٢. ٢ مفهوم تمويل الإرهاب

يرتكب جريمة تمويل الإرهاب، حسب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، كل من يقوم بإرادته وبأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، على تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها في عمل يشكل جريمة إرهابية أو أنه يعلم أنها ستستخدم بشكل جزئي أو كلي للقيام بهذا العمل، أو أي عمل آخر يهدف إلى قتل أو جرح مدني لا يشترك

في أعمال حربية (الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب ٢٠٠٠م)، وبناءً عليه فإن العنصر المادي في هذه الجريمة يتمثل في ارتكاب فعل تأمين الأموال أو المواد اللازمة للقيام بأعمال إرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الركن المعنوي لها فيقوم على العمد والقصد في استخدام الأموال أو المواد في هذه الأعمال.

٢. ٢. ٢ دور الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب

بذلت الأمم المتحدة عدة محاولات فيما يخص موضوع مكافحة تمويل الإرهاب، حيث أبرمت كثيرًا من الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كاتفاقية فيينا الموقعة عام ١٩٨٨م، حول تجارة المخدرات وما يدخل في حكمها من تجارة غير مشروعة، واتفاقية فيينا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي عنت بعدة أمور منها: تحديد صورة غسل الأموال، ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع نصوص قانونية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ومصادرة الأموال الناتجة عنها، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ٩ كانون الأول عام ١٩٩٩م، وكذلك الاتفاقية الدولية الموقعة سنة ١٩٩٩م، من أجل التصدي لتمويل الإرهاب، والتي طلبت فيها من الدول الموقعة عليها أن تقوم بتجريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الوطنية، وأخيرًا تبني الأمم المتحدة، اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٠٩/٥٤ بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٠م، باعتماد اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لمجلس الأمن، فقد تعامل مع قضايا تمويل الإرهاب منذ تسعينيات القرن العشرين، وفي البداية أخذت الإجراءات المتخذة من قبل

المجلس شكل جزاءات مفروضة على الدول التي يظن أن لها صلةً بأعمال إرهابية معينة، ولكن مع تزايد العمليات الإرهابية المرتكبة من قبل الجهات غير الحكومية، ذهبت الدول الكبرى إلى ضرورة توسيع دائرة فرض العقوبات الاقتصادية على هذه الجماعات، لتقييد إمكانية حصولها على التمويل.

وبالعودة إلى تلك الحقبة من القرن الماضي، فإننا نجد أن فرض العقوبات الاقتصادية كان الأداة الأساسية المستعملة من قبل الأمم المتحدة في محاربتها للإرهاب الدولي، حيث تم فرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا بموجب القرار رقم ٧٣١ لعام ١٩٩٢ م، والقرار رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ م، والقرار رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ م، وقد فرضت هذه القرارات مجموعةً من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية والجوية على ليبيا لرفضها الانصياع للمطالب الغربية الخاصة بتسليم المتهمين الليبيين في حادث انفجار الطائرة الأمريكية «بان أميركان» في أجواء بلدة لوكيربي الإسكتلندية عام ١٩٨٨ م، وقد رفعت العقوبات الاقتصادية على ليبيا في ١٢ أيلول عام ٢٠٠٣ م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٦، فيما رفعت العقوبات المفروضة على السودان في ٢٨ أيلول عام ٢٠٠١ م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٢.

وكذلك العقوبات المفروضة على حكومة طالبان عام ١٩٩٩ م، حسب القرار رقم ١٢٦٧، والتي جرى توسيع دائرتها لاحقاً؛ لتشمل تنظيم القاعدة بموجب القرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠ م، وقد أنشأ مجلس الأمن لجنةً لمكافحة الإرهاب، بموجب القرار رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ م، وأسندت إلى هذه اللجنة مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان (وعلى تنظيم القاعدة بعد ذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٠ م).

وفي عام ٢٠٠١م، وبعد أحداث أيلول، قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم ١٣٧٣، الذي منع جميع الدول الأعضاء من تقديم أي دعم للإرهابيين ومساعدتهم بهدف قطع الدعم المالي المقدم للشبكات الإرهابية، وألزمها باتخاذ التدابير التي تساعد وتشجع على التعاون فيما بين البلدان، وقد حث القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تجريم تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأصول المالية للأشخاص المتهمين بالاشتراك في أحداث أيلول، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة الإرهابية، وتجريم مختلف الأعمال الإرهابية، بما فيها عمليات تمويل الإرهاب، وتقديم الدعم المؤسسي إلى الدول الأعضاء، والدعوة إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وطلب القرار كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار رقم ١٣٧٣، وقد أوجب مجلس الأمن على جميع الدول تطبيق قراراته الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخير، كما ألزمها بضرورة تطوير آليات فاعلة من أجل الكشف عن المجموعات التي تقدم الدعم المباشر أو غير المباشر لأي نشاط إرهابي، بما في ذلك الجماعات التي يتحكم فيها الإرهابيون وشبكاتهم، وألزم الدول كذلك بتطوير آلياتها للتأكد من أن رعاياها ومؤسساتها المالية والاقتصادية تستجيب للعقوبات المالية الواردة في القرار، ولا تتردد في تزويد أي مسؤول في السلطة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أي أنشطة تقوم بها الجهات المستهدفة في القرار، وأجبر القرار كذلك جميع الدول على اتخاذ الإجراءات والضوابط اللازمة لعمليات تجميد أصول وأرصدة الإرهابيين، والموارد المالية التي تصلهم من الشبكات التي تدعمهم (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، ٢٠٠١م).

ولعل الجديد في هذا القرار أنه لم يوجه العقوبات الاقتصادية كما في السابق «للدول المارقة» التي تقوم بدعم الإرهابيين وتقديم المساعدة لهم، وإنما وجه العقوبات إلى كيانات أو ممثلين غير حكوميين، ما يعكس تطوراً في نطاق المسؤولية الدولية التي لم تعد قاصرة على الدول وإنما على الأفراد الجناة أيضاً. واتخذ المجلس عام ٢٠٠٤م، أيضاً القرار رقم ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد بعض المنظمات والجماعات الضالعة في أنشطة إرهابية، وفي ١٤ أيلول عام ٢٠٠٥م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٢٤ الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم بتجريم هذه الأعمال وتجريم التحريض عليها في قوانينها الداخلية، وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل.

٢. ٢. ٣ الجهود الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب

أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب محط اهتمام كبير للمجتمع الدولي، كما أن المساعدات المقدمة للحكومات من أجل تحديد وتتبع ومصادرة الأصول غير المشروعة تزيد من قدرة الدول على مجابهة الأنشطة الإجرامية التقليدية والإرهابية على حد سواء، وتشمل المساعدة المقدمة في هذا المجال من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عمليات وضع التشريعات وبناء قدرات المحققين والمدعين والعاملين في القطاع المالي، فضلاً عن إنشاء وتعزيز وحدات للمعلومات المالية التي تشكل حجر الأساس في استهداف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتجلى الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية، وعلى مستوى الدول فيما يلي:

أ- على مستوى المنظمات الدولية

حدد اتفاق وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال وضع خطة تعاون متعددة الأطراف تهدف إلى منع الإرهابيين والمتواطئين معهم من الدخول أو اللجوء إلى الأنظمة المالية، ومن ثم وضع حد للاستخدام المفرط للشبكات المصرفية غير الرسمية، وأعرب الصندوق في هذا الإطار عن استعداده للذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في محاربة تمويل الإرهاب، من خلال تجميد أموال الإرهابيين والمتواطئين معهم، وإعداد تقرير شهري عن أموال الإرهابيين التي يجري تجميدها (محمد، ٢٠٠٣م، ص ٣١٦، ٣١٧).

كما تعهد وزراء مالية مجموعة الدول العشرين، التي تضم الدول الصناعية السبع والاتحاد الأوروبي وروسيا والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا وكوريا الجنوبية وتركيا، بمنع الإرهابيين من النفاذ والتسلل إلى نظمها المالية، وبزيادة التعاون في تبادل المعلومات الخاصة بالمبادلات المالية الخارجية على المستوى الدولي، وتوفير المساعدة الفنية اللازمة، من خلال إنشاء وحدة معلومات مالية، من أجل تسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب (قسّوس، ٢٠٠٢م، ص ٨٩).

وفي عام ١٩٨٨م، أصدرت لجنة «بازل» المكونة من ممثلي المصارف المركزية لإحدى عشرة دولة إعلاناً بشأن الإشراف المصرفي، الذي دعا إلى حظر استخدام المصارف في الأنشطة الإجرامية، والتعرف على العملاء،

ورفض التعامل مع المعاملات التي تثير الشك حول علاقتها بغسل الأموال (قسّوس، ٢٠٠٢م، ص ٧٦).

فيما أنشأت مجموعة الدول الصناعية السبع عام ١٩٨٩م، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، وتتلخص أهداف هذه المجموعة في توعية جميع الدول بمخاطر غسل الأموال، واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها، وإصدار التوصيات بهذا الشأن، وقد قامت هذه المجموعة في العام التالي لإنشائها بإصدار أربعين توصيةً، باتت تمثل المحور الأساسي لخطط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد أحداث أيلول، وضعت المجموعة ثماني توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية، لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة (The Repot of Money Launderin, 1996, p. 3)

وعلى الصعيد العربي، أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦م، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تتضمن أحكاماً تقضي بتجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن هذه التجارة (فاعوري، ٢٠٠٢م، ص ٢١٣).

كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ٢٠٠٣م، القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي أكد أهمية التعاون الإجرائي بين الدول الأعضاء، بغية تعزيز فاعلية إجراءات منع وضبط جرائم غسل الأموال، بما في ذلك إنشاء قنوات لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هذه الجرائم، وتبادل الخبراء والخبرات، وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال، والعمل على المشاركة في المؤتمرات والدورات الإقليمية والدولية لتعزيز هذا التعاون، كما نص هذا

القانون على تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها الدول لأغراض سماع شهادة الأشخاص أو تلقي إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، وإجراء التفتيش والضبط، وفحص الأشياء والمواقع، ومصادرة الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة غسل الأموال (المواد ١٥، ١٦، ١٧ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٣م).

وأبرمت منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٢م، لوائح نموذجية لمكافحة غسل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، وقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسماسة الأوراق المالية، فيما يخص ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، وإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة، دون إشعار العملاء بذلك (قسّوس، ٢٠٠٢م، ص ٧٧).

وتبنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كانون الثاني من عام ٢٠٠٢م، ميثاقاً لمكافحة الإرهاب، يدعو إلى تعزيز الضوابط الحدودية وتفعيل التعاون الدولي في مجال رصد عمليات تبييض الأموال وتهريب الأسلحة، وحدد الاتحاد الأوروبي للمرة الأولى المنظمات التي يعدها متورطة في الإرهاب، وتعهدت دول الاتحاد بتجميد أرصدة الأفراد والجماعات التي ورد ذكرها في القائمة (محمّد، ٢٠٠٣م، ص ٣١٧).

ب - على مستوى الدول

لم يقتصر التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على المنظمات الإقليمية والدولية فحسب بل تعداه إلى الدول، حيث بدأت بعض الدول وخاصةً بعد أحداث أيلول باتخاذ كل الوسائل الممكنة والمتاحة لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب الداخلي والخارجي، وأصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تشكل جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة قطع

الطريق على تدفق الأموال على الإرهابيين الناشطين ومن يقوم بدعمهم مادياً أو لوجستياً. حيث تم تأكيد وجوب بذل الجهود الحثيثة في تخفيف منابع التمويل الأساسية، وكذلك قطع الإمدادات المالية، التي يحصل عليها الإرهابيون من خلال جمع التبرعات وغسل الأموال وتحويلها من مكان إلى آخر، على أساس أن الوقوف في وجه الإرهاب لا يتعلق بإلحاق الهزيمة به فحسب، بل يتعلق بمحاصرة البيئة التي تحتضنه، وتضييق الخناق على الإرهابيين، حتى يصعب عليهم القيام بما يريدون القيام به على كل المستويات، ومن ثم فإن موضوع الحرب المالية على الإرهاب يهدف إلى تعقيد الأمور على الإرهابيين على نحو يصعب فيه عليهم تنفيذ أنشطتهم الإرهابية اللوجستية والمالية (ليفث، ٢٠٠٥م، ص ٤). ففي ٢٤ أيلول عام ٢٠٠١م، وقع الرئيس الأمريكي السابق «جورج بوش الابن» الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ لتجميد أصول ٢٧ شخصاً ومنظمةً وصفها بالإرهابية، ومنع بموجب هذا الأمر تعامل أي شخص أمريكي مع هؤلاء الأشخاص والمنظمات، وقد وضع الرئيس هذه القائمة تحت المراجعة الدائمة، كما أعطى لوزارة المالية الأمريكية سلطات واسعة لفرض عقوبات على المصارف التي تقوم بتقديم مساعدات لهذه المنظمات (Stone, 2006, p. 215).

ولهذا فقد تم إغلاق مجموعة المؤسسات المالية المعروفة باسم مصرف التقوى، بحجة أن كل المؤسسات التي تدرج تحت هذه المجموعة قد قامت بجمع التبرعات لصالح تنظيم القاعدة، كما كانت أداة رئيسة لنقل وغسل الأموال، فضلاً عن تقديمها معدات وتجهيزات عسكرية لناشطي التنظيم، وأصدرت الإدارة الأمريكية أيضاً أوامرها بإغلاق هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، وهي إحدى المؤسسات الخيرية الأساسية التي أتمت بتمويل

مجموعات إرهابية مختلفة، وخاصةً تنظيم القاعدة، إضافةً إلى مجموعات أخرى متهمه بتنفيذ عمليات إرهابية في أرجاء مختلفة من العالم منها كشمير والفلبين، وكذلك فقد جرى إغلاق فروع مؤسسة «الأقصى» الدولية بسبب الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية التي مورست على دول الاتحاد الأوربي، بحجة اتهام هذه المؤسسة بدعم حركتي الجهاد الإسلامي وحماس في الأراضي الفلسطينية، عن طريق جمع التبرعات وإرسال المال والسلاح لهما (ليفث، ٢٠٠٥م، ص ٤-٥).

كما أغلقت السلطات الأمريكية في إطار مراقبتها الحكومية للتحويلات المالية مكتبًا لشركة صومالية لتحويل الأموال تسمى «البركات» في تشرين الثاني عام ٢٠٠١م، متهمَةً إياها بعلاقتها مع تنظيم القاعدة (International Council on Human Rights Policy, 2002, p. 30). ومن ثم فإن إحدى صور الحرب على الإرهاب، تتمثل في التعاون الدولي للقضاء على مصادر التمويل المالي والاقتصادي للإرهاب الدولي، ولذا فقد أصدرت معظم الدول قوانين خاصة بملاحقة جرائم تمويل الإرهاب، وشددت قوانينها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تماشيًا مع الالتزامات الدولية المنبثقة عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ولكن على الرغم من كل الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب عبر القرارات الدولية والقوانين الداخلية والمساعي الدبلوماسية، إلا أن وقوع العمليات الإرهابية في أنحاء متفرقة من العالم بعد أحداث أيلول، مثل: تفجيرات بالي في أندونيسيا، وتفجيرات ممباسا في كينيا، وتفجيرات الدار البيضاء في آذار عام ٢٠٠٣م، وغيرها، يؤكد وقوع هذه العمليات الإرهابية في خضم الجهود المبذولة لتجفيف منابع الإرهاب، ومن ثم فإن

استمرار تمويل بعض العمليات الإرهابية يرجع إلى أن هناك وسائل كثيرة لجمع الأموال وتحويلها إلى المنظمات والجماعات دون المرور بالأنظمة المالية الرسمية الداخلية، وذلك عن طريق استخدام شبكات غير رسمية لتحويل الأموال خارج النظام المصرفي التقليدي وخارج سيطرة الحكومات (محمد، ٢٠٠٣م، ص ٣١٨)، ومن ثم فإن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب يتطلب المزيد من الضغط الاقتصادي والسياسي، وتقديم المساعدات الفنية والمالية التي تعمل على تضيق الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، والتعامل مع قضايا الشرق الأوسط بمنطق الحياد والبعد عن التحيز.

٢. ٢. ٤. الاتهام بتمويل الإرهاب وتأثيره على المؤسسات الخيرية الإسلامية

رفعت الدول المشاركة في محاربة الإرهاب شعار «تجفيف منابع المالية للإرهاب»، بغرض حرمان الدول الراعية للإرهاب وكذلك الإرهابيين من مصادرههم المالية التي يستخدمونها في تنفيذ عملياتهم حول العالم. وقد شمل الأثر السلبي لهذا الشعار بصورة خاصة القطاع الخيري الإسلامي بمختلف جوانبه الإنسانية والدعوية والاستثمارية، حيث تم التضيق على الجمعيات والمؤسسات الخيرية والإغاثية، والتشدد في برامجها وإطلاق الشبهات والتهم تجاهها، وتعددت الممارسات المجحفة بحق تلك المؤسسات ابتداءً من التشهير بها واتهامها بدعم الإرهاب، والمطالبة بالمراقبة والتتبع لنشاطاتها، وصولاً إلى الإغلاق أو تجميد الأرصدة أو المصادرة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى انحسار هذا القطاع وتضاؤل دوره على المستوى المحلي والعالمي، بسبب تخوف وإحجام كثير من رجال الأعمال عن التبرع

والإسهام في الأعمال الخيرية، خوفاً من تعرض أموالهم وحساباتهم للتجميد أو المساءلة (Giraldo, 2004, p.2).

وقد قامت الولايات المتحدة بغية مكافحة تمويل الإرهاب وتجنيف منابعه باستصدار مجموعة من القوانين، واتخاذ إجراءات كثيرة على الصعيدين الداخلي والدولي، فعلى الصعيد الداخلي مثلاً قامت الإدارة الأمريكية بسن قانون الإرهاب الذي منح وزارة الخزانة الأمريكية سلطات أكبر لتتبع الأرصد المالية التي يشتبه في أنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية (كامل، ٢٠٠٢م، ص ٥٥)، كما أصدرت قانون الأدلة السرية الذي يعطي الجهات الأمنية الأمريكية سلطات واسعة تمكنها من مواجهة الأشخاص والجماعات المتهمه بممارسة الإرهاب أو دعمه، من خلال حرمانهم من حقوقهم القانونية، ونزع صلاحيات المحاكم والقضاء المدني لصالح المحاكم العسكرية، وتجريدهم من حقهم في الدفاع عن أنفسهم، وكذلك قانون الجريمة بالمخالطة الذي تمت صياغته بهدف تجريم الأشخاص والمنظمات والدول التي تتهم بصلاتها مع الجهات التي تصنفها الإدارة الأمريكية على أنها إرهابية، أو تقوم بالاجتماع مع هذه الجهات، أو تسكت عنها، أو تكون على معرفة بها ولم تتقدم بالشهادة ضدها (أمين، ٢٠٠٣م، ص ٦٣).

أما على الصعيد الخارجي، فقد سعت الولايات المتحدة ليصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م، الذي فرض على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب التعاون في منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وطالبها القرار أيضاً بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، وقد أنشأ مجلس الأمن كذلك لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ

هذا القرار، عن طريق تقارير تقدمها الدول للجنة عن الخطوات التي اتخذتها بهذا الشأن (Security Council Resolution 1373, 2001)، وبالفعل قامت واشنطن بتجميد أرصدة ٢٧ منظمةً وشخصًا بناءً على قرار صادر من الكونغرس الأمريكي في ٢٥ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، وقد أعطى هذا القرار للسلطات الأمريكية صلاحيات واسعة في مجال الأمن والقضاء لمساعدتها في حملتها لمكافحة الإرهاب، وبناءً عليه أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قائمةً تضم ٥٣ هيئةً وشخصًا؛ لكي يتم وضع قيود مالية مشددة عليهم، منها ١٩ جماعةً وجمعيةً خيريةً، معظمها مؤسساتٌ خيريةٌ إسلاميةٌ تقدم خدمات اجتماعية للمسلمين المحتاجين إليها، وتؤدي دورًا كبيرًا في رفع المعاناة عن الفقراء من المسلمين، والعمل على حماية التراث الإسلامي، ونشر الثقافة الإسلامية المعتدلة في بعض الدول الغربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٣٦٩)، وتم إلزام المصارف الدولية بتجميد الأرصدة المشتبه في دعمها للإرهاب أو للجماعات الإرهابية، فسارعت معظم الدول إلى مراجعة قوائم الأشخاص والمؤسسات التي أعلنت عنها الولايات المتحدة، وقامت بتجميد أموالهم، ما حقق للإدارة الأمريكية مراقبةً كاملةً للحركات المالية، إضافةً إلى تحقيق الإفلاس المالي للكثير من المؤسسات الخيرية الإسلامية والانصراف عن مواقع العمل الإنساني والانشغال بالدفاع عن النفس (السلومي، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٨).

ونشير هنا إلى أن هناك إجماعًا على ضرورة تكثيف جهود المجتمع الدولي بغية العمل على مكافحة تمويل الإرهاب، ووقف تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذلك فإن هناك اتفاقًا دوليًا على أهمية وجود رقابة من قبل الدول على أعمال الجمعيات الخيرية، لكن ينبغي ألا يتم ذلك تحت مزاعم

محرارة الإرهاب بهدف تصفية وجود هذه الجمعيات، إذ تمتد يد الرقابة لما هو أكبر من مجرد متابعة أعمال الجمعيات؛ لتشمل على سبيل المثال وقف الدعم الموجه للانتفاضة الفلسطينية، ولدول تعدها الإدارة الأمريكية داعمةً للإرهاب مثل: السودان والصومال واليمن، ومن ثم فإن الأسلوب الذي تم به التعامل مع تجفيف مصادر تمويل الإرهاب لم يأخذ بالحسبان مفهوم التكافل والعمل الخيري في الإسلام، وقد تجاهل أن فاعل الخير قد يغرب به دون علم منه، ومن ثم فإن الدول التي وضعت قوائم الجمعيات الخيرية الإسلامية المتهمه بتمويل الإرهاب لم تمنح الجمعيات الحق في الدفاع عن قرارات تجميد أرصدها أو إيقاف نشاطها.

ونخلص إلى عدم جدوى كل هذه الإجراءات التعسفية تجاه المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية في العمل على مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وإلى أهمية التركيز على الآثار المترتبة على إغلاق وتجميد حسابات هذه المؤسسات، سواء أكان على حقوق الإنسان، أم على حقوق تلك الجمعيات، ولاسيما من أجل تمكينها من القيام بدورها الإنساني والاجتماعي في خدمة المحتاجين، ودعم عملية التنمية والسلام داخل الدول العربية وخارجها.

٢. ٣ الحرب الفكرية على الإرهاب الدولي

اتخذت فكرة الحرب على الإرهاب أشكالا وأبعادا متعددة، فقد تم التركيز في هذه الحرب على فكرة مفادها أن السبب الكامن وراء انتشار العمليات الإرهابية، إنما يرجع إلى شيوع الفكر الديني المتطرف والمتشدد وهيمنته على منابر المساجد والبرامج الإعلامية والتعليمية، فالإرهابيون عموماً حسب وجهة النظر الغربية هم أشخاص ينتمون إلى فكر وعقيدة معينة، ويتخذون مواقف حادة تجاه مسلك الدول الغربية العسكري

والاقتصادي، ولذا فإن العمل على مكافحة الإرهاب وملاحقة الأفراد المتتمين إلى الجماعات الإرهابية يتطلب العمل على محاربة الفكر الذي تتغذى به هذه الجماعات، والوقوف على الأسباب والدوافع التي قد تكون المرجع وراء الانحراف الفكري والتطرف الديني الذي يقود إلى الإرهاب، من أجل التصدي له والقضاء عليه.

وقد كان هناك حرص على حشد جهود المجتمع الدولي في المجال الإعلامي، وعلى ضرورة وضع آليات إعلامية دولية تهدف إلى مواجهة العنف والإرهاب، والتصدي للدعاية المتطرفين، وذلك من خلال تخصيص المواد الإعلامية الموجهة للارتقاء بالوعي الثقافي والفكري، والداعية إلى الابتعاد عن التعصب، وتعزيز قيم التسامح والتعددية والتعايش الإنساني السلمي، فضلاً عن التركيز على أهمية دور الإعلام في لفت انتباه الجمهور وزيادة وعيه بأخطار الإرهاب وعواقبه وآثاره السلبية على الضحايا (آل مدني، ٢٠٠٤م، ص ٢٨).

ومن ناحية أخرى، فقد حُذرت وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وخاصةً الأمريكية منها، في أثناء الحرب على أفغانستان، من تناقل الرسائل التحريضية أو الدعائية لصالح الإرهابيين، «وفي ذلك إشارة خاصةً إلى أعضاء تنظيم القاعدة ونظام طالبان»، بحجة أن عرض مثل هذه الرسائل عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، إنما هو وسيلة لحشد المؤيدين والمتعاطفين مع هؤلاء الإرهابيين، أو للإسهام في ترهيب خصومهم، والتأثير على الرأي العام العالمي، أو لاستخدامها في التجنيد أو الاتصال أو غير ذلك.

وفي الحقيقة، إن شحنة الدعاية الغربية ضد العرب بشكل خاص والمسلمين عموماً، كانت عنيفةً للغاية، وقد قامت بتنفيذ هذه الحملات

الإعلامية المنظمة مؤسسات كثيرة، حكومية وغير حكومية، دينية وغير دينية، ومن ضمنها الجامعات والمدارس وغيرها من الجهات الأخرى، وغالبًا ما كانت تلك الجهات تشوه الحقائق وتنشر صورة بشعة ومغلوبة عن العرب والمسلمين (آل مدني، ٢٠٠٤م، ص ٢٨).

وإذا صح القول إن لوسائل الإعلام دورًا كبيرًا في مكافحة الإرهاب، أو العمل على تأجيجه أو نشره، فإن من واجبها إظهار الإرهاب بصورته الحقيقية، وتجنب الخلط بينه وبين غيره من الأعمال، أي لا يجوز الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال أقرته الأعراف والمواثيق الدولية، ومن ثم فإن القضاء الحقيقي على الإرهاب لا يكون من خلال اعتماد مثل تلك الإجراءات وحسب؛ لأن هذه الإجراءات قد تقلل من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية، ولكنها غير قادرة بمفردها على القضاء على الإرهاب وكسب المعركة ضده، إنما يتطلب ذلك القيام بكثير من الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ومن هذه الإجراءات مثلًا تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الأفراد على الصعيد الداخلي، وبين الشعوب على المستوى الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال العنف والإرهاب مثل: القتل والتفجير هي من المصائب التي ابتليت بها المجتمعات المسلمة، إلا أن الفكر المتطرف لم يعد يغزو الدول العربية والإسلامية فحسب، وإنما تجاوزها إلى أوروبا وغيرها، ولكن الدول الغربية عمومًا حرصت على اتهام المسلمين خاصةً بالإرهاب، وذلك لتسويق حملاتها العسكرية وضغوطها الاقتصادية على الدول والشعوب العربية والإسلامية.

ولابد من القول إنه من غير الجائز اتهام تعاليم الإسلام المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالتحريض على الإرهاب، فالدين

الإسلامي هو دين سماحة ومحبة، وليس فيه ما يدعو إلى العنف، ومن ثم فإن محاربة الإرهاب تستوجب التعامل مع المنابع الحقيقية له، ولاسيما الصراع العربي الإسرائيلي، والهوة الواسعة اقتصادياً وثقافياً بين دول الشمال والجنوب، أما محاولات طمس الهوية الإسلامية فلن تؤدي إلا إلى مزيد من الصدام والتطرف.

الفصل الثالث

إشكالات الحرب على الإرهاب

٣. إشكالات الحرب على الإرهاب

تتعدد الإشكالات المتعلقة بالحرب على الإرهاب، ولعل أهمها وأبرزها تلك الخاصة بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذه الحرب، والتي تؤدي إلى عدم التفرقة بين الأعمال الإرهابية المرفوضة وبين أعمال المقاومة المشروعة في أثناء الاحتلال الأجنبي، ومن ناحية أخرى تبرز إشكالية احترام المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الشخصية في إطار الحرب على الإرهاب، وأخيرًا ربط الإرهاب بنظرية صراع الحضارات، على أساس أن من أهداف الإرهابيين زعزعة استقرار البنى الاجتماعية والاقتصادية والدستورية للبلدان المتقدمة، وبهذا تُقدم الحرب على الإرهاب باعتبارها إحدى قضايا الدفاع عن الحضارة والقيم الديمقراطية للمجتمعات المتقدمة، بينما يفترض مواجهة الظاهرة الإرهابية بما يكفل التمسك بقيم الإنسان واحترام التعددية الثقافية القائمة في العالم، وفق ضوابط واضحة تتمثل في العمل الجماعي وفي إطار المؤسسات الدولية القائمة والالتزام بقواعد القانون الدولي.

٣. ١ إشكالات الحرب على الإرهاب على مستوى المفاهيم والمصطلحات

تتجلى أبرز إشكالات الحرب على الإرهاب في عدم الاتفاق على المستوى الدولي على تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي، فعلى الرغم من قِدَم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالمي بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المصطلحات شيوعًا، وعلى الرغم أيضًا من عقد المؤتمرات الدولية في مواقع مختلفة من العالم لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، إلا أنه لا يوجد للإرهاب تعريف متفق

عليه عالمياً، حيث يحاول كل طرف أن يعرفه حسب إيديولوجيته ومصالحه وأهدافه (Chadwick, 1996, p. 2)، وقد أدى ذلك بالطبع إلى الخلط بينه وبين العمليات التي تقوم بها المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، إضافةً إلى أن الحملة العالمية المعلنة على الإرهاب الدولي هي حربٌ على مفهوم مجرد، وليست مثل غيرها من الحروب من حيث الجيوش المشاركة بها والدول الداخلة فيها والتوقيت الزمني لانتهائها، ومن ثم فإن الدول المشاركة في التحالف ضد الإرهاب تعتمد بصورة أساسية على القوات الخاصة والقوى الأمنية والإعلامية.

٣. ١. ١. عدم الوصول إلى اتفاق حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح الإرهاب

لا تزال قضية وضع تعريف محدد ومتفق عليه لظاهرة الإرهاب الدولي واحدةً من المشكلات بالغة الصعوبة ومستعصية الحل، سواء أكان ذلك على الصعيد السياسي أم القانوني، وإن السبب في عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب لا يعود إلى غموض المصطلح بحد ذاته (حيث يتم تداول مفهوم الإرهاب من قبل العامة والمتخصصين على حد سواء)، ولا إلى قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن السبب الحقيقي الكامن وراء الرغبة في عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب الدولي، يرجع إلى الاختلاف والتباين الشديد في وجهات النظر والإرادات السياسية تبعاً لاختلاف الإيديولوجيات والمصالح، فما يراه بعضهم إرهاباً، يراه آخرون عملاً مشروعاً، وعندما تركز الدول الغربية على العمل الموصوف بالإرهاب، نجد أن دول العالم الثالث تركز على الأسباب الدفينة للإرهاب، التي يتصدرها الظلم وامتهان القانون، والكيل بمكيالين، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية (الأشعل، ٢٠٠٢م، ص ٦٣).

وبالطبع، فإن هذا التخبط القانوني الدولي بحثاً عن تعريف للإرهاب، يعكس صعوبة المشاركة والانضمام إلى الحرب على الإرهاب، كما أنه يعوق الجهود الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهو ما يؤدي إلى إضعاف القاسم المشترك للالتزام الدول بمناهضة الإرهاب ومحاربتة، نظراً لأن ملامح الحرب المعلنة عليه ومعالمها غير ممكنة التحديد، مع عدم إقرار تعريف للإرهاب، يتماشى مع القانون الدولي، ويقوم على أسس قانونية وموضوعية، ويتسم بالعموم والتجريد، ولا يتأثر تبعاً لذلك بالاعتبارات السياسية (حسن، ١٩٩٩م، ص ١١٣)، كما أن هناك حاجة ماسة للتوصل إلى تعريف للإرهاب الدولي لا يتعارض مع المواثيق الدولية السابقة، خاصة تلك التي تدعم حركات المقاومة والتحرير المسلحة المشروعة، وهو ما يقتضي الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول مناقشة قضية الإرهاب والاتفاق على تعريفه والقضاء على الأسباب المؤدية إليه، والتفرقة بينه وبين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير.

٣ . ١ . ٢ الخلل بين العمليات الإرهابية المحظورة وعمليات المقاومة المشروعة

منذ أن بدأت حركات التحرر المناهضة للاستعمار بالتوسع وتحقيق الانتصارات التي أسهمت في تطويق الظاهرة الاستعمارية والحد منها، لجأت بعض الدول إلى إطلاق صفة الإرهاب على هذه الحركات، ووصفت نضالها وأنشطتها المختلفة ضد الاحتلال بأنها أعمالاً إرهابية، وذلك بهدف القضاء على نضال الشعوب من أجل حريتها واستقلالها وتقرير مصيرها، ولتصفية الأدوات والوسائل المتنوعة التي تلجأ إليها تلك الشعوب في مقاومة المعتدي والتصدي لأطماعه ومخططاته.

وإن التفرقة بين المقاومة من أجل التحرير وتقرير المصير، والإرهاب الدولي، موضوعٌ دولي شائكٌ، بسبب اختلاط المفاهيم القانونية والسياسية في ظل اختلال موازين القوى الدولية، فضلاً عن هذا فإن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب أدى إلى وجود نوع من الانتقائية في وصف فرد أو مجموعة بالإرهاب تبعاً للأهواء والمصالح، كما أدى ذلك إلى تسويغ بعض الأعمال الإرهابية بادعاء أنها عملٌ مقاومٌ للإرهاب وكفاحٌ ضد وجوده وانتشاره، ومن ثم فإن تداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية يؤدي إلى صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرير الوطني، عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المشابهة لها، كالحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية (حسن، ١٩٩٩م، ص ٢١١)، وقد أسهمت العوامل والاعتبارات الآتية الذكر في منح الذريعة لاعتبار معظم المنظمات الإسلامية في العالم على قائمة المنظمات الإرهابية، مع أن بعض هذه المنظمات يقوم بمقاومة الاحتلال، وبعضها الآخر قائمٌ على مساعدة المحتاجين، ولا علاقة له بأي عمل إرهابي أو حتى سياسي (الهرفي، ٢٠٠٤م، ص ٨).

أولاً: شرعية أعمال الكفاح المسلح

من المعروف أن الدفاع عن الأوطان بغية تحريرها من الاستعمار والاستغلال هو فطرةٌ غريزيةٌ عند البشر جميعاً، حيث تمت ممارسة هذا الحق منذ أقدم العهود ولا يزال يمارس حتى الآن، ومن يقوم بممارسة هذا الحق يعتقد أنه عملٌ مشروعٌ، بل إن من واجبه الم القيام به حتى ولو فقدوا حياتهم في هذا السبيل (الهرفي، ٢٠٠٤م، ص ٩).

ولهذا فقد جاءت القوانين البشرية كلها وقبلها الشرائع السماوية؛ لتؤكد هذا الحق المفطور في الغرائز البشرية؛ ولتأمر الناس بممارسته مهما

كلفهم من ثمن، وفي العصر الحديث، وخاصةً بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية كثر الحديث عن حق تقرير المصير للشعوب، حيث أعلن الرئيس الأمريكي «روزفلت» والبريطاني «تشرشل» أنهما لا يريدان التوسع على حساب الآخرين، كما أنهما يحترمان حق الشعوب في اختيار أنظمة الحكم التي تناسبها، وكان هذا الإعلان في الرابع عشر من تموز عام ١٩٤١م (رفعت، ١٩٩٨م، ص ١٢١)، ومن ثم أكدت الأمم المتحدة هذا الحق في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥م، في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بقولها وهي تتحدث عن تطوير العلاقات بين الدول: «وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز السلم الدولي»، وقد تكرر هذا التأكيد في المادة ٥٥ من الميثاق، التي تنص على أنه: «رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها» (رفعت، ١٩٩٨م، ص ١٢١).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، قد تجاوبت مع تطلعات الشعوب بخصوص حقها في المقاومة والتحرير، وقد جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعوب في استخدام القوة على مراحل وبشكل تدريجي، ابتداءً من منحها الحق بالنضال في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوافرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، إلى أن أعلنت شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والحكم الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه

الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح، ومن ثم فقد جاءت قرارات الجمعية العامة لتؤكد حق تقرير المصير، ولتؤيد شرعية الكفاح المسلح من أجله، كما في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠م، والقرار رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣م، والقرار رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤م، وقرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان، الذي لا يعد كفاح الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال، من قبيل العدوان، وغير ذلك من القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكدت وجوب تجنب الحرب العدوانية والنزاعات المسلحة وتأكيد حق الإسهام في حركات المقاومة من أجل الحرية.

كما أشارت القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي إلى أن أعمال المقاومة المسلحة التي تخوضها الشعوب وحركات التحرر الوطني تعد أعمالاً مشروعة ولا علاقة لها بأعمال الإرهاب الدولي.

ثانياً: عدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي

تتسم الممارسة العملية في كل ما يتعلق بتحريم أعمال الإرهاب الدولي باتساع نطاقها نسبياً، حيث توجد مجموعة كبيرة من الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، إضافةً إلى كثير من الإعلانات، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.

فمن أهم الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد نذكر: إعلانها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في ١٧ شباط

عام ١٩٩٥ م، وإعلانها بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب في ١٢ تشرين الثاني عام ٢٠٠١ م، وإعلانها الخاص بمسألة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٣ م.

ويمكن القول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ركزت على الإرهاب منذ عام ١٩٧٠ م، وعدته مشكلةً دوليةً، وكان القرار الأول الصادر عنها في هذا الصدد هو قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر عام ١٩٧٢ م، ومن ثم توالى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في شأن منع الإرهاب الدولي وإدانته، كالقرار الصادر عام ١٩٨٠ م رقم (٤٠/٦١)، الذي دعا الدول إلى عدم المشاركة في الأعمال الإرهابية أو دعمها، وفي كانون الأول عام ١٩٩٤ م، نبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد إلى هذه المسألة من خلال اعتمادها إعلاناً بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وحسب هذا القرار فإن الإرهاب يشكل خرقاً خطيراً لمبادئ الأمم المتحدة، وتهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويُعرِّض العلاقات الدولية للخطر، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف حقوق الإنسان والديمقراطية (قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٦٠، ١٩٩٤ م).

وفي عام ١٩٩٦ م، تم إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب بموجب ملحق ذلك الإعلان (٥١/٢١٠)، ومنذ ذلك التاريخ باتت الجمعية العامة تتناول موضوع الإرهاب بشكل منتظم ومستمر.

أما بالنسبة إلى مجلس الأمن الدولي فإنه يعد نشطاً في إصدار القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وفي إنشاء هيئات فرعية كثيرة خاصة بهذا الموضوع، ويمكن أن نذكر هنا قراره رقم ١١٨٩ لعام ١٩٩٨ م، الخاص بأعمال الإرهاب الدولي التي وقعت في شهر آب عام ١٩٩٨ م، في كينيا وتنزانيا، والقرار رقم ١٢١٤ لعام ١٩٩٨ م، الخاص بالوضع في أفغانستان،

والقرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠م، المتعلق بالتدابير ضد طالبان، والقرار رقم ١٣٦٣ لعام ٢٠٠١م، الخاص بإنشاء آلية رصد لتنفيذ القرارات الخاصة بالعقوبات على طالبان، والقرار رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١م، بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول عام ٢٠٠١م، في كل من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، والقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسبب أعمال الإرهاب الدولي، والقرار رقم ١٤٣٨ لعام ٢٠٠٢م، بخصوص الهجمات بالقنابل التي وقعت في بلي بإندونيسيا في ١٢ تشرين الثاني عام ٢٠٠٢م، والقرار رقم ١٤٤٠ لعام ٢٠٠٢م، بخصوص احتجاج رهائن في موسكو في ٢٣ تشرين الأول عام ٢٠٠٢م، والإعلان المرفق بقراره رقم ١٤٥٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٣م، والقرارات رقم ١٥٣٥ ورقم ١٥٦٦ ورقم ١٥٤٠ عام ٢٠٠٤م، والقرارات ذات الأرقام ١٦١١، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٢٥ لعام ٢٠٠٥م، وجميعها خاصة بالتهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية، وغير ذلك كثير من القرارات (موقع مجلس الأمن على شبكة الإنترنت).

ومن كل ما سبق، يتضح أن العنف المصاحب للكفاح المسلح إعمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق مدعومٌ بالشرعية الدولية للشعوب ضد القوى المستعمرة أو المحتلة أو الغاصبة أو العنصرية، ولذلك فإن مقياس الفصل بين الإرهاب والنضال المسلح يعتمد على السبب الذي يدفع المناضل أو المجرم إلى القتال، والهدف الذي يسعى كل منهما إلى بلوغه، لذا فإن كانت حركات التحرر الوطني والجماعات الإرهابية تشتركان في استخدام القوة أو العنف وسيلة لتحقيق أغراضهما، إلا أن هناك خلافاً جوهرياً وكبيراً بين الغايات التي يسعى إليها كل طرف، فغاية الكفاح المسلح هو حمل الطرف

الموجه إليه إلى الاعتراف بحق مشروع وهو حق تقرير المصير، أما الإرهاب فغاياته إشاعة الرعب والخوف عن طريق أعمال القتل والتخريب وتدمير الممتلكات، ولذا لا صلة بين النضال المشروع والإرهاب، ولا يمكن أن تصنف أعمال الكفاح المسلح في خانة الإرهاب.

٣. ١. ٣ عدم توافر المميزات الأساسية لقوانين الحرب بخصوص الحرب على الإرهاب

أثارت الحرب على الإرهاب كثيرًا من الجدل والخلاف؛ لأنها حربٌ لا تتوافر فيها المميزات الأساسية لقوانين الحرب، ولا سيما تحديد العدو، ومتى ستنتهي هذه الحرب؟ وأين تقع أرض المعركة؟ ومن هو المحارب ومن هو المدني؟ حيث إن جميع هذه المسائل غامضة وعرضة للخلاف.

فمن ناحية أولى، تتميز الحرب المعلنة على الإرهاب بالغموض الشديد نظرًا لغموض الهدف الرئيس الذي قام عليه التحالف الدولي في الحرب على الإرهاب، والمتمثل في القضاء على الإرهاب، دون أن يحدد النطاق الجغرافي للحرب، ولا مدتها الزمنية، ولا هدفها الواضح.

ومن ناحية ثانية، فقد توسعت الحملة ضد الإرهاب في عدد كبير من البلدان خارج أفغانستان، ما أدى إلى تضاعف الغموض تجاه هذا النوع من النزاعات التي باتت تعد العالم كله أرض معركة لها، إذ لا توجد أرض محايدة فيها.

ومن جهة أخرى، نجد أنه قد تم إنكار وضع أسرى الحرب لمن اعتقل في أثناء الحرب، فضلًا عن الممارسات غير الإنسانية في معتقل غوانتانامو وغيره من السجون السرية، حيث ورد في تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش،

أنها تمتلك أدلةً تؤكد أن التعذيب وإساءة المعاملة كانا جزءاً من إستراتيجية مواجهة الإرهاب، ما أدى إلى إضعاف حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم (The Annual Report of the Human Rights Watch, 2006)، حيث تعرض كثير من أسرى الحرب على الإرهاب للامتهان من إنسانيتهم، من خلال الضرب والسب والأعمال الحاطة من الكرامة الإنسانية التي وصلت إلى حد التعذيب، ما دفع بعضهم في معتقل غونتانامو إلى الإقدام على الانتحار هرباً من التعذيب، إضافةً إلى ممارسات التعذيب البشعة التي نفذت بحق معتقلي سجن (أبو غريب) وغيره من السجون العراقية، بدءاً من الاعتداءات الجنسية والصعق بالكهرباء، مروراً بالإيذاء البدني والنفسي وتدنيس المصحف الشريف (أبو الخير، ٢٠٠٧م، ص ٣٨).

وبهذا فإن معتقلي الحرب على الإرهاب قد افتقدوا بصفة عامة الحماية الأساسية التي توفرها لهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م، كالحق في المعاملة الإنسانية، والحق في احترام الشخصية، والحق في العناية الصحية والطبية، والحق في الحياة المعيشية الكريمة، وحظر القتل والتعذيب بشتى صورته بدنياً كان أو عقلياً، وحظر العقوبات البدنية والتشويه، أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبشكل خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره، أو حتى التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة (المواد ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٢ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م)، ومن ثم فإن لهذه الحرب سمة خاصة، وهي أنها غير متكافئة، إذ إن مجموعة أفراد مسلحين مرتبطين ببعض بمستويات مختلفة، تواجه تنظيمات عسكرية قوية، كما يوجد اختلافٌ كبيرٌ بين الأساليب والوسائل المستخدمة من قبل الدول، وتلك التي تستعين

بها الجماعات المسلحة التي ليست دولاً، فضلاً عن عدم وجود ميدان قتال له حدود جغرافية مرسومة، وبحيث ينتقل مسرح هذه الحرب من بلد إلى آخر، ويمكن شن الهجمات المتفرقة في أي وقت (بفانير، ٢٠٠٥م، ص ٧٠).

٣. ٢ إشكالية الديمقراطية والحريات الفردية في ضوء الحرب على الإرهاب

من المعلوم أن كل دولة تمتلك الحق في منع وقوع الجرائم، والتحقيق فيها ومقاضاة من تعتقد أنهم مسؤولون عن ارتكابها، في حال توافرت الأدلة الكافية والمقبولة التي تثبت تورطهم بها، إلا أنه ينبغي على الدولة في أثناء اتخاذها لجميع هذه الخطوات أن تتقيد تقييداً تاماً بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن ما حصل أنه ومنذ إعلان الحرب على الإرهاب تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية في بعض دول العالم، حيث قامت بعض الدول بالتفريط في حقوق الإنسان وخرق الحريات الأساسية له، وتراوحت التدابير المتخذة من قبلها بين إجراء اعتقالات واسعة واحتجاز مئات من الأشخاص، وتجميد أموال أشخاص وتنظيمات، وإصدار قوانين جديدة تسمح بانتهاك عدد من الحقوق الأساسية للأشخاص (International Council on Human Rights Policy, 2002, p. 25)، ففي أعقاب أحداث أيلول ألقى القبض على عدد كبير من الأشخاص، أغلبهم ذوو انتماءات عربية وإسلامية، ولم يسمح لهم بالاتصال بالمحامين، كما منعوا من الاتصال بعائلاتهم، إضافةً إلى إصدار الولايات المتحدة لقانون باتريوت في ٢٦ تشرين الثاني عام ٢٠٠١م،

الذي منح بموجبه السلطات الفيدرالية صلاحيات واسعة في مجال القضاء والأمن، بحيث يسهل التنصت على المكالمات الهاتفية والاتصالات عبر شبكة الإنترنت (شعبان، ٢٠٠٢م، ص ٥٢).

وفي بريطانيا، وعلى الرغم من وجود قانون ضد الإرهاب منذ عام ٢٠٠٠م، فقد تم تبني قانون جديد في كانون الأول عام ٢٠٠١م، يسمح بإعلان حالة الطوارئ، ويميز للحكومة تعليق المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي المادة التي تمنع الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون محاكمة، كما يتضمن القانون منح وزير الداخلية سلطة احتجاز الأشخاص الخاضعين للرقابة على الهجرة (أي الأجانب) لمدة زمنية غير محدودة (International Council on Human Rights Policy, 2002, p. 25).

وفي مناطق أخرى من العالم، سمحت الأجواء المرافقة للحرب على الإرهاب بالإمعان في قمع حقوق الشعوب وتعطيل وإضعاف منظومة حقوق الإنسان، وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان (التي استبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) عدداً من البيانات والقرارات التي طالبت فيها جميع الدول أن تكون إجراءاتها وتشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومن هذه القرارات نذكر قرار اللجنة الصادر في ٢٣ نيسان عام ٢٠٠١م، حول حقوق الإنسان والإرهاب، والذي شددت فيه بوضوح على أن محاربة الإرهاب يجب أن تتقيد تقييداً تاماً باحترام حقوق الإنسان، حيث رفضت اللجنة إمكانية التضحية بحقوق الإنسان من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، حتى بالنسبة للمتهمين بارتكاب هذه الأعمال، كما أوجب القرار على الدول ضرورة الوفاء بالتزاماتها المترتبة

عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتقييد بالنصوص الأخرى للقانون الدولي، بما فيها معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (القرار رقم ٣٧ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠١م).

كما حذر الأمين العام السابق للأمم المتحدة «كوفي عنان» من استغلال الحرب على الإرهاب لمصادرة حقوق الإنسان وشن الحروب؛ لأن عددًا كبيرًا من دول العالم تتذرع بمخاطر الإرهاب للتعرض لخصومها السياسيين أو تقييد حرية التعبير أو كبت المطالب المشروعة، فإذا كان من المؤكد أن الإرهاب الدولي يمثل خطرًا داهمًا، وأن للحكومات الحق بل عليها واجب الدفاع عن مواطنيها، لكن عليها أن تضمن عدم استخدام الإجراءات المضادة للإرهاب لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الإقدام على أعمال حربية ضد بلدان أخرى، فمن غير الممكن المقايضة بين الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، فإن المحافظة على حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، هي من أفضل سبل الوقاية من الإرهاب، حيث لا ينبغي أن تفضي تدابير محاربة الإرهاب المتخذة من قبل الدول إلى المساس بحقوق الإنسان أو بكرامة الأفراد وحررياتهم الأساسية دون مبرر، أو إلى منح الآخرين ذريعة للقيام بذلك (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن أعمال المنظمة، ٢٠٠١م).

وإن محاربة الإرهاب الدولي ينبغي أن تحترم الممارسات الديمقراطية في جميع الأحوال، وأن تتبع الإجراءات القانونية في سياق الحرب على الإرهاب، وينبغي عدم مقايضة حقوق الإنسان بالأمن، ولا بد أن يشكل احترام حقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في غمار الكفاح ضد الإرهاب، حيث إن مكافحة

الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليستا هدفين متعارضين، ولكنهما متكاملان يعزز كل منهما الآخر بصورة متبادلة.

٣. ٣ الحرب على الإرهاب وصراع الحضارات

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب الدولي على أنها امتداداً لصراع الحضارات، حيث يقوم الإرهابيون بما يقومون به بسبب كراهيتهم للقيم الديمقراطية الغربية، وذلك لأسباب تتعلق بثقافتهم العربية والإسلامية بشكل خاص. وفيما يلي توضيح للمقصود بالصراع بين الحضارات، ومحاولة لفهم العلاقة بين محاربة الإرهاب ومحاربة الإسلام.

٣. ٣. ١ مفهوم الصراع بين الحضارات

أعدت أحداث أيلول الحديث عن نظرية صدام الحضارات التي أسس لها «صاموئيل هنتنغتون» المستشار السابق للأمن القومي الأمريكي، في كتابه حول صدام الحضارات الصادر في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، حيث بات تناول هذه المقولة حاضرًا بقوة على مختلف المستويات الإعلامية والفكرية والسياسية سواء في الغرب أو العالم الإسلامي ومناطق أخرى من العالم (السعدي، ٢٠٠٦م، ص ٣٢١، ٣٢٢).

إذ عدّ البعض أن أحداث أيلول والرد عليها تأتي في سياق الصدام بين الحضارات، وبصورة خاصة الصدام بين الحضارة الغربية والإسلام، فالإسلام والمجتمع الإسلامي من وجهة نظر صاحب هذه النظرية هو البيئة الخلفية التي انطلق منها ولأجلها منفذو العمليات، وأن الرد ينبغي أن يكون ضد هذه البيئة الاجتماعية والحضارية، بغض النظر عن أي أسباب أخرى

قد تكون أسهمت في وقوع هذه الأحداث أو دفعت إليها (Acbarya, 2002)، انطلاقاً من رؤية هنتنغتون حول الصراع بين الحضارات، التي تنطلق من أن نزاعات ما بعد الحرب الباردة لا تركز على الأسباب الاقتصادية والإيديولوجية وحسب، بل على أسباب ثقافية أيضاً (Huntington, 1993, p. 2)، وبهذا يعد صاحب هذه النظرية أن الصراعات الأساسية في السياسة الدولية ستقع بين دول وجماعات صاحبة حضارات مختلفة، بحيث سيهيمن صراع الحضارات على العلاقات الدولية، كما أن هذا الصراع سيشكل آخر مراحل تطور الصراع في العالم المعاصر (الدراجي، ٢٠٠٢م، ص ٦٢).

وبخصوص مكانة الإسلام ضمن هذه النظرية فقد ذهب هنتنغتون إلى أن الصراع مع الإسلام أمرٌ محتم، نظراً لما يحمله الإسلام (حسب وجهة نظره) من قيم وتراث يقف ضد الليبرالية على المستوى الاقتصادي والسياسي، وجدير بالذكر أن صاحب هذه النظرية عندما يتحدث عن الخطر الإسلامي على التكتلات الحضارية الأخرى المجاورة له (ولاسيما المسيحية الغربية، الكتلة السلافية المسيحية الأرثوذكسية، الكتلة الإفريقية، والكتلة الهندوسية) فإنه لا يخص بالذكر الحركات الإسلامية المتطرفة، وإنما يتحدث أيضاً عن خطر الدين الإسلامي نفسه (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ١٣٧).

أما فيما يخص أحداث أيلول فقد أشار هنتنغتون إلى أن «السياسات الحالية في العالم تتمحور حول زمن حروب المسلمين، فالمسلمون يتقاتلون فيما بينهم، ويقاتلون غير المسلمين أكثر بكثير مما تفعله شعوبٌ من حضارات أخرى» (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ٦٦).

وفي هذا السياق نفسه، أكد «كلود إمبيرت» في افتتاحية لمجلة «لوبوان» الفرنسية، أن شبح صراع الحضارات يسكن فعلاً الإنسانية، التي هي مدعوة إلى أن تتأمل وحشية الجنس البشري وإلى أين يرجع هذا الخطر؟ من ثم خلص «إمبيرت» إلى أن التعصب الذي ينبغي معاقبته هو فيروس من العائلة الإسلامية، وكتبت المحللة السياسية «آن كولنر» في تعليقها على أحداث أيلول: «علينا أن نغزو بلادهم ونقتل زعماءهم وندخلهم في الدين المسيحي» (السعدي، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٣)، وهو ما دعا إليه المفكر الأمريكي «فرانسيس فوكوياما»، الذي اشتهر بنظريته حول نهاية التاريخ منذ عام ١٩٨٩م، حيث عدّ «فوكوياما» أن ما جرى في الحادي عشر من أيلول قد أكد ما ذهب إليه سابقاً، إذ لا بد للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار المعسكر الشيوعي أن تنقل البندقية من الكتف الأيسر إلى الكتف الأيمن، وأن تظل على أهبة الاستعداد، وعليها أيضاً تشديد الصراع لإحراز النصر النهائي وتحقيق عالم ما بعد التاريخ، نظراً لأن الإسلام حسب نظرية «فوكوياما» هو العائق أمام تطور البشرية، وهو مصدر الإرهاب والبيئة المشجعة على إنتاجه وتعميمه، بما يتطلب شحذ جميع الأسلحة العسكرية والفكرية والسياسية والاقتصادية والنفسية لمقاومته. (Fokoyama, 1992, p. 124).

ولكن بالمقابل نجد كثيراً من المعارضين لنظرية «هنتنغتون» في صراع الحضارات على أساس أن الحضارات تتفاعل ولا تصطدم أو تتصارع، ولا يمكن لهذا التفاعل أن يؤدي إلى الحروب والإرهاب وبيث الرعب والدمار، ولهذا فإن العمل بمقتضى نظرية صراع الحضارات من شأنه أن يعرض المجتمع الدولي والعلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة إلى خطر حقيقي، حيث إن تحليل وقوع تلك الأحداث نسبةً إلى موقف تعميمي عدائي وغير عقلائي

مسبق للإسلام من قبل الحضارة الغربية أو غيرها، يغفل على سبيل المثال إمكانية أن يكون منفذو هذه العمليات قد قاموا بها بدوافع سياسية محضة رداً على الأوضاع المأساوية والخطيرة التي خلفتها السياسات الأمريكية في بلدانهم (Booth, 2002, p. 5).

ومن جهة أخرى، تبقى هذه النظرية نسبية في مجملها، على اعتبار أن الحضارات الإنسانية نفسها شهدت بداخلها توترات وحروباً دامية، حيث شهدت الحضارة الغربية على سبيل المثال حربين طاحنتين في القرن الماضي، هما الحربان العالميتان الأولى والثانية (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ١٤٠).

٣. ٣. ٢ هل تعد الحرب على الإرهاب حرباً على الإسلام؟

دعت ردة الفعل على أحداث أيلول كثيراً من دوائر السياسة والإعلام والفكر إلى القول إن الحرب العالمية على الإرهاب ما هي إلا حربٌ على الإسلام، سواء أكان ذلك على مستوى ضرب الجمعيات الخيرية الإسلامية، أم محاصرة العمل الخيري أو الثقافي أو الاجتماعي الإسلامي، أم إعلان عدد من الحركات الإسلامية بأنها حركاتٌ إرهابية، أو زيادة حالات الاضطهاد للأقليات الإسلامية في الدول الغربية، أو محاولة تزييف صورة الإسلام، أو إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية وصحف ومراكز أبحاث لضرب الثقافة الإسلامية وتشويهها، وغير ذلك من الممارسات المريبة التي أعقبت الأحداث، وعلى الرغم من أن بعض هذه الممارسات كانت قد سبقت وقوع الأحداث، إلا أن هذه الحوادث كانت الكاشف للحالة، أو أنها هي التي أعطتها الفرصة لتظهر بقوة وبصورة أسرع (المندلأوي، ٢٠٠٩م، ص ١٠٩).

ففي أعقاب الأحداث، ظهر إلى العلن وبشكل لافت كثير من التصريحات التي تتهم الإسلام كدين بالإرهاب، وبأنه السبب الرئيس لتزايد

أعمال الإرهاب حول العالم وتزعم أن المسلمين إرهابيون، وعلى الرغم من التأكيدات اللاحقة التي عادت وصدرت عن معظم الزعماء الغربيين من أن المعركة ضد الإرهاب ليست حرباً ضد الإسلام أو المسلمين كأمة، وقيامهم للإعراب عن ذلك بكثير من الخطوات، كزيارة المساجد والاحتفال مع المسلمين من مواطنيهم بمناسبة الدينية، إلا أن ذلك لم يبلغ أجواء التشنج التي عاشتها المجتمعات الغربية في علاقتها مع الإسلام والمسلمين، وأبقت الإسلام بوصفه ديناً وأمة تحت دائرة الضوء في إطار سياسات هذه الدول وكيفية تعاطيها مع مشكلة الإرهاب الدولي. (سويدان، ٢٠٠٥م، ص ١٦٧).

وبهذا نخلص إلى القول إن العلاقة بين الإسلام والغرب قد عانت من مآزق خطيرة في إطار الحرب على الإرهاب، فقد رسخت القناعة بأن هذه الحرب إنما هي حربٌ على الإسلام والعروبة في جانب كبير منها، ومن ثم فإن ما تم الترويج له من أن الحركات الإسلامية الأصولية والإيديولوجية الإسلامية «وليس الإسلام» هي المستهدفة من وراء هذه الحرب ليس بالكلام الدقيق؛ لأنه ينبغي ألا يغيب عن البال أولاً أن حركات الإسلام الأصولي ليست هي وحدها التي لجأت إلى الإرهاب والعنف في العقود الأخيرة الماضية، فهناك كثير من الحركات الأصولية غير الإسلامية في أماكن مختلفة من العالم وفي الغرب نفسه، مثل: منظمة «كوكلوكس كلان» الإرهابية التي أنشأها المزارعون الجنوبيون في الولايات المتحدة عام ١٨٦٥م، والتي قامت بكثير من الأعمال العنصرية العنيفة ضد الزوج من الجلد والشنق والحرق وإطلاق الرصاص عليهم، وغير ذلك من الوسائل المؤلمة (حسين، ١٩٨٤م، ص ٢٥).

وكذلك الجماعات اليمينية في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً التي ينتمي إليها «تيموتي ماك فايت» منفذ تفجير «أوكلاهوما سيتي» في نيسان

عام ١٩٩٨ م، الذي أودى بحياة ١٦٨ شخصًا، إضافةً إلى كثير من التنظيمات الإرهابية العاملة على الساحة الأمريكية على وجه خاص والدول الغربية عمومًا، وبهذا نصل إلى نتيجة مؤداها أن الحوادث الإرهابية التي سبقت أحداث أيلول ليست كلها مرتكبةً من قبل جماعات إسلامية؛ لذا فإن ما حصل بعد الأحداث من اتهام للإسلام بالإرهاب كان أمرًا غير منطقي على الإطلاق.

الفصل الرابع

الحرب على الإرهاب

في مصادر القانون الدولي العام

٤. الحرب على الإرهاب

في مصادر القانون الدولي العام

درج الفقه القانوني الدولي على تقسيم مصادر القانون الدولي إلى مصادر أصلية، تتمثل في: المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، ومصادر احتياطية أو استدلالية، وهي: أحكام القضاء، وآراء الفقهاء (عبد الحميد، ١٩٩٥م، ص ١٢٤).

ونظرًا لأن الفئة الثانية من المصادر (أي الاحتياطية) توصف من قبل بعض الفقهاء بأنها مصادرٌ تفسيريةٌ، أي أنها لا تنشئ قواعد قانونية مباشرة، وإنما هي مجرد وسيلة يمكن الاستعانة بها للتعرف على حكم القاعدة القانونية، وتعيين حدودها، كما أن هناك من الفقهاء من لا يدخلها أصلًا ضمن المصادر الحقيقية لقواعد القانون الدولي العام، لذا فإننا سنكتفي في دراستنا لموقف مصادر القانون الدولي العام من محاربة الإرهاب ومكافحته بتناول المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ومدى قيمتها القانونية:

٤. ١. مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدولية

لابد عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بوظيفة المعاهدات الدولية في نطاق خلق القواعد القانونية من التمييز بين نوعين من المعاهدات، وذلك حسب موضوعهما، وهما المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة.

ولا تعد كل معاهدة دولية صالحةً لأن تكون مصدرًا لإنشاء قواعد القانون الدولي العام، ولذا ينبغي على الدول أن تأخذها في اعتبارها كقواعد لسلوكها في المستقبل، وبالطبع فإن التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات

يقوم على أساس التفرقة في الأهداف التي تقصد الدول المتعاقدة بلوغها من وراء إبرامها المعاهدة، فإذا كان الهدف من المعاهدة هو إنشاء قاعدة عامة مجردة، فهي معاهدةٌ شارعَةٌ، ومصدرٌ من مصادر القانون الدولي، وعلى العكس من ذلك فإذا كانت الدول الأطراف لا تستهدف إنشاء قواعد للسلوك الواجب اتباعه على مدى طويل، وإنما ترغب بالاتفاق على تبادل مطالبات شخصية أو مصالح فردية للدول الأطراف فقط، فإن المعاهدة التي تبرمها حينئذ تعد معاهدةً عقديَّةً، ولا تعد من مصادر القانون الدولي (العناني، ١٩٩٧م، ص ٤١).

وهناك من يرى أن المعاهدات العقدية هي اتفاقاتٌ خاصةٌ بين دولتين أو أكثر بشأن تنظيم أمور لا تهم باقي الدول في العادة، ولا تسمح عادةً للآخرين بالانضمام إليها، وبالتالي لا تلزم الدول التي لم توقع عليها، ولا تعد هذه المعاهدات مصدرًا لقواعد عامة التطبيق، ولكنها تعد مصدرًا للالتزامات قانونية تطبق على علاقة أطراف المعاهدة فقط، أما المعاهدات الشارعة فإنها تكون قادرةً على إنشاء قواعد دولية جديدة مقبولة بصفة عامة من الدول؛ لأنها تعقد من قبل مجموعة كبيرة منها، بهدف وضع قواعد موضوعية عامة، وتنظيم مصالح مشتركة تهم أعضاء الجماعة الدولية (العناني، ١٩٩٧م، ص ٤١).

وإن مسألة التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية كانت ذات أهمية في نطاق القانون الدولي التقليدي؛ لأن أغلب المعاهدات التي كانت تعقد حتى منتصف القرن التاسع عشر، كانت تأخذ شكل المعاهدات العقدية، ولم تكن تلك المعاهدات منشئةً لقواعد قانونية دولية؛ لأن فكرة القانون الدولي ذاتها لم تكن معروفةً بوضوح، أما بعد منتصف القرن التاسع عشر، فقد حدثت تطوراتٌ جذريةٌ في بنية المجتمع الدولي، وبدأت

المعاهدات الدولية تبتعد عن العقود وتقترب من القانون، وأصبح من المسلم به أن لكل معاهدة دولية قوة إلزامية تجاه أطرافها، وأنها قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية (الفار، ١٩٨٥م، ص ٤٦، ٤٧).

وانطلاقاً من هنا، فإن الرأي الغالب لا يقوم على أساس التمييز بين المعاهدات الشارعة والعقدية، بل على أساس أن المعاهدات الجماعية الصادرة عن اتفاق إرادة مجموعة دول، والتي تضع قواعد قانونية عامة، ذات طابع موضوعي، هي معاهدات ذات طبيعة تشريعية، ومن ثم فإنها لا تلزم الدول التي أبرمتها فقط، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي الدول الأخرى، نظراً لأن هدف مثل هذه المعاهدات هو معالجة مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى جميع الدول، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وكمثال على هذه المعاهدات نذكر: المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، أو المبرمة في نطاق الأمم المتحدة، وعليه فإن أساس إلزام هذه المعاهدات لكل الدول هو المصلحة العامة وضرورات التعايش والتعاون بين الدول (الفار، ١٩٨٥م، ص ٤٨).

ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذه المعاهدات تعمل غالباً على تأكيد أو تقرير قواعد عرفية دولية، أو تستخلص مبدأً قانونياً من جملة الوقائع المتطابقة أو المتشابهة خلال مدة طويلة من الزمن، أو تضع قواعد قانونية جديدة للعمل بها في المستقبل (الفار، ١٩٨٥م، ص ٤٨).

وينبغي القول إن الاتجاه الذي يرى أن المعاهدات الجماعية تصلح باعتبارها مصدرًا للقواعد الدولية العامة المجردة، التي يمتد تطبيقها على جميع الدول، يخالف قاعدة نسبية آثار المعاهدات، التي تقضي بأن المعاهدات الدولية ليس لها أي آثار قانونية إلا بين أطرافها، أي بين الدول التي اشتركت

في إبرامها، ثم قامت بالتصديق عليها وفقاً لأحكام دساتيرها الداخلية (إبراهيم، ١٩٩٩م، ص ٢٢٧)، فالأساس إذن أن المعاهدات ذات أثر نسبي، ولكن إذا أنشأت المعاهدة مراكز قانونية موضوعية دائمة، أو إذا نصت صراحةً على فرض التزام على دولة أو منظمة غير طرف فيها، وقُبل هذا الالتزام كتابةً، أو إذا اكتسبت المعاهدة وصف العرف الدولي بعد إبرامها، أو كانت مقننة لقواعد عرفية دولية، فإن مفعولها يسري بحق جميع الدول، بما فيها غير الأطراف (عبد الحميد، ١٩٩٥م، ص ٢٤٧).

وفيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب، فإن هناك من يذهب إلى أن المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي كشفت أنها تركز في أغلب الأحيان على المصادر الاتفاقية، التي تضم الاتفاقات الثنائية المعقودة فيما بين الدول بخصوص التعاون في مكافحة الإرهاب، إضافةً إلى ترسانة متزايدة من الاتفاقات المتعددة الأطراف سواء أكان ذلك على المستوى الإقليمي أم على المستوى العالمي (الأشعل، ٢٠٠٣م، ص ٦)، ولذلك فإننا سنحاول فيما يلي إبراز دور المعاهدات الدولية في مكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية.

٤. ١. ١ المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

أعد المجتمع الدولي كثيرًا من الاتفاقات الدولية المتعلقة بشجب الإرهاب والتنديد به، والدعوة إلى التعاون الدولي للتصدي له ومكافحته، فهناك عددٌ كبيرٌ من المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ومحاربه، وسنبدأ بتلك التي تهتم بمحاربة الإرهاب على صعيد المعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية:

أولاً: مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدولية الثنائية

يوجد كثير من الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول، التي ترسخ التعاون بينها لمكافحة الإرهاب، وتؤسس آلياته وتحدد سبله ووسائله، وتتعلق هذه الاتفاقات عادةً بتبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة أو الجماعات أو الجرائم الإرهابية، وبتسليم المتهمين بالإرهاب، فضلاً عن اتخاذ إجراءات أمنية مشتركة بهدف منع وقوع العمليات الإرهابية.

والأمثلة على هذه الاتفاقات كثيرةٌ جدًّا، كالاتفاق الثنائي بين المكسيك وكوبا المؤرخ في ٧ حزيران عام ١٩٧٣م، بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل الجوية والبحرية والجرائم الأخرى المتصلة بها، واتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين مصر وفرنسا عام ١٩٨٢م، والاتفاق المعقود بين اليونان وإيطاليا عام ١٩٨٧م، بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات، واتفاقية الدفاع والأمن بين سورية ولبنان عام ١٩٩١م، المستندة إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين البلدين، والتي وقعت في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار عام ١٩٩١م، وقد أسفرت المعاهدة عن تشكيل لجنة تكون مهمتها التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، ووضع آلية مشتركة لمراقبة الحدود السورية اللبنانية، وكذلك الاتفاق الذي أبرمته بيلاروسيا مع ألمانيا في ٤ نيسان عام ١٩٩٥م، بشأن التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والأفعال الإجرامية الأخرى الخطيرة، والاتفاق الذي وقعته مع تركيا في ٢٤ تموز عام ١٩٩٦م، بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية والاتجار الدولي بالمخدرات والإرهاب الدولي، وكذلك التعديل الذي أجرته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٩٩٧م، لأحكام اتفاقية جاي المعقودة بينهما عام ١٧٩٢م، حيث أُخرجت الجريمة الإرهابية بموجب هذا التعديل من طائفة الجرائم التي لا

يجوز منح حق اللجوء لمرتكبيها، كما يجوز التسليم فيها، والاتفاق العسكري الموقع مع الجزائر عام ٢٠٠٤م، حول مكافحة الإرهاب، والذي تم تحت إشراف حلف شمال الأطلسي، ونجم عن هذا الاتفاق إقامة قاعدة عسكرية أمريكية في الجنوب الجزائري، يسند إليها دور القيام بمراقبة نشاط عناصر بعض الجماعات المتهمه بالإرهاب التي تنتشر في الصحراء الكبرى، إضافة إلى الاتفاقية اليمنية الأمريكية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦م، التي أكدت على تعزيز التعاون بين البلدين في المجال الأمني والعسكري لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وتنسيق جهودهما في كل المجالات، وتعزيز التعاون فيما يخص محاربة الإرهاب، بما في ذلك التعاون الخاص بتبادل المعلومات والاستخبارات، واتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الموقعة بين العراق وتركيا، في أنقرة بتاريخ ٧ آب عام ٢٠٠٧م، والتي تتضمن عدم السماح لأي عنصر إرهابي بالتمركز على أراضي أي من الدولتين، أو القيام بأنشطة ضد أي منهما انطلاقاً من أراضي الدولة الأخرى، إضافة إلى اتخاذ تدابير أمنية مشتركة لحماية الحدود وضمان أمنها، والتعاون المكثف في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة التعاون في مجال تسليم الإرهابيين والعناصر المطلوبة أمنياً، ونذكر أيضاً اتفاق التعاون في مجال الأمن الداخلي والدفاع المدني المعقود عام ٢٠٠٨م، بين الجانبين السعودي والفرنسي، والذي يعد تعزيزاً وتطويراً للاتفاقيات الموقعين في عامي ١٩٨٠ - ١٩٩٤م، والذي تطرق إلى عدة أمور أمنية، وفي مقدمتها الإرهاب ومكافحته، إضافة إلى مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال، والاتفاقية الموقعة بين الجزائر وإسبانيا عام ٢٠٠٨م، في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتفاق الأمني المعقود بين إيران ومسقط عام ٢٠٠٩م، الذي يهدف إلى حفظ الاستقرار بالمنطقة، وتعزيز التعاون ضد الجريمة والإرهاب.

وهناك كثير من المعاهدات المبرمة بين بعض الدول العربية والإفريقية مع الاتحاد الأوروبي، والتي تسمى باتفاقات الشراكة الأوروبية مع هذه الدول، تضمنت نصوصاً خاصة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، وكل ما له صلة بقضايا مكافحة الإرهاب، كالاتفاقات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي، وكل من مصر ولبنان وتونس والمغرب وغيرها من الدول (الأشعل، ٢٠٠٣م، ص ٦).

ثانياً: مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدولية الإقليمية

شهد المستوى الإقليمي إبرام كثير من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وقد برزت أولى هذه المحاولات من القارة الأمريكية، وفيما يلي سنستعرض أبرز المعاهدات الإقليمية المتعلقة بمحاربة الإرهاب:

١- الاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القارة الأمريكية

أبرمت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها والمعاقبة عليها، في واشنطن بتاريخ ٢ شباط عام ١٩٧١م، وقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل على تزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، وتختص الاتفاقية بمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب، التي تتخذ شكل جرائم ضد الأفراد، والتي تؤدي إلى آثار ذات دلالة دولية (الأشعل، ٢٠٠٢م، ص ٦٠).

وقد ذكرت هذه الاتفاقية جملةً من الأعمال الإرهابية، كالخطف والقتل وغيرها من صور الاعتداء على الحياة أو البدن لأشخاص تلتزم الدولة وفقاً

للقانون الدولي بحمايتهم، ونصت أن الجرائم الخطيرة التي يلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد، التي تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية، مهما كان الدافع إلى ارتكابها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على إدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في معاهدات تسليم المجرمين القائمة، أو التي ستقوم في المستقبل، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، فوق الإقليم الوطني لها، ضد أي دولة أخرى متعاقدة، ونصت على واجب الدول في التعاون لمنع الجرائم، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات (المواد ١، ٢، ٧، ٨ من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١م).

وأهم ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقصر أحكامها على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتنتقد الاتفاقية كذلك لأنها تعنى بمواجهة الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات، بينما لا تتعرض بالمقابل لصور إرهابية أخرى أكثر خطورة، كالأعمال الإرهابية التي تقوم بها دولةٌ ضد أخرى، أو الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد رعاياها، أو ضد رعايا دولة أخرى، خاصةً في ضوء تزايد مثل هذه الصور من الإرهاب، التي ينجم عنها آثارٌ قاسيةٌ على ضحايا مثل هذه الأعمال الإرهابية.

وفي عام ٢٠٠٢م، تبنت منظمة الدول الأمريكية معاهدةً ثانيةً ضد الإرهاب، وقد استعملت فيها المقاربة ذاتها، وقد أسست هذه المعاهدة جملةً من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، وتتعلق هذه الالتزامات باتفاقات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والاتفاقات الأخرى الخاصة بمكافحة الإرهاب بشكل عام، التي من أهمها

العمل على دمج الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، والمعاقبة عليها بأشد العقوبات التي من شأنها أن تعكس خطورتها، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها (Donnell, 2006, p. p 855, 856).

٢- الاتفاقات الخاصة بقمع الإرهاب في القارة الأوروبية

أسفرت الجهود التي بذلها مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب، وذلك في ستراسبورغ عام ١٩٧٧ م، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم الإرهابية عن طريق تعداد الأفعال الإرهابية على النحو التالي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ م، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ب- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧٠ م، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

ج- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية، الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفاً (قاسم، ٢٠٠٧ م، ص ٨٥).

وقد أقر المجلس الأوروبي أيضاً في ستراسبورغ اتفاقية بشأن قمع الإرهاب في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٧٧ م، بهدف وضع حد لأعمال الإرهاب المتزايدة التي تعرضت لها الدول الأوروبية، والتي كانت ترتكب لأسباب ودوافع سياسية، وتضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى ذكراً

حصرياً لطائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، منها ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م، وكذا جرائم الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع، وجرائم استعمال القذائف والقنابل والمتفجرات والأسلحة الآلية والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر، وأيضاً محاولة ارتكاب أي من الأفعال السابقة، أو الاشتراك فيها، ووصفت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب بأنها تكون من «أعمال العنف الخطيرة» (European Convention on the Suppression of Terrorism, 1977)، ولا يخفى ما لهذا المعيار من غموض وعمومية، ما قد يفتح المجال أمام التقدير التعسفي من جانب الدول في تحديد ما يعد إرهاباً وما هو غير ذلك، فليس كل عنف يتصف بالخطورة هو عمل إرهابي، ومن ثم فإن الإرهاب لا يغطي كل صور العنف، بل يقتصر على الأعمال المرتكبة بقصد تحقيق أهداف سياسية، والتي يرافقها درجة من الرعب والفرع (السيد، ٢٠٠٧م، ص ٣٧).

كما وقعت دول الاتحاد الأوربي في عام ٢٠٠٥م، على اتفاقية لمنع الإرهاب الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني عام ٢٠٠٧م، ومما تضمنته هذه الاتفاقية تجريم الأعمال الإرهابية، وكذلك كل ما يعد تحريضاً على الإرهاب، أو القيام بتجنيد أو تدريب الإرهابيين (Donnell, 2006, p. 856).

ولا شك أن هذه الاتفاقية قد أدت إلى الإضرار بالحريات العامة وحقوق الإنسان، نظراً لإمكانية التأويل الواسع لبنودها، بحيث يمكن أن يعد عمل بعض المنظمات الخيرية التي تساعد في تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة من جراء الحروب والاحتلال بمثابة التحريض على الإرهاب، وهو

ما تم بالفعل في بعض الدول الأوروبية، عندما مُنعت بعض الهيئات الخيرية الإنسانية وصودرت أموالها من باب الحيلة الأمنية (جاب الله، ٢٠٠٨م، ص ٩).

إضافةً إلى ذلك فإن هناك اتفاقات أوروبية أخرى، تشكل في مجموعها منظومةً قانونيةً خاصةً بمكافحة الإرهاب، سواء فيما يتعلق بتسليم المجرمين والتعاون الأمني والقضائي، أو تنفيذ الأحكام الجزائية ونقل المحكوم عليهم، كاتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية الموقعة عام ١٩٥٧م، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية عام ١٩٥٩م، واتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية عام ١٩٩٦م، والتي نفت الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، وقبلت بتسليم المواطنين إلى دولة أوروبية أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية (الجحني، ٢٠٠١م، ص ٢٦٩).

ولكن لا بد من الملاحظة أنه على الرغم من مختلف المحاولات المبذولة على الصعيد الأوربي فيما يخص قمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، فإن الدول الأوروبية قد فشلت حتى الآن في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وإقامة نظام فعال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية (أبو العلا، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٧)، كما أنها لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والداخلي، ومن ثم فإن الاتفاقات الأوروبية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي لم تعالج إلا جانباً واحداً من الإرهاب، وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، بينما يخرج من نطاقها الإرهاب الذي تمارسه الدول، وعليه فإنه لا بد من التأكيد على ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح لا لبس فيه، حتى يتسنى لهذه الدول القضاء عليه، وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والقبض عليهم، وتجنيف منابع الإرهاب.

٣- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون بشأن قمع الإرهاب

توصلت رابطة التعاون الإقليمي لدول جنوب شرق آسيا (الساارك) في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٨٧ م، إلى الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، التي وقعت في كاتمندو، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب عام ١٩٨٨ م، وانضمت إليها جميع الدول الأعضاء في الرابطة، وقد أكدت الرابطة من خلال هذه الاتفاقية على إدانتها للإرهاب، والتزامها بالعمل على مكافحته (السيد، ٢٠٠٧ م، ص ٤٧).

٤- مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

بُذلت جهود كبيرة على الساحة العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، ومنع الأعمال الإرهابية، وتجسدت هذه الجهود من خلال الإجراءات والقرارات المتخذة من جانب جامعة الدول العربية، ممثلةً في مجالسها المتخصصة، مثل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.

وقد تكللت الجهود العربية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية في ٢٢ نيسان عام ١٩٩٨ م، وعرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم لإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أما الجريمة الإرهابية وفقًا للاتفاقية فهي: ارتكاب أي جريمة أو الشروع فيها، لتنفيذ غرض إرهابي في أي من

الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، إضافةً إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة، أو في حال عدم المصادقة عليها كما في (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب).

ويتضح من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية الاتساع الذي لا يقف عند حد، والذي يخلط بين الجريمة بالمعنى الدقيق وغيرها من أنواع الجرائم، وهو منهجٌ يتصف بعدم الدقة، ولكن يبدو أنه مدفوعٌ بالرغبة في محاصرة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها.

وتقضي الاتفاقية بتشديد عقوبات الجرائم الإرهابية، والمعاقبة على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، وتجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها كما في (المادتين ١٩، ٢٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب).

وقد حددت المعاهدة أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي، والمتمثلة بشكل أساسي في تعهد الدول المتعاقدة على عدم القيام أو الاشتراك بتنظيم أو تمويل أو ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية، وفي القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً لقوانينها الداخلية، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، والتعاون فيما بين الدول المتعاقدة على تبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة أو الجماعات الإرهابية، وفي مجالات التحري والقبض على المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، إضافةً إلى التعاون

القضائي بين الدول الأطراف، بما يضمن تقديم المساعدة اللازمة والممكنة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية (المواد ٣، ٤، ١٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أكدت على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وأن مثل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الجرائم الإرهابية (المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب).

كما أن هناك جملةً من الاتفاقات المعقودة على الصعيد العربي التي لها علاقة بمحاربة الإرهاب كاتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني لعام ١٩٨٣م، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب عام ٢٠١٠م، على سبيل المثال.

٥- اتفاقات مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية

أبرمت اتفاقية الجزائر الخاصة بمنع ومكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وعدت أن العمل الإرهابي هو أي عمل أو تهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف، أو لأحكام هذه الاتفاقية، والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو يلحق إصابةً أو وفاة بأي شخص أو بمجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أي حكومة أو هيئة

أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة، أو بغية إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم، أو خلق حالة تمرد عارمة في البلاد، أو ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر. (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته).

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على مراجعة قوانينها الداخلية، وإقرار الأعمال الإرهابية كجرائم، وفرض العقوبات الملائمة على ارتكابها، مع مراعاة الطابع الخطير لها، ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية هو عدم اعتبار حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية، بمثابة الأعمال الإرهابية، فيما لا تعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها مبرراً لارتكاب أي عمل إرهابي بموجب الاتفاقية، وذكرت الاتفاقية كذلك آليات تعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم ارتكاب أعمال إرهابية أو القيام بدعمها أو تمويلها أو التحريض عليها، من خلال إيواء الإرهابيين، أو تزويدهم بالأسلحة، أو مساعدتهم في الحصول على تأشيرات أو وثائق سفر، وإلزام الدول المتعاقدة على التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكل دولة (المواد ٣، ٤، ٥ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته).

٦- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أوجادوجا في ١ تموز ١٩٩٩م، وعرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد المرافق الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، وعدت الجريمة الإرهابية: أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي، في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها، أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق أو الرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها، ما يعاقب عليها قانونها الداخلي (المادتان الأولى والثانية من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي)

وتؤكد الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على الحق المشروع للشعوب في النضال ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية، شأنها في ذلك شأن الاتفاقيتين العربية والإفريقية لمكافحة الإرهاب، واللتين لا تعدان حالات كفاح الشعوب بمثابة الجرائم الإرهابية، وهو ما تغفله باقي الاتفاقات الإقليمية والدولية، التي تعتمد إلى نبد الإرهاب أيًا كان دافعه أو هدفه أو شكله، وهنا نؤكد أن الإرهاب مرفوض ومدان، إلا أنه لا بد من التفريق بينه وبين أعمال التحرر الوطني، بما يضمن حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بكل الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح

من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وذلك وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

وحددت المعاهدة الإسلامية أيضاً أسس ومجالات التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب، ولاسيما تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية في المجالين الأمني والقضائي.

ثالثاً : مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي

ناقشت عصبة الأمم موضوع الإرهاب في وقت مبكر، ففي عام ١٩٣٧م، أعدت مشروع اتفاقية خاصة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وقد عرّفت الإرهاب بأنه (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون غرضها أو نتيجتها بث الذعر لدى شخصيات أو مجموعات معينة، أو لدى عموم الجمهور)، ونصت الاتفاقية في المادة الثانية منها على تعداد حصري للأفعال الإرهابية، وهي:

- ١ - الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة المجني عليه أو حريته.
- ٢ - رؤساء الدول والأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة.
- ٣ - أزواج الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق.
- ٤ - الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال، بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- ٥ - التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام، المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه. (Koechler, 2002, p. 15).

ولقد تمثلت أهمية هذا المشروع في تحديد التعريف الدقيق للإرهاب، ولذلك فهو يعد خطوةً أولى في إطار التنظيم الدولي فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب الدولي، ولكن على الرغم من ذلك فإنه لم يحظ بمصادقة العدد اللازم من الدول لدخوله مجال التطبيق العملي. (حسين، ١٩٨٤م، ص ٣٣).

وتصدت الأمم المتحدة كذلك لموضوع الإرهاب الدولي، وظهر دورها في مواجهة الإرهاب من خلال الاتفاقات الدولية التي أبرمتها.

وقد تعددت معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الفترة السابقة لأحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م، من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لعام ١٩٦٣م، المتعلقة بمنهضة الجرائم الإرهابية وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بجمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، وفيما يلي نوجز أهم اتفاقات الأمم المتحدة والبروتوكولات الرئيسة التي تناولت مكافحة الإرهاب الدولي:

١- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران)

وقّعت هذه الاتفاقية في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول عام ١٩٦٣م، وبدأت نفاذها في ٤ كانون الأول ١٩٧١م، وهي تختص بالأعمال التي تهدد أمن الطيران، وتستهدف حماية سلامة الطائرات والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، في أثناء طيرانها فوق أعالي البحار أو فوق مجال بحري خارج أراضي أي دولة، إلا أنها لا تطبق على الطائرات المستعملة لأغراض حربية أو أمنية، وتسمح هذه الاتفاقية لقائد الطائرة بفرض تدابير معينة لحماية

أمن الطائرة، ومنها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن، كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين، وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

٢- اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

وقّعت الاتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠م، وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول ١٩٧١م، وتتعلق بتجريم قيام أي شخص بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خلال استخدام القوة أو التهديد بها أو القيام بأي شكل من أشكال الإكراه أو العنف، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال، وتقضي الاتفاقية بأن تجعل الدول المتعاقدة اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات قاسية، وبأن تقبض الدول الأطراف على المجرمين، وتسلمهم أو تقدمهم للقضاء، وبأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق القضايا الجنائية الواردة في إطار الاتفاقية.

٣- اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

وقعت الاتفاقية في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول عام ١٩٧١م، وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني ١٩٧٣م، وتختص هذه الاتفاقية بقمع كل فعل عنيف يرتكب بصورة غير مشروعة عمدًا، ضد شخص آخر، على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو يؤدي إلى إلحاق أضرار بها، كما تجرم محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من تلك الأنواع، أو يحاول القيام بها، وتقضي الاتفاقية كسابقتها بأن تعد الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها عقوبات قاسية، وتوجب على الدول المتعاقدة أن تقبض على المجرمين، وأن تسلمهم أو تقدمهم للقضاء.

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدوليين، والمعاقبة عليها

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٣م، وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط ١٩٧٧م، وتتعلق بالهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، حيث تعرف الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بأنهم: رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في الدولة الأجنبية، وتقضي الاتفاقية بأن تجرم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بالحماية الدولية، بالقتل عمداً، أو بالاختطاف، أو الهجوم على شخصه، أو المساس بحريته، أو ارتكاب هجمات خطيرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الأعمال، أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات مناسبة، تأخذ بالحسبان طبيعتها الخطرة، واعتبار من يهدد بتلك الأعمال أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

اعتمدت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٩م، وبدأ نفاذها في ٣ حزيران ١٩٨٣م، وترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وخصوصاً الجرائم الخاصة بأخذ شخص آخر رهينةً أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال، بهدف ابتزاز طرف ثالث، سواء أكان دولة، أم منظمة حكومية دولية، أم أي شخص طبيعي أو قانوني، ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات

الطابع الدولي، أي تلك التي تتضمن عنصرًا خارجيًا أو دوليًا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تعد جريمةً داخليةً، تخرج عن نطاق الاتفاقية، وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة.

٦- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية

وقّعت الاتفاقية في فيينا بتاريخ ٣ آذار عام ١٩٨٠م، وبدأ نفاذها في ٨ شباط ١٩٨٧م، وتتناول الاتفاقية التعاون الدولي في مجال استخدام المواد النووية استخدامًا سلميًّا، لتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها أو حيازتها بطريقة غير مشروعة، وتجرم الاتفاقية حيازة المواد النووية واستخدامها ونقلها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام الطاقة النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

٧- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني

وقّع البروتوكول في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط عام ١٩٨٨م، وبدأ نفاذه في ٦ آب ١٩٨٩م، ويكمل هذا البروتوكول أحكام اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، بحيث يشمل الأعمال الإرهابية المرتكبة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

أبرمت الاتفاقية في روما بتاريخ ١٠ آذار عام ١٩٨٨م، وبدأ نفاذها في ١ آذار ١٩٩٢م، وتضع هذه الاتفاقية نظامًا قانونيًا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيهًا بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي، حيث تجرم قيام شخص ما باحتجاز سفينة، والسيطرة عليها

بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك العمل سلامة ملاحاة السفينة، أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة، أو القيام بأي أعمال أخرى من شأنها أن تهدد سلامة السفن.

٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري

أبرم البروتوكول في روما بتاريخ ١٠ آذار عام ١٩٨٨م، وبدأ نفاذه في ١ آذار ١٩٩٢م، وينشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة في عرض البحر، مشابهاً للنظام الذي وضع لحماية الطيران المدني الدولي.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وقّعت الاتفاقية في مونتريال بتاريخ ١ آذار عام ١٩٩١م، وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران عام ١٩٩٨م، وقد وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها، حيث ألزمت الدول الأطراف بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة على إقليمها، وبتخاذ التدابير الفاعلة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع دخول هذه المتفجرات إلى إقليمها أو خروجها منه، وممارسة رقابة فاعلة وصارمة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير مخزون هذه المتفجرات، التي ليست في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو إبطال مفعولها في غضون ثلاث سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو إبطال مفعولها، في غضون

١٥ سنة، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدول المعنية.

١١- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ١٩٩٧م، وبدأ نفاذها في ٢٣ أيار ٢٠٠١م، حيث أنشأت هذه الاتفاقية نظاماً قانونياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إحداث إصابات بالغة، أو بغرض التسبب بدمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

اعتمدت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الأول عام ١٩٩٩م، وبدأ نفاذها في ١٠ نيسان ٢٠٠٢م، وهي تفرض على الأطراف فيها اتخاذ خطوات قانونية لمكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر، ومواجهة الجماعات التي تدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤوليةً جنائيةً ومدنيةً وإداريةً، وتنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، ومصادرة وتجميد الأموال الموجهة إليها، هذا ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون بموجب هذه الاتفاقية.

وهكذا فإن هذه الاتفاقية تقوم بإرساء التزام عام على كل الدول الأطراف فيها، يقضي بأن تقوم المؤسسات المالية والوسطاء الماليون الآخرون باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من عملائهم (مع إيلاء أهمية خاصة للمعاملات

غير العادية أو المشتبه فيها)، ويتعين على الدول الأطراف أيضًا أن تتعاون فيما بينها بشأن منع الجرائم الواردة في الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير الممكنة، التي من بينها تكليف تشريعاتها الوطنية لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم داخل أو خارج إقليمها.

١٣- معاهدة قمع أعمال الإرهاب النووي

اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م، على معاهدة جديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي، حيث تشمل الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وأيضًا التهديد بارتكاب تلك الجرائم، أو محاولة ارتكابها، أو الاشتراك فيها، وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية، من خلال تبادل المعلومات، والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية، وإجراءات تسليم المطلوبين.

١٤- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

شهد عام ٢٠٠٥م، اعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، حيث أدخلت بعض التعديلات على الاتفاقية، أهمها: إلزام الدول الأطراف بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليًا للأغراض السلمية، وتوسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بتسريع اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها، وتمت الموافقة عام ٢٠٠٥م، أيضًا على بروتوكول ملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥م، الملحق ببروتوكول

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري.

ويمكن أن نلاحظ أمورًا كثيرة فيما يخص هذه المعاهدات، فمن ناحية أولى نجد أن المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية جاءت منفردةً وليست شاملةً، أو بمعنى آخر لم تتم معالجة الأعمال الإرهابية في مجموعها، بل كل على حدة (محبّ الدين، ٢٠٠٦م، ص ٢٩).

أي أن المواثيق الدولية المتنوعة التي تناولت موضوع مكافحة الإرهاب الدولي تكشف عن معالجة كل شكل من أشكاله بصورة منفصلة عن بقية الأعمال الإرهابية، حيث تصدت هذه الاتفاقات لحوادث أو تهديدات إرهابية محددة تشمل الأفعال الإرهابية غير المشروعة التالية: اختطاف الطائرات، أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، أعمال العنف في المطارات، الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الأعمال الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة على الجرف القاري، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الاستيلاء على مواد نووية وحيازتها بطرق غير مشروعة، أخذ الرهائن، الهجمات الإرهابية بالقنابل، تمويل ودعم ارتكاب الأعمال الإرهابية، وممارسة الإرهاب النووي من جانب الأفراد والمنظمات.

٤. ١. ٢. الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة

الإرهاب

حددت الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي إطارًا عامًا للجريمة الإرهابية، كما أنها في الوقت ذاته ترتب مجموعةً من الالتزامات على عاتق الدول، حيث تتضمن مختلف هذه الاتفاقات صيغًا عامةً تدعو إلى ضرورة تجريم الأعمال الإرهابية، وإخضاعها للعقاب بموجب القانون،

والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم، والتشديد على ضرورة تعاون الدول في اتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية، وفي تبادل المعلومات الخاصة بالتحقيق في هذه الأعمال، إضافةً إلى العمل على منع تمويل الإرهاب، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، وتعزيز الدول لعملياتها الأمنية على الحدود، ومراقبة العمليات المصرفية المشبوهة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون والاستخبارات، وتنظيم تعاون دولي وثيق بين مصالح الشرطة والعدالة في مختلف دول العالم، وتبادل الخبرات فيما يخص مكافحة الإرهاب، كما تقضي جميع المعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب بإلزام الدول بإصدار التشريعات الملائمة لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية، كما أنها تلزم الدول بتقديم المساعدة والتعاون فيما بينها وخاصةً في المسائل الإجرائية والقضائية، وتحریم قيام رعايا الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية، كما تلزم الدول بالقيام بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابيةً أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها (Laos, 2000, P. 3) في إطار ما يلي:

أولاً: الإلزام بالمعاهدات الثنائية والإقليمية

يتوقف عنصر الإلزام بالنسبة إلى المعاهدات الثنائية أو الإقليمية عند أطراف المعاهدة فقط، ولذا فهو دورٌ محدودٌ لا يتجاوز نطاق الدول الأعضاء، حيث إن وظيفة هذه المعاهدات لا تتعدى حد إنشاء الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، إذ تعد هذه المعاهدات بمثابة القانون الذي تلتزم به جميع الدول في علاقاتها.

وعليه فإن آثار المعاهدات الثنائية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قاصرة على أطراف هذه المعاهدات وحسب، ولا يمكن أن تسري بحق باقي الدول التي لم توقع وتصادق عليها، ومن ثم فهي غير قادرة على إنشاء أو خلق القواعد الدولية العامة التي تحكم هذه الدول في المجالات الخاصة بمواجهة وقمع الأنشطة الإرهابية ومحاربتها.

ثانيًا: بالنسبة للمعاهدات الجماعية التي تبرم على المستوى العالمي

تتمتع المعاهدات الدولية الجماعية عمومًا بالقوة الملزمة لأطرافها، بوصفها الأداة التقليدية لإنشاء القواعد السلوكية العامة، والوسيلة الأكثر فاعلية لخلق قواعد دولية عامة تحكم بعض المجالات (الفار، ١٩٨٥م، ص ٧٢).

ويذهب البعض إلى أن أهمية المعاهدات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والمبرمة في نطاق منظمة الأمم المتحدة تبرز في أنها توفر الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله قمع الأعمال الإرهابية، وملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب (Schmitt, 2002, p. 169)، حيث احتوت هذه المعاهدات على مجموعة من القواعد الملزمة للدول الأعضاء فيها، ولاسيما فيما يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية، وقمع أعمال الدعم أو الإعداد لها، وتجريم تمويل الإرهاب، ونزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، ورفض منح حق اللجوء للإرهابيين، إضافةً إلى إلزام جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل عملية تجريم الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال العمل على مراقبة الحدود، ومنع تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يشجعون بارتكاب مثل هذه الأعمال، وحظر وضع الأموال أو الخدمات المالية تحت تصرف الإرهابيين،

فضلاً عن وجوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخاصةً في مجال تبادل المساعدة بين الدول، وتكثيف تبادل المعلومات العملية، ومنع استغلال وضع اللاجئين، ورفض أي التماس ذي طابع سياسي كسبب لرفض طلب التسليم، إضافةً إلى الواجب المترتب على عاتق جميع الدول بالتصديق على هذه الاتفاقات وتطبيق أحكامها (Legislative Guide to The Universal Legal Regime against Terrorism, 2008, p. 39).

ولكن من المعلوم أن المعاهدات الدولية عموماً غير قادرة على إنشاء القواعد القانونية الملزمة إلا بالنسبة للدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، أما بالنسبة للدول الأخرى فإنها لا تمنحها حقوقاً ولا ترتب عليها التزامات أو واجبات، وذلك حسب المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦م، فلا بد أن تقوم الدولة بالمصادقة على المعاهدة من قبل السلطة المختصة فيها، حتى تصبح المعاهدة مكتسبة لصفة الإلزام بالنسبة لها (إبراهيم، ١٩٩٩م، ص ٢٤٠).

وإذا حاولنا الوقوف على مدى إلزامية المعاهدات الجماعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وصلاحياتها لأن تكون قواعد دولية عامة قابلة للتطبيق على جميع الدول بما فيها الدول التي لم تصادق عليها، فإننا نلاحظ أن هناك من ينكر على هذه المعاهدات صفتها الإلزامية بالنسبة للدول غير المصادقة عليها؛ لأن مثل هذه المعاهدات تدخل في دائرة الالتزامات السياسية، ولا تنص على مبادئ عامة، أو تضع قواعد واضحةً ومحددةً يمكن أن تدخل في دائرة الالتزامات القانونية، خاصةً وأن تلك المعاهدات لا تأتي بالتراتبية تحدد سلوك الدول الأعضاء، وإنما تحدد إطاراً للتعاون فيما بينها، أما نوع وطبيعة السلوك الذي ينبغي على الدول أن تتبعه فهو أمرٌ متروكٌ للدول وحدها (العناني، ١٩٩٧م، ص ١٦١).

ومن ناحية ثانية، يذهب اتجاه آخر إلى أن الجهود الدولية التي بذلتها الأمم المتحدة في نطاق مكافحة الإرهاب الدولي جاءت خاليةً من عنصر الإلزام، والسبب في ذلك هو أن المعاهدات الدولية لا تعد مصدرًا للقانون الدولي العام، في حال كانت الدول الكبرى الممارسة للإدارة الفعلية للعالم قد استغلت مركزها لتقنين قواعد تنظم العلاقات الدولية، وتؤدي إلى تحقيق مصالحها، فحينئذ لا تكون هذه المعاهدات صالحةً لكي تكون من مصادر القانون الدولي (عبد الحميد، ١٩٩٥م، ص ١٧٦).

وإن القيمة القانونية للاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، لا تصل إلى مرحلة ترتيب التزامات دولية على أعضاء المنظمة، أو وضع قواعد سلوكية ملزمة للدول غير الأطراف فيها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، خاصةً في ضوء هيمنة إرادة بعض الدول، ومن ثم فإنه وعلى الرغم من نفاذ كل الاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب بغية إدانته وتجريمه والعمل على استئصاله، إلا أن التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد طبيعة الإرهاب وتعريفه ظل مستعصي الحل منذ عهد العصبة إلى الوقت الحاضر، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الالتزامات الدولية المتبادلة مع تضارب المصالح الوطنية للدول.

ولذلك فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك حاجةً ماسةً للتوصل إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، بحيث تضع تعريفًا دوليًا موحدًا للإرهاب، يتسم بالوضوح والشمول، ومن ثم ينبغي أن تشمل هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية كافة، ولا تقتصر على أعمال محددة، ما سيسهم في القضاء على أوجه القصور والغموض التي توجد حاليًا في الاتفاقات القائمة التي تعرضت لكثير من الانتقادات، نظرًا لطبيعتها المخصصة والمحدودة.
(The Prevention and Prosecution of Terrorist Acts, 2006, p. p 6 - 7).

كما أن محاربة الإرهاب تقتضي من جميع الدول الإسراع في الانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بهذا الشأن، إذ إن هذه الاتفاقات ستبقى مجردة من الصفة الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي ما لم تصادق عليها هذه الدول، أو بمعنى آخر فإن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب هي أدوات في غاية الأهمية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، ولكنها ستبقى غير مجدية كقاعدة قانونية ملزمة وفاعلة على الصعيد الدولي، إلا في حال موافقة الدول على العمل بمقتضاها، وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقات.

٤. ٢ مكافحة الإرهاب في العرف الدولي

يؤدي العرف الدولي دورًا محوريًا بارزًا في العلاقات الدولية المعاصرة، بسبب التطور السريع الذي يصيب الحياة الدولية، ولغياب المشرع الدولي المركزي الذي يضع القواعد القانونية، ويفرضها بالقوة عند التنفيذ (إبراهيم، ١٩٩٩م، ص ٢٤١).

وسنعمل فيما يلي على بحث دور كل من الدول والمنظمات الدولية في صياغة العرف الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، ونبين طبيعة الالتزامات القانونية الخاصة بالحرب على الإرهاب، أو بمعنى آخر هل اكتسبت قاعدة مكافحة الإرهاب الطابع العرفي، وأصبحت بمثابة قواعد قانونية ملزمة للدول؟

فالعرف الدولي هو: سلوكٌ صادرٌ عن أشخاص القانون الدولي العام (من دول ومنظمات دولية)، ويتمثل في اعتماد التصرف على نهج معين، في صورة عمل أو امتناع عن عمل، والشعور بالزامية هذا التصرف (العناني، ١٩٩٧م، ص ١٩).

ولهذا فإنه لا بد من التعرف على الدور الذي تؤديه كل من الدول والمنظمات الدولية في صياغة القواعد العرفية الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب على الصعيد الدولي، ومعرفة مدى إلزامية الدخول في الحرب على الإرهاب في ضوء المستجدات الراهنة، وهل تحولت الصبغة الاتفاقية في مكافحة الإرهاب إلى صبغة إلزامية وقسرية؟

٤. ٢. ١ دور الدول في مكافحة الإرهاب

إن من المسلم به أن الممارسات الصادرة عن الدول تؤدي دورًا بارزًا في تشكيل القواعد العرفية الدولية، حيث يمكن من خلالها الاستدلال على وجهات نظر ومواقف مختلف الدول واتجاهاتها بشأن المسائل والقضايا المتعلقة بالقانون الدولي، ولا تشمل هذه الممارسات على الأعمال والادعاءات والإعلانات التي تصدر عن الدول فحسب، وإنما تمتد لتشمل أنواعًا أخرى من الممارسات المشكلة لسلوك الدولة، كبيانات ممثليها في المنظمات والهيئات الدولية والهيئات القضائية، وأحكام محاكمها الوطنية، والبعثات الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الدولي، فإن هناك من يذهب إلى أن سلوك الدول بخصوص محاربة الإرهاب على الصعيد الدولي، قد أنشأ قاعدة عرفية صارمة، وهي تعد أساسًا متينًا للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب، انطلاقًا من واجب جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات والأشخاص الضالعة في الأنشطة الإرهابية، ويكتسب هذا الواجب الطبيعة العرفية الراسخة. (Sossai, 2001, P. 1).

وقد أدت أحداث أيلول إلى قيام تضامن بين القوى الكبرى في العالم، ألا وهو التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريف موضوعي للإرهاب، فقد أوجدت تلك الأحداث مناخاً عاماً مضاداً للإرهاب لدى مختلف دول العالم، حيث أعلنت هذه الدول تأييدها ودعمها للولايات المتحدة الأمريكية، كما سارعت في إعلان رغبتها في الانضمام إلى التحالف الدولي ضد الإرهاب، وقد توزعت جهود الدول في مواجهتها للإرهاب على خمسة محاور أساسية هي:

المحور الأول: القانوني التشريعي: ويشمل استحداث القوانين التي تجرم الأعمال الإرهابية وتعاقب عليها (محبّ الدين، ٢٠٠٦م، ص ١٤٠).

إضافةً إلى الجهود التي ينبغي أن تبذلها الدول في إصدار التشريعات الخاصة لمنع وصول الأموال للإرهابيين، وذلك من خلال إحكام وسائل الرقابة المالية، وما يؤديه تجميد الأرصدّة العائدة للإرهابيين كأفراد ومجموعات إرهابية وللدول الراعية لهم التي تزودهم بالدعم المالي، من دور مهم في منع الإرهاب (Pillar, 2001, p. 11).

المحور الثاني: الأمني: الذي تجلّى في اتخاذ الدول للإجراءات الفاعلة من أجل تنمية قدراتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة الإرهابية بشكل خاص، والعمل على تنمية الموارد البشرية في أجهزة الأمن وأجهزة الاستخبارات المركزية، واتباع أفضل الوسائل لتدريب وتأهيل تلك الموارد بالشكل الذي يؤهلهم للتعامل مع تطور الجرائم الإرهابية، وإنشاء قوات أمنية خاصة لمكافحة العناصر الإرهابية وضبطها في أماكن وجودها، وتطوير وتحديث الوسائل والأساليب الأمنية، وتبادل المعلومات للحد من تنامي الجرائم

الإرهابية، وللتمكن من اتخاذ الإجراءات الرادعة أو الوقائية، حيث يعد جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية بمثابة خط الدفاع الأول والأهم في مواجهة الإرهاب (Pillar, 2001, p. 12).

وفي إطار تحديث الأساليب الأمنية تقوم الدول عادةً بتحديث خطط ووسائل تأمين الرحلات الجوية في أثناء طيرانها، ونشر رجال الأمن المدربين داخل الطائرات، وتطوير أسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات، وتزويدهم بالأسلحة والتقنيات التكنولوجية الحديثة (محب الدين، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٩).

المحور الثالث: الدبلوماسية: يتمثل بشكل أساسي في الاستغلال الفاعل للدبلوماسية المضادة للإرهاب، التي تمثل أداة حاسمة في محاربة الإرهاب الدولي، ويظهر ذلك بصورة جلية عبر جهود عقد الاتفاقات الثنائية التي تضمن استمرار تضافر الجهود واتفاق السياسات، وكذلك فإن الدبلوماسية متعددة الأطراف مهمة للغاية في تأمين الإطار القانوني الدولي الذي يدعم محاربة الإرهاب الدولي (العمّوش، ٢٠٠٦م، ص ١٨٥).

المحور الرابع: القضائي: يهتم بصورة رئيسة بتعزيز قدرات الدول في مكافحة الإرهاب عن طريق دعم التعاون الدولي، خاصةً في مجال تسليم المجرمين والمتهمين، والتعاون الأمني والقضائي، وتبادل المعلومات والخبرات، واستخدام نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمات الخاصة بالجرائم الإرهابية وتنفيذ العقوبات المترتبة عليها (العمّوش، ٢٠٠٦م، ص ٢٢١).

المحور الخامس: العسكري: حيث تعد بعض الدول أن استخدام القوة العسكرية يمثل الجهد الأكبر حسماً للمعركة مع المنظمات والدول

الإرهابية (محبّ الدين، ٢٠٠٦م، ص ١٤٠)، حيث إن الأسلحة الحديثة الموجهة بدقة جعلت من القوة العسكرية أداةً أقلّ إيذاء وأكثر فائدة، وقد استعملت دول كثيرة القوة العسكرية بدرجات متفاوتة لإنقاذ الرهائن، كما استعملت القوة العسكرية للرد على الأعمال الإرهابية، فعلى سبيل المثال استخدمت الولايات المتحدة قواتها العسكرية للرد على العمليات الإرهابية التي ادعت أنها موجهةٌ ضدها، فاستعملتها ضد ليبيا عام ١٩٨٦م، وضد العراق عام ١٩٩٣م، كما استخدمت هذه الحجة مجدداً لتبرير حربها على أفغانستان والسودان عام ١٩٩٨م، وعلى أفغانستان مرةً أخرى عام ٢٠٠١م، وعلى العراق أيضاً عام ٢٠٠٣م. (Pillar, 2001, p. 12).

كما تذرعت إسرائيل بحجة مكافحة الإرهاب لتبرير أعمالها العدوانية المرتكبة في كل من لبنان عام ١٩٧٥م، وعلى تونس عام ١٩٨٥م، بحجة إيواء هاتين الدولتين لجماعات فلسطينية تتهمها بالقيام بأعمال إرهابية ضدها، وهو ما يعد تجاوزاً خطيراً لمبادئ وأحكام القانون الدولي، ولاسيما مبدأ عدم اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١١).

وبخصوص الحملة العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان، نجد أن هناك بعض الدول التي وافقت على إشراك وحدات من قواتها المسلحة في هذه الحملة، ومن بين هذه الدول نذكر: المملكة المتحدة، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، التشيك، كندا، أستراليا، نيوزلندا، واليابان، في حين قدمت دولٌ أخرى تسهيلات لوجستية إلى القوات المتدخلة في أفغانستان، مثل: جورجيا، طاجاكستان، أوزباكستان، الفلبين، ولكن مجموعةً أكبر من الدول، وإن أدانت أحداث أيلول، وأعلنت عن تعاطفها السياسي مع

الولايات المتحدة، إلا أنها لم تفسر عبارة الحرب على الإرهاب بأنها تعني بالضرورة استخدام القوة العسكرية للقضاء على جميع بؤر الإرهاب في العالم، ولكنها تعني مكافحة ظاهرة الإرهاب بوسائل شتى ذات طبيعة وقائية وقانونية، دون استبعاد الوسائل العسكرية، إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي حدود قوات الشرعية الدولية (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ٢٧١).

ولابد من القول هنا: إن استخدام القوة العسكرية وإن كان ناجحاً في عمليات إنقاذ الرهائن أو في حالات اختطاف الأشخاص، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى القضاء على الإرهاب، عندما يجري استخدامه للرد على العمليات الإرهابية؛ لأن مقاومة الإرهاب تقتضي التقليل أو التخفيض من مستوى العنف، وليس العمل على زيادته، والسبيل إلى خفض مستوى العنف والإرهاب يكون بعدم الإسهام في توليده.

وعلى الرغم من خطورة التهديدات الإرهابية، وما تلحقه من الأضرار والآثار خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، فإن هناك مخاوف كبيرة من كون النهج المتبعة في التعامل مع الإرهاب، التي تركز على التدابير العسكرية والأمنية، من شأنها أن تهدد بتقويض حقوق الإنسان، ومن ثم إمكانية القيام باتخاذ إجراءات جماعية لمكافحة الإرهاب، لذا لابد من استحداث أفضل الوسائل للتعاون في مجال مكافحة العالمية للإرهاب، التي لا تقتصر المعالجة فيها على النواحي سابقة الذكر، وإنما ينبغي معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الإرهاب، مع ضرورة احترام الحريات المدنية وحقوق الإنسان.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه على الرغم من محاولات الدول الكثيرة والمتكررة لوضع حد للإرهاب الموجه ضدها أو ضد سكانها أو مصالحها، وما قطعته من أشواط بعيدة في هذا المجال، إلا أن الجهود القانونية والقضائية

والسياسية والأمنية التي بذلت في مختلف الدول قد وقفت عاجزة أمام هذه الظاهرة، ما يحتم أن تكون المواجهة شاملةً على النطاقين الإقليمي والدولي، وهو ما يبدو صعباً للغاية، خاصةً مع اختلاف الرؤى والمصالح والمفاهيم.

٤ . ٢ . ٢ دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

اختلف الفقهاء حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام، حيث ذهب جانبٌ من الفقهاء إلى عدم اعتبار هذه القرارات أحد مصادر القانون الدولي، مستندين في ذلك على أساس أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يرد فيها هذه القرارات، في حين أشار الجانب الآخر منهم إلى أن ذلك غير صحيح؛ لأن نص المادة السابقة منقولٌ حرفياً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث لم تكن المنظمات الدولية قد تطورت وأصبحت من أشخاص القانون الدولي، كما أن محكمة العدل الدولية قد استندت في كثير من آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية على قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرًا للقانون الدولي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ولذلك فقد أصبحت قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية تؤدي دورًا مهمًا في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي، نظرًا لتعبيرها عن الإرادة الشارعة الصريحة لجماعة الدول ككل، أو لطائفة الدول المسيطرة على شؤونها (عبد الحميد، ١٩٩٥م، ص ٢٩٧)، حيث تشكل هذه القرارات الركن المادي للقاعدة العرفية، بينما يؤدي تكرارها والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها إلى ظهور القاعدة القانونية الملزمة (إبراهيم، ١٩٩٩م، ص ٢٦٧).

هذا ويرى البعض أن النص على مكافحة الإرهاب الدولي في قرارات المنظمات الدولية والإقليمية قد كشف عن الطابع العرقي لهذه القاعدة في سلوك الدول المختلفة (الأشعل، ٢٠٠٢م، ص ٦١)، لذا فإننا سنقف الآن عند موقف كل من المنظمات الإقليمية والدولية من مكافحة الإرهاب الدولي في إطار ما يلي:

أولاً: دور المنظمات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب

١- على الصعيد الأمريكي

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٧١م، قرارًا مشتركًا ندد بالأعمال الإرهابية، وعدّها جرائم ضد البشرية، وركز القرار على ضرورة توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين ضد الاختطاف والقتل، وأكد على أهمية مواجهة الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وعلى جرائم الابتزاز المرتبطة بها، وعلى اعتبار تلك الأعمال جرائم ذات طبيعة دولية بغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها أو البواعث الكامنة وراءها (السيد، ٢٠٠٧م، ص ٤١).

وفي عام ١٩٩٩م، أسست منظمة الدول الأمريكية لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي لجنة متخصصة تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء فيما يختص بمنع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب بين هذه الدول، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات مشتركة حول قضايا الإرهاب، ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة تشريعات مناسبة لمكافحة الإرهاب، والقيام بإجراء التدريبات الأمنية اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء بالمنظمة في مجال محاربة الإرهاب، والعمل على حضاها للانضمام إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وقد أصدرت اللجنة بعد وقت قصير من وقوع أحداث أيلول قرارًا خاصًا بتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بهدف اتخاذ التدابير الفاعلة لمنع المنظمات الإرهابية من العمل داخل أراضي القارة الأمريكية، ولزيادة التعاون في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء (-Resolution for Strengthening Co-operation to Prevent, Combat and Eliminate Terrorism, 2001).

وفي إعلان سلفادور بشأن تعزيز التعاون الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٣م، ذهبت منظمة الدول الأمريكية إلى أن الإرهاب يشكل تهديدًا خطيرًا للقيم الديمقراطية وللسلم والأمن الدوليين، وأن التهديدات الإرهابية الناشئة عن أنشطة الجماعات الإرهابية الدولية تتطلب الحوار المستمر بين الدول الأعضاء حتى تتمكن من اتخاذ تدابير وقائية فاعلة لمكافحتها والقضاء عليها، نظرًا لما تسببه هذه الجرائم من إضرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولأنها تقوض أسس المجتمع، وتؤثر سلبًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف دول العالم، ولذلك فإن من المهم مصادقة الدول الأعضاء في المنظمة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وعلى كل الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لتوسيع وتكثيف جهود هذه الدول من أجل تعزيز التعاون فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع التأكيد أن الحرب على الإرهاب والتعاون في هذا الصدد ينبغي أن يُنفذ مع الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأعضاء، وسيادة القانون، والامتنال للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني (Declaration of Salvador, 2003).

أما في إعلان مونتيفيديو الصادر عام ٢٠٠٤م، فقد أكدت الدول الأعضاء في المنظمة على الحاجة الماسة لتكثيف جهود الدول الأمريكية في توفير المساعدة التقنية قدر الإمكان، وتحقيق الحد الأدنى من المعايير الأمنية الدولية، بما في ذلك إنشاء نظم الإنذار المبكر، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، والعمل على وضع حد لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Declaration of Montevideo, 2004).

كما أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥م، إعلاناً حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في نصف الكرة الغربي، والذي دعا إلى اعتماد تدابير فاعلة وفقاً للقوانين الوطنية والصكوك الدولية المعمول بها، بما يضمن تحقيق التعاون الإقليمي والدولي المتعلق بتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير لمراقبة الحدود، وتشجيع الدول الأعضاء على منع ومراقبة ومعاينة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بمكافحة جميع التهديدات الإرهابية، بغض النظر عن دوافعها (Declaration of the Port of Spain on Strengthening Co-operation on Strategies to Sustain and Fight against Terrorism, 2005).

٢- على الصعيد الأوروبي

دعمت لجنة الوزراء عام ١٩٧٨م، الجهود المبذولة في نطاق مجلس أوروبا فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي، وقام البرلمان الأوروبي بعقد مؤتمر تحت عنوان «الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا»، توصل من خلاله إلى خلع أو نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، واعتبارها جرائم عادية، ورسم وسائل التعاون الأوروبي في هذا الشأن، وأقر مبادئ تسليم الإرهابيين لمحاكمتهم، ورفضت الدول الأعضاء مبدأ التفاوض مع الإرهابيين، وفي عام ١٩٨٢م، أصدرت لجنة الوزراء قراراً حددت فيه

مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بثلاثة مجالات، وهي المجال القضائي الذي يعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة، والمجال الأمني الخاص بطرق الاتصال وتبادل المعلومات، والمجال القانوني المتعلق برسم مجالات المساعدة القضائية وتنسيق طرق محاكمة المجرمين الإرهابيين بما يضمن منع فرارهم من العقاب (الجحني، ٢٠٠١م، ص ٢٦٩).

وفي ٢١ أيلول عام ٢٠٠١م، وضع الاتحاد الأوروبي ممثلًا برؤساء الدول وأعضاء البرلمان خطة أمنية لمكافحة الإرهاب، وفي ٣ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، قررت اللجنة الأوروبية تجميد أرصدة ٢٧ منظمةً وشخصًا متهمين بتمويل أعمال إرهابية، وفي ٣ تشرين الثاني عام ٢٠٠٢م، وضع الاتحاد الأوروبي قرارين لمكافحة الإرهاب، الأول يقضي بحبس المتهم في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي، والقرار الثاني بوضع تعريف مشترك للحدث الإرهابي الذي يتوجب على جميع الدول الأعضاء أن تعمل به في قوانينها الداخلية، وأن تفرض على الفعل الإرهابي أشد العقوبات، وذلك لقطع الفرصة على الفاعل باللجوء إلى دولة أوروبية أخرى يجرم قانونها بعقوبة أقل من الدولة التي حدث فيها العمل الإرهابي، كما عمل الاتحاد الأوروبي على فتح المجال أمام الشرطة الأوروبية للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بالشخص المتهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والعمل على تحليلها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، كما أنشأ الاتحاد الأوروبي مؤسسة العدل الدولية، التي تهدف إلى زيادة التعاون بين مؤسسات العدل والقضاء الأوروبية، لتسهيل إصدار الحكم العادل ضد المتهمين مع ضمان حقوقهم في القضاء (The European Union Counter-terrorism Strategy, 2005, p. 14).

وقد عقد الاتحاد الأوروبي كذلك مؤتمرًا في براغ في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢م، وقرر فيه الموافقة على المواجهة العسكرية للإرهاب، ووضع آليات لتنفيذ ذلك من خلال تطوير القدرات العسكرية لحلف شمال الأطلسي، وإنشاء قوة مشتركة لمواجهة الإرهاب، كما قام الاتحاد بوضع إطار عمل لمحاربة الإرهاب، ووضع جزاءات وعقوبات على الإرهابيين، وتحديد أسماء الأفراد والجماعات التي لها علاقة بالإرهاب، وأعطى ذلك للاتحاد الأوروبي القدرة على اتخاذ إجراءات وقائية، مثل اعتقال المشتبه بصلوهم بالأعمال الإرهابية، وتجميد أرصدة بعض الأشخاص والجماعات، بدعوى التضييق على الإرهاب داخل القارة الأوروبية (Bensahel, 2003, p. p 30, 31).

وتأخذ الاتحاد إجراءات إضافية فيما يتعلق بمتابعة التحقيقات عبر الحدود وتنظيم المقاضاة، وذلك وفق برنامج لاهاي لعام ٢٠٠٤م، وإستراتيجية البعد الخارجي للعدالة والشؤون الداخلية، التي تم تبنيها عام ٢٠٠٥م، وإستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥م، وتهدف مجمل هذه الإجراءات إلى العمل على محاربة الفكر المتشدد والمتطرف من خلال معالجة العوامل الكامنة من ورائه، والقيام بحماية الأهداف التي من المحتمل تعرضها للأحداث الإرهابية (سواء أكانوا أشخاصًا أم أماكن)، ومتابعة وملاحقة الإرهابيين وتقديمهم للعدالة، والاستعداد للرد على الأحداث الإرهابية، وتعزيز ترتيبات التنسيق للتعامل مع الأعمال الإرهابية الكبيرة التي تستخدم فيها المواد الكيميائية أو المشعة أو النووية، ومن خلال تعميق ودعم الشراكات الموجودة مع دول الجوار والشركاء الرئيسيين، وبصورة رئيسة مع الأمم المتحدة ومع الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضًا تقوية قدرة الشركاء في جنوب آسيا وإفريقيا، خاصة فيما يتعلق بمواجهة الأزمات وآليات الحماية المدنية، والتعاون في مجال القضاء والشرطة، والتشارك

بتبادل المعلومات والبيانات الشخصية للإرهابيين المحتملين، ولتحركاتهم ونشاطاتهم، ومكافحة تمويل الإرهاب (Armitage, 2007, p. 5).

كما تبني الاتحاد الأوروبي أيضاً الإستراتيجية الأمنية الأوروبية في كانون الأول عام ٢٠٠٨م، والتي وضعت مبادئ وأهدافاً لتعزيز المصالح الأمنية للاتحاد الأوروبي، وقد عدت هذه الإستراتيجية أن انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة داخل أوروبا وفي العالم كله هو من أبرز التحديات والتهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ولذا فإنه لا بد من اتخاذ جميع التدابير والإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي بغية منع هذه التهديدات ومواجهتها والرد عليها بسرعة وفاعلية.

٣- على الصعيد العربي

أكدت جامعة الدول العربية منذ نشأتها عام ١٩٤٥م، على أهمية محاربة الإرهاب بجميع صورته، سواء أكان ذلك الإرهاب الفردي أم إرهاب الدول، وسعت الجامعة إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، إضافةً إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق ذلك.

حيث أقرت الجامعة عام ١٩٨٣م، الإستراتيجية الأمنية العربية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الدول العربية وحمايتها من الأعمال الإرهابية، والعمل على الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة، وعلى أمن الأفراد، وسلامتهم الشخصية، وكفالة حماية

حقوقهم وحرّياتهم وممتلكاتهم، وفي عام ١٩٨٩م، شهد التنسيق العربي لمكافحة الإرهاب اهتماماً مكثفًا من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث ناقش المجلس في إطار أعمال دورته الثامنة التي عقدت في كانون الثاني من العام نفسه، ولأول مرة موضوع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وأعدت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس ورقة عمل حول الإرهاب (السيد، ٢٠٠٧م، ص ١٩).

وأصدرت الجامعة خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء خارجية الدول العربية عام ١٩٩٥م، بياناً، أكدت فيه أن ظاهرة الإرهاب والتطرف تعد دخيلةً على المجتمع العربي وحضارته وتقاليده، التي تتسم بالتسامح والتضامن، وأكد المجلس على أهمية التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة ظاهرة الإرهاب، كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الـ ١٣ في كانون الثاني عام ١٩٩٦م، مدونة سلوك للدول أعضاء المجلس من أجل مكافحة الإرهاب، وقد كشفت المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، وعبرت عن اقتناع الدول الأعضاء بالمجلس بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية، ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب في إطار من التعاون الوثيق على الصعيدين العربي والدولي، وتعهدت الدول الأعضاء بموجب هذه المدونة بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط أو لتنفيذ مثل هذه الأعمال، وكذلك فقد تعهدت هذه الدول بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، أو القيام باستقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل الإرهابيين، كما أكدت الدول العربية

على أهمية تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، والعمل على تنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة، إضافةً إلى أنها ناشدت بضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري (عيد، ١٩٩٩، ص ١٧٨ - ١٧٩).

وأقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الـ ١٤ في كانون الثاني عام ١٩٩٧م، إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام، وتنمية وتطوير التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي، وتركز الإستراتيجية على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات العربية، بما يضمن تجريم الأنشطة الإرهابية، ووضع عقوبات رادعة لها، وعلى تحديث أجهزة الأمن، وتطوير أساليب عملها، وتشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، بما يكفل تحقيق تعاون عربي فاعل، إضافةً إلى تسهيل إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية.

كما أكدت جامعة الدول العربية على إدانة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب،

ووضع اتفاقية دولية لمكافحة، تتضمن تعريفًا محددًا له، وضرورة معالجة جذور الإرهاب، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة، في إطار القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، والمطالبة بتعزيز التعاون الدولي غير الانتقائي في مكافحة الإرهاب، إذ يتعين الإدانة الشديدة للإرهاب، واستنكار الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابية، والتي تشكل انتهاكات جسيمةً للحقوق الأساسية للإنسان، وتمثل تهديدًا للسلامة الوطنية للدول، وتؤدي إلى زعزعة أمنها واستقرارها.

وأيضًا فقد أصدرت جامعة الدول العربية إعلان دمشق، الذي أكد على إدانة الدول العربية للإرهاب بجميع أشكاله، أيًا كانت مصادره ودوافعه، وأشار إلى أهمية التعاون الوثيق بين الدول العربية في مواجهة ظاهرة الإرهاب؛ لأنها ظاهرةٌ تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وشدد كذلك على ضرورة تضافر الجهود الدولية الرامية لاستئصال هذه الظاهرة العالمية، وعلى أهمية التمييز بينها وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي.

وفي إعلان الدوحة لعام ٢٠٠٩م، أكد قادة الدول العربية على إدانة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وأيًّا كان مصدره، ومهما كانت دوافعه، وعلى ضرورة العمل على معالجة جذوره وإزالة العوامل التي تغذيه.

٤- على الصعيد الإفريقي

قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار كثير من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي، حيث أصدرت في أثناء اجتماعها بداركار في تموز عام ١٩٩٢م، قرارًا نص على دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة التطرف، وفي حزيران عام ١٩٩٤م، انعقدت

القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس، وأصدرت إعلانًا يحمل عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٨١-٨٢).

وأصدرت منظمة الاتحاد الإفريقي عام ٢٠٠٥م، بيانين يشيران إلى خطر الإرهاب وإرهاب الدولة على السلم والأمن الدوليين، ويؤكدان أهمية تعاون المجتمع الدولي لإزالة هذا الخطر، وكذلك القرار الصادر عن قمة داكار الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في ١٧ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، حيث نص القرار على ضرورة الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاتفاقات المماثلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والقيام باتخاذ التدابير القانونية والمالية والدبلوماسية وغيرها لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية، ويمكن أن نذكر أيضًا البيان الختامي الصادر عن قمة الخرطوم في عام ٢٠٠٢م، الذي عدّ الإرهاب جريمة ينبغي التصدي لها، ولكل من يحاول مسانبتها، أو التعاون مع العناصر التي تؤوي الإرهاب أو تنادي به، وأكد أهمية التعاون مع المجتمع الدولي من أجل محاربته، وعلى ضرورة الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وفي عام ٢٠٠٣م، عقد خبراء الاتحاد الإفريقي اجتماعًا بالعاصمة الأثيوبية (أديس أبابا) بهدف اعتماد وتنفيذ خطة عمل خاصة بمكافحة الإرهاب، وقد طالبت هذه الخطة الدول الأعضاء بالالتزام بتحقيق أهدافها للقضاء على الإرهاب، وتضمنت الأهداف: تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول أنشطة وتحركات الجماعات الإرهابية في إفريقيا، وتقديم المعونة القانونية المتبادلة، وتبادل الأبحاث والخبرات المتعلقة بمكافحة

الإرهاب، وتطوير القدرات العلمية والفنية والعملية لدى الدول الأعضاء لتمكين من مكافحة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، كما أكدت خطة العمل ضرورة اتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية على مستوى الحكومات الإفريقية، وتعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب، وتعديل المسائل الإجرائية الخاصة بالقبض أو اعتقال المتورطين بارتكاب الجرائم الإرهابية، وضرورة عقد الاتفاقات الخاصة بتبادل المجرمين بين الدول الأعضاء (السيد، ٢٠٠٧م، ص ٤٢).

٥ - على الصعيد الإسلامي

عانت الدول الإسلامية من الأعمال الإرهابية وآثارها الوخيمة على مستوى الحكومات والشعوب، ولذلك فقد بذلت هذه الدول جهوداً كبيرة لمكافحة الإرهاب من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أبرز مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في طهران عام ١٩٩٧م، أهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب، وخلص إلى إدانة جميع أشكال الإرهاب وبشكل خاص تلك الموجهة ضد السياح الأجانب، وحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، ودعا إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال المشروع في سبيل التحرر الوطني، وأدان المؤتمر جميع الحوادث الإرهابية التي ترتكب زوراً باسم الإسلام (البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي، ١٩٩٧م).

وقد توصل فريق الخبراء الحكوميين (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، في اجتماعه الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٨م، إلى مدونة قواعد السلوك لمواجهة الإرهاب، والتي أكدت التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن الشروع

أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بالتحريض عليها، فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم استخدام أراضيها قاعدةً لتدبير وتنظيم أعمال إرهابية أو الاشتراك في تنفيذها (السيد، ٢٠٠٧م، ص ٣٠ - ٣١).

وأكدت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عزمها على مكافحة الإرهاب في إعلان كوالالمبور، الذي أعلنت فيه عن رفضها لأي محاولة لربط الإسلام أو المسلمين بالإرهاب، باعتبار أنه ليس هناك أي صلة للإرهاب بأي دين أو حضارة أو جنسية، وأن أي عمل وقائي يتخذ لمكافحة الإرهاب ينبغي أن لا يستهدف طائفةً بعينها، أو يترتب عليه أي تصنيف ديني أو عرقي، وقد أدان الإعلان كذلك أعمال الإرهاب الدولي بجميع صورته وأشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه أو ضحاياه، وقد رفض الإعلان أي محاولة للربط بين الإرهاب وكفاح الشعوب التي تعاني من السيطرة الاستعمارية أو الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، ولا سيما الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه في إقامة دولته المستقلة، كما شددت الدول الأعضاء من خلال الإعلان على الحاجة الملحة للتوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، والالتزام بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة.

وقد ندد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ٢٠٠١م، بالإرهاب الدولي بجميع أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، ودعت الدول الأعضاء

في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأعرب المؤتمر عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لتحديد معنى الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع في سبيل التحرر الوطني، ودعا المؤتمر كذلك إلى صياغة رد مشترك منظم على ظاهرة الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الإرهابية، ومعالجة الأسباب الحقيقية للإرهاب.

كما أعرب البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي عام ٢٠٠٣م، عن تأكيد عزم الدول الإسلامية على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وعلى المشاركة في الجهود الدولية المتعددة الأطراف للقضاء على هذا التهديد، وعبر البيان عن رفض الدول الأعضاء لأسلوب الانتقائية وازدواجية المعايير المتبع في مكافحة الإرهاب، ولكل المحاولات الرامية إلى ربط الإرهاب بدين من الأديان أو بثقافة معينة.

وقد أكد المؤتمر في القرار رقم ٣٤/٢١ لعام ٢٠٠٧م، أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف، وأدان أي ربط بين الإرهاب والعرق أو الدين أو الثقافة، ودعا مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف للإرهاب ولتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني، وحث الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، على نحو شفاف ونزيه، ووفقاً لمبادئ ميثاق منظمة الدول الإسلامية والقانون الدولي والاتفاقات والآليات الدولية ذات الصلة.

وأبرزت الدول الإسلامية في القرار رقم ٣٥/١١ لعام ٢٠٠٨م، ضرورة معالجة جذور الإرهاب، ولاسيما الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولة والظلم الاقتصادي ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، ورفض

أي موقف انتقائي أو إقصائي أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدولي، نظرًا لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتقويضه لجهود الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب، واستنكر القرار استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في حق أي دولة إسلامية بذريعة مكافحة الإرهاب، وأدان بالمقابل ارتكاب الجرائم الإرهابية باسم الإسلام أو بأي ذريعة أخرى، ودعا جميع الدول إلى عدم منح حق اللجوء للإرهابيين، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تقديمهم للعدالة، وتوقيع أشد العقوبات بحقهم، أو تسليمهم للدول الأخرى المعنية، وحث القرار جميع الدول على التعاون لدعم جهود المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما ينسجم مع مبادئ المنظمة، ومع الاتفاقات والآليات ذات الصلة.

وفي إعلان دمشق عام ٢٠٠٩م، أكد وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي رفضهم للحملة المحمومة على الإسلام بهدف تشويه صورته باعتباره مرجعية حضارية وعقائدية، وعلى المسلمين عامةً من خلال إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وأشار الإعلان إلى أن تعاون الدول الإسلامية مع غيرها في مواجهة الإرهاب كظاهرة عالمية خطيرة ينبغي أن لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى استغلال ذلك لخلط الأوراق، وتسمية المقاومة إرهابًا، واللجوء إلى التهريب تحت ذريعة الأمن في مواجهة الإرهاب، فالإرهاب ليس حالة أمنية فقط، وإنما هو حالة فكرية لها مظاهرها السياسية والأمنية والثقافية، ولذلك فإن محاربتة لا تكون بمكافحة المظاهر، بل بتناول المضمون والأسباب.

ثانياً: دور الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإرهاب

من الأهمية بمكان عرض موقف الأمم المتحدة من مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لأنها المنظمة العالمية ذات الطابع السياسي، التي تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريباً، خاصةً وأن موقفها تجاه مشكلة ما يفترض أن يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم، مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع في إطار ما يلي:

١- موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مكافحة الإرهاب الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيراً من القرارات الدولية التي تدين الإرهاب الدولي أو أشكلاً معينةً منه، لاسيما في مجال خطف الطائرات، وخطف الدبلوماسيين، ومن أهم هذه القرارات قرارها رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢م، الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أدان القرار أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحريةهم الأساسية، وقد نجم عن هذا القرار إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، وتفرعت عنها لجان كثيرة، فاللجنة الأولى مختصة بتعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الثانية مختصة بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي، واللجنة الثالثة خاصةً يبحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، علماً أن اللجنة الأولى لم تتمكن من التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب حتى تاريخه.

وفي عام ١٩٨٧م، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٢/١٥٩، الذي دعا إلى التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بطريقة فاعلة على جميع

الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية، من خلال زيادة التكامل والتعاون بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن تحقيق العدالة الجنائية وسلطات النيابة العامة والقضاء، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحقوق الإنسان الأساسية، وإدراج أساليب التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، وزيادة تعليم المكلفين بإنفاذ القانون في مجال منع الجريمة.

وقد عرّفت الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٠/٤٩ الصادر عام ١٩٩٥م، الإرهاب بأنه عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفةً لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، والتي قد تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع، وقد دعا هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها الملحق بالقرار، والذي يتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي، حيث تضمن هذا الإعلان إدانةً كاملةً لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطةً فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافةً إلى وجوب إحالة مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، من أجل وضع حد نهائي للإرهاب، وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلم والأمن الدوليين، واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع التزاماتها بموجب الاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين التي عقدت في ١٨ أيلول ٢٠٠١م، الأحداث الإرهابية التي وقعت في واشنطن ونيويورك في العام ذاته، وأعربت فيه عن عزم الدول الأعضاء

على مكافحة الإرهاب الدولي، والعمل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، والتزامها بعدم تقديم المساعدة أو الدعم لمرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها.

وفي عام ٢٠٠٤م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥٩/٥٦٥، والذي عدّ الإرهاب من أهم الأخطار التي تواجه القيم الكامنة في ميثاق الأمم المتحدة، كاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين، والتسامح بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولكن أكد القرار في الوقت نفسه أن الحرب المعلنة على الإرهاب قد أدت في كثير من الحالات إلى تآكل ذات القيم التي يستهدف الإرهابيون النيل منها، والمتمثلة بشكل أساسي في حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد تكلفت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال بالنجاح من خلال اعتمادها نص القرار الخاص بالإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦م، وتمثل هذه الإستراتيجية (التي جاءت بشكل قرار وخطة عمل مرفقة به) نصًّا فريدًا في ما يخص تحسين وتعزيز الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث تقوم بإدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مع تحديد تدابير ملموسة لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشاره، كما تشمل الإستراتيجية مبادرات جديدة مهمة لتحسين كفاية الدول وقدراتها في مجال منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ومساهمات المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، مع التأكيد على عدم ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، وعلى وجوب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢- موقف مجلس الأمن من مكافحة الإرهاب الدولي

بدأ تدخل مجلس الأمن في موضوع ردع الإرهاب ومكافحته من خلال بعض الإشارات العابرة في قراراته التي يستنكر فيها ويندد ببعض مظاهر العنف الخطير على المستوى الدولي، والتي من بينها ممارسات الإرهاب الدولي، وكان المجلس كذلك نشطاً من خلال إنشاء هيئات فرعية كثيرة.

ولكن منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي أخذ المجلس يتعامل مع القضايا الخاصة بالإرهاب الدولي بصورة مختلفة، حيث انتقل المجلس من مرحلة الإدانة والتنديد للعمليات الإرهابية إلى فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق على دول بعينها، لاثامها بدعم الإرهاب، كالجرائم المتخذة من قبل المجلس ضد كل من ليبيا عام ١٩٩٢م، والسودان عام ١٩٩٦م، وضد طالبان عام ١٩٩٩م، والتي جرى توسيعها لتشمل تنظيم القاعدة بموجب القرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠م (Norman, 2004, p. 7).

وفي الفترة التي تلت أحداث أيلول، أصدر رئيس مجلس الأمن بعد وقوع الأحداث مباشرة بياناً أدان فيه الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة، ووصفها بأنها مأساةٌ وتحذُّ للإنسانية كلها، ودعا دول العالم كافةً إلى العمل معاً لتقديم مرتكبيها للعدالة بأقصى سرعة ممكنة، ومضاعفة الجهود لمنع وقوع مثل هذه الأعمال مستقبلاً، وفي اليوم التالي للأحداث أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٦٨ الذي عدّ الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأعلن عن استعداده لاتخاذ ما يلزم من الخطوات الضرورية لمحاربة الإرهاب، ثم ما لبث أن اتخذ قرارين إضافيين وهما القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١م، والقرار رقم ١٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠١م، اللذان يشكلان نقطة تحول في موقف الأمم المتحدة من موضوع الإرهاب.

وبعد إصدار المجلس لقراره رقم ١٣٧٣ توالى القرارات التي تم اتخاذها فيه، حيث اتخذ القرار رقم ١٣٩٠ لعام ٢٠٠١م، الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب قطع مصادر التمويل التي يستفيد منها تنظيم القاعدة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية، وحدد القرار قائمة تضم ٤٠٠ شخص تم مصادرة أرصدهم في المصارف المختلفة، على أساس أن لهم علاقة بتمويل الإرهاب (محمد، ٢٠٠٣م، ص ٣١٨).

وفي عام ٢٠٠٤م، أصدر المجلس قراره رقم ١٥٣٥، الذي دعا فيه إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب، لترصد تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣، ولتيسر تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، وفي عام ٢٠٠٤م، أيضاً أضاف المجلس من خلال القرار رقم ١٥٤٠ هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب، وأسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار المذكور، الذي يدعو الدول إلى منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وأقر المجلس في عام ٢٠٠٤م، أيضاً القرار رقم ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية، وأنشأ الفريق العامل بموجب القرار رقم ١٥٦٦ الذي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، وكذلك القرار رقم ١٦٣٤ لعام ٢٠٠٥م، الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب الدولي بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء أن تحظر بموجب قوانينها الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها، وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يدان بارتكاب أعمال من هذا القبيل.

ومما لا شك فيه أن قرارات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - ولاسيما تلك التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في الفترة اللاحقة لأحداث أيلول - تشكل معلماً بارزاً في الكفاح أو النضال الدولي ضد الإرهاب، ولذلك سنقف على مدى فاعلية هذه القرارات وإلزاميتها للدول الأعضاء في المنظمة.

ثالثاً: تقييم قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي

يمكن أن نستنتج من مجمل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وجود رغبة وإرادة قوية على الصعيد الدولي في مواجهة الأعمال الإرهابية وقمعها، بالنظر إلى أن الإرهاب بات من الظواهر الخطيرة التي تؤرق المجتمع الدولي، خاصةً مع اتساع نطاقه وتحوله من الصعيد المحلي إلى الدولي والعالمي.

وهناك من يقر بأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمتعلقة بإستراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي، والإجراءات الخاصة باستئصاله، تتمتع بالصيغة الإلزامية بمواجهة جميع الدول، حيث يُنظر إلى هذه القرارات على أنها زودت المجتمع الدولي بالأداة القانونية المناسبة لتنسيق جهوده في مجال مكافحة الإرهاب (المهندي، ٢٠٠٨م، ص ٢٣).

ومن ثم فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق «وبناءً على هذا الرأي» ملزمة قانوناً لجميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث ينبغي على جميع الدول الالتزام بمحتوى هذه القرارات وتطبيقها بالكامل، وهو ما يعني أن تجاهل مقتضياتها أو التقاعس عن تنفيذها أو انتهاكها من قبل أي دولة يجعلها مسؤولة دولياً أمام مجلس الأمن، ويعرضها للإجراءات الجزرية أو العقوبات الدولية (ناصر، ٢٠٠٩م، ص ١٧-١٨).

ولكن ينبغي على كل دولة أن تستخلص الإطار القانوني الأكثر ملاءمة لها بشأن تطبيق أحكام هذه القرارات، خاصةً فيما يتعلق بتجريم الأفعال الإرهابية، نظرًا لعدم وجود تقنية مثلى فيما يتعلق بتطبيقها على الصعيد الوطني، بمعنى أن لكل دولة أن تحدد الأحكام التي تتناسب مع احتياجاتها والتي تتفق مع نظامها القانوني (دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ص ٨)، ولذا يرى أنصار هذا الرأي أن هناك اتجاهًا لإحداث تحول في نظام مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال التأكيد على الطابع الملزم للتدابير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة، وخاصةً تلك الصادرة عن مجلس الأمن في المرحلة اللاحقة لأحداث أيلول، نظرًا لأن الحرب على الإرهاب قد ركزت على استخدام المجلس، وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب، بحيث أصبح الانطباع شبه واضح في أن قانونًا دوليًا جديدًا يقوم على هذه القرارات يوشك أن يتبلور (الأشعل، ٢٠٠٢م، ص ٦٢)، علمًا أن مناصري هذا الرأي يتمسكون بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م، والذي جاء فيه أن «الحرب على الإرهاب واجبٌ ملزمٌ للمجتمع الدولي، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي» (UN Doc. (25/PRST/2002).

ولكن على الرغم من الأهمية الخاصة التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن فيما يخص موضوع مكافحة الإرهاب الدولي، فإن هناك الرأي الآخر الذي ينكر الصفة الإلزامية للقرارات الصادرة عن المجلس، بحجة أنها قراراتٌ صادرةٌ عن أجهزة سياسية، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالصفة الإلزامية، لكونها غير صالحة لتكوين القواعد القانونية، بسبب حرص الدول على

الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في مجال المنازعات الدولية (العناني، ١٩٩٧م، ص ١٦١).

ومن الواضح أن قرارات المجلس الخاصة بمكافحة الإرهاب تنطوي على وضع أحكام جديدة في القانون الدولي على مستوى قانون المعاهدات، حيث تجاوزت هذه القرارات (كالقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م، والقرار رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤م) المبادئ الأساسية والقواعد العامة لهذا القانون، والمتعلقة بإبرام المعاهدات وحرية التصديق والالتزام، وبذلك فإن المجلس يكون قد مارس سلطةً تشريعيةً في هذا المجال، من خلال وضع قواعد دولية جديدة ذات طبيعة عالمية وملزمة، دون حاجة إلى عقد معاهدات جديدة أو وضع اتفاقات إضافية أو إدخال تعديل على معاهدات نافذة فعلاً (ناصر، عبد الواحد ٢٠٠٩م، ص ٢٢)، ومن ثم فإنه لا بد من الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، لا تنشئ بحد ذاتها قواعد دولية جديدة، على الرغم من صفتها الملزمة، بل تقتصر على مجرد وضع القواعد المنصوص عليها في الميثاق موضع التنفيذ وبصورة ملزمة للدول الأعضاء (عبد الحميد، ١٩٩٥م، ص ١٤٣)، ولهذا فإنه لا يوجد حتى الآن مبدأً قانوني يعطي للدول الحرية المطلقة في استخدام القوة ردًا وقمعًا لأعمال الإرهاب، وذلك بعيداً عن مبادئ القانون الدولي وقواعد المنطق القانوني السليم، خاصةً في ظل عدم تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه لمصطلح الإرهاب الدولي، الذي تحاول كل دولة أن تفسره حسب مصالحها وأهدافها، إضافةً إلى استمرار الخلط بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح (Koechler, 2002, p. 12)، ولا بد من التأكيد على ضرورة العمل الدولي المنسق بغية تعريف الإرهاب، ومن ثم وضع وتقرير السياسة التي يجب

اتباعها إزاءه، والتي يجب أن تقوم على أساس التركيز على الأسباب الدفينة للإرهاب، التي يتصدرها امتهان القانون، والكيل بمكيالين، فضلاً عن الأسباب والظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، التي من شأنها أن تولد العنف والإرهاب، ومن ثم فإن التحالف السياسي والعسكري الدولي لا بد أن يُناقش في الأمم المتحدة، وأن يشترك في المناقشة أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، لاستجلاء الحل والوصول إلى اتخاذ القرار الملائم، وذلك لأن استخدام القوة خارج نطاق الأمم المتحدة هو انتهاك للميثاق، وعلامة على تجاوز الأمم المتحدة، التي ينبغي عليها أن تؤدي دوراً أساسياً في مكافحة الإرهاب، ما يؤدي إلى ضمان استرداد هيبة القانون الدولي وعدالته.

وكتيجة لما سبق فإنه يمكن القول إن محاربة الإرهاب لم ترق بعد لتصبح إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، على اعتبار أنه لا يتوافر فيها عنصراً الإرهاب اللذان سبق تناولهما، وهما العنصر المادي، الذي يتمثل في الممارسة العملية المطردة والمستمرة لمدة معقولة من الزمن، إذ إن مكافحة الإرهاب لا تزال تشكل قاعدة هشة وضعيفة، حيث إنها لم تصل إلى مستوى يجعل منها ممارسة مطردة ومستقرة، على نحو يبشر بولادة عرف دولي جديد، مع العلم أن هناك من يذهب إلى أن قواعد العرف الدولي قد استقرت على تجريم بعض أعمال العنف، كالقرصنة البحرية، ولكن قياس ذلك على بعض مظاهر الإرهاب الدولي مثل تغيير مسار الطائرات بالقوة، غير جائز، على الرغم من أن كلا الجريمتين تقومان على منطق الترويع، كما أنها موجهة ضد أبرياء، والسبب وراء ذلك هو أن الجريمة الأولى تهدف إلى تحقيق مغانم مادية، بينما تسعى جرائم الإرهاب الدولي عموماً إلى تحقيق مكاسب سياسية، ومن ناحية أخرى فإن جزاء جريمة القرصنة هو مصادرة أداة الجريمة، أي الاستيلاء على السفينة التي ارتكبت أعمال القرصنة، في حين أن عقوبة العمل الإرهابي

لا تقتصر على مصادرة أداة أو أدوات الجريمة، وإنما تمتد إلى معاقبة الجاني (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ١٩٧)، كما أن العنصر الثاني من عناصر العرف الدولي، وهو العنصر المعنوي المتمثل في الشعور بالإلزام القانوني عند ممارسة هذا السلوك، بوصفه تنفيذًا لقاعدة قانونية، غير متوافر أيضًا نظرًا لأنه على الرغم من اقتناع معظم الدول بضرورة مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، إلا أنها لا تقوم بتنفيذ قرارات المجلس اقتناعًا منها بعدالتها وجدواها، وإنما خوفًا من الولايات المتحدة وإرهابها أو لخشية هذه الدول من الإدانة أو المسؤولية والعقاب، الذي يمكن أن تتعرض له في حال مخالفتها لهذه القرارات، وعدم التزامها بمحتواها، خاصة وأن هذه القرارات قد صدرت إعمالًا لسلطة المنظمة في اتخاذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ولذا فإن عدم الالتزام بها يقتضي تدخل مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات زجرية لإجبار الدولة المسؤولة عن التنفيذ على التحرك (العناني، ١٩٩٧م، ص ٢٠٣).

وبناءً على ما سبق، فإنه لا توجد قاعدة عرفية عامة تحرم أعمال الإرهاب الدولي المرتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة، خاصة إذا ارتكبت هذه الأعمال دون تواطؤ أو مشاركة إيجابية من قبل سلطات الدولة الرسمية؛ لأن قواعد القانون الدولي تخاطب الأشخاص الدولية ولا تخاطب أفرادًا أو جماعات خاصة (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ١٩٧).

٤. ٣. الحرب على الإرهاب والمبادئ العامة للقانون

ذهب البعض إلى أن المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي بينت أن مكافحة الإرهاب تستند إلى كونها قد أصبحت مبدأً من المبادئ العامة للقانون، بحكم النص على مكافحة الإرهاب بشكل متواتر في التشريعات

الوطنية لمختلف الدول، فهل أصبحت محاربة الإرهاب الدولي تمثل أحد هذه المبادئ بالفعل؟ كما يتضح مما يلي:

٤. ٣. ١ مكافحة الإرهاب في التشريعات الداخلية

كما هو معلوم فإن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ المشتركة في القوانين الداخلية، والتي تكون قابلة للتطبيق على العلاقات الدولية، ولهذا فإنه لا بد من بحث آلية تعامل التشريعات الوطنية للدول المختلفة مع مسألة مكافحة الإرهاب، ومدى صلاحية القواعد التي أوردتها هذه التشريعات لتكون من المبادئ العامة للقانون، أو بمعنى آخر لتكون ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

وقد عمدت معظم دول العالم إلى تقنين الظاهرة الإرهابية في قوانينها الداخلية، وبشكل خاص في تلك الدول التي عانت من الأعمال الإرهابية، حيث وضعت كثير من الدول تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وعدلت الدول الأخرى تشريعاتها وقوانينها، بما يضمن تجريم الأعمال الإرهابية ووضع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة في حال وقوعها، للتغلب على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك تلبيةً للحاجات المحلية من جهة، وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها من جهة ثانية (يازجي، ٢٠٠٢م، ص ٩٦) ضمن المحاور التالية:

أولاً: مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات العربية

نصت بعض التشريعات العربية على تجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، وسنستعرض فيما يلي موقف بعض هذه التشريعات من الإرهاب والأعمال الإرهابية:

١ - مكافحة الإرهاب في التشريع السعودي

بدأت المملكة العربية السعودية في تطبيق نظام «مكافحة الإرهاب وتمويله»، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦ تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ.

وقد نص النظام على أن كل فعل يقوم به الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها يدخل في نطاق الجريمة الإرهابية (المادة الأولى من القانون السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله، ٢٠١٤م).

وفوض النظام وزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يُشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو تفويض من يراه وفق ضوابط يحددها. وشدد النظام على أنه «لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه، وأن لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات (المواد ٤، ٧، ١٧ من القانون السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله، ٢٠١٤م).

ويتضح في المادة الخامسة من النظام أنه يحق لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت

إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

فيما خولت المادة التاسعة للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

وشددت المادة العاشرة على أنه يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحامي ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدره جهة التحقيق.

وأحسن المنظم السعودي عندما دعا إلى إنشاء دور للإصلاح والتأهيل، تكون مهامها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم (المادة ٢٧ من القانون السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله).

٢- مكافحة الإرهاب في التشريع المصري

لم يتعرض المشرع المصري للإرهاب بصورة صريحة، ولم يعالجه كجريمة مستقلة، ولم يضع للإرهاب قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة به، حتى صدور التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، بإضافة المادة ٨٦ بشأن الإرهاب، حيث نص فيها على أن المقصود بالإرهاب هو (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام

العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة أداء السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)، وقد وضع القانون عقوبات مشددة في هذا الأمر تصل إلى حد الإعدام شنقاً.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب، ولم يتم بتحديد الجرائم الإرهابية تحديداً دقيقاً، بحيث يمكن اعتبار أي جريمة ترتكب، سواء أكانت متعلقة بالاعتداء على الأشخاص، أم على النظام السياسي في الدولة جريمة إرهابية، كما أنه تجاوز عامل التأثير النفسي الخاص ببث الرعب والذعر بالمجتمع، والذي يعد صفةً مميزةً للجرائم الإرهابية، بحيث شمل مجموعةً من الأفعال التي تشكل بمجملها جرائم عادية تدخل في نطاق التشريعات الجنائية العادية، كإيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٤٠).

ومن التشريعات المصرية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب نذكر تشريع مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ بتاريخ ٢٢ أيار لعام ٢٠٠٢م، والذي يهدف إلى ملاحقة مختلف عمليات غسل الأموال المتحصلة عن مصادر غير مشروعة كالأعمال الإرهابية.

٣- مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي

تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث إنه عنصرٌ من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها، كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور، أو الاعتداء

على النظم الأساسية للدولة، أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م، أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، لكل من حذ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك)، وورد في المادة ٣٦٥ من القانون نفسه (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل، باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة)، كما نصت المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، ضد حق الغير في العمل، أو على حقه في أن يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص)، وقد أورد المشرع العراقي تعبير الجرائم الإرهابية في المادة ٢١ من قانون العقوبات، التي تنص على عدم اعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية، ولو كانت قد ارتكبت بباطح سياسي، ولكن القانون جاء خاليًا من تعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، ولم يحم بتجريمها بوصفها جريمة مستقلة، على الرغم من الجرائم الإرهابية الكثيرة التي يعاني منها العراق، من قبيل جرائم الاختطاف والابتزاز والتخريب والقتل.

لذا أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥م، والذي عرّف الإرهاب في مادته الأولى بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فردٌ أو جماعةٌ منظمةٌ أو جماعاتٌ أو مؤسساتٌ رسميةٌ أو غير رسميةٌ،

أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)، والملاحظ على هذا النص أنه لم يرد فيه تعريفٌ مباشرٌ لمفردة الإرهاب، وإنما أورد جملةً من الأفعال التي تشكل أفعالاً إرهابيةً.

وإضافةً إلى هذا فقد عمد المشرع العراقي إلى إصدار قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة التمويل الإجرامي رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٤م، بغية ملاحقة ومعاقبة الجرائم المتحصلة عن مصادر غير مشروعة كالجرائم الإرهابية. ونرى مما تقدم أن القانون العراقي تضمن قوانين وتشريعات متخصصةً لمكافحة الجرائم الإرهابية.

٤- مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بسن القانون المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب عام ١٩٩٣م، ونص القانون على تحريم إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أي منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية، ونصت المادة الأولى على أنه يعد عملاً تخريبياً أو إرهابياً (كل مخالفة تستهدف أمن الدولة أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

أ- بث الرعب بين السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

ب - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

ج - الاعتداء على المحيط، وعلى وسائل المواصلات والنقل، والممتلكات

العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو امتلاكها دون مسوغ قانوني،
وتدنيس القبور، والاعتداء على رموز الجمهورية.

د - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة، والحريات
العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

هـ - عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعيانها أو
ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين واللوائح.

والملاحظ أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد توسع
بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائفة الأعمال الإرهابية، ثم
إن المشرع الجزائري تجاوز الصياغة القانونية السليمة، بحيث لم يقدم تعريفاً
للإرهاب أو للأعمال الإرهابية، وإنما قام بإدخال أي عمل غير مشروع
كتدنيس القبور أو عرقلة ممارسة حرية العبادة في إطار الجرائم الإرهابية.

ولكن ربما جاءت هذه السياسة التشريعية كرد فعل عكسي على تزايد
الأعمال الإرهابية على الساحة الجزائرية، إضافةً إلى الصراع الداخلي المسلح
بين الجماعات المسلحة والحكومة، وتزايد الضحايا من الجانبين، وسقوط
أعداد كبيرة من المدنيين في هذا الصراع (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٤١ وما
بعدها).

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ١/٥ عام ٢٠٠٥م، بشأن
الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وعاقب على غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، فنص في المادة الثالثة منه على أنه (تعتبر جريمة
تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأي
وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من

خلال تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

٥ - مكافحة الإرهاب في التشريع الإماراتي

قرر القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧م) قاعدة إقليمية قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة ١٨، ونص في المادة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون العقوبات الإماراتي بالنسبة لجرائم دولية معينة على سبيل الحصر، أينما ارتكبت هذه الجرائم، ومتى وجد مرتكبها على أرض الدولة بعد وقوعها، ومن بين هذه الجرائم، جريمة الإرهاب (الجحني، ٢٠٠١م، ص ٢٥١).

ومن ثم أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم ٩٥ عام ٢٠٠٧م، والذي حدد في المادة الثانية منه جميع الأعمال الإرهابية وجرمها، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعرقية والإثنية والدينية وغيرها من الاعتبارات التي يعتد بها لتبريرها، وجرم المشرع الإماراتي تمويل الأنشطة الإرهابية بجميع أشكالها، وتضمن أحكاماً خاصة بشأن تجميد أو حجز الأموال المستخدمة في هذه الجرائم (المواد ١٢، ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٤ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٩٥، ٢٠٠٧م).

كما حدد القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢م، المتعلق بغسل الأموال آليات مناسبة للتصدي لجرائم غسل الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية، وتجميد الأموال التي تدرج في هذا الإطار أو وقفها أو حجزها.

٦- مكافحة الإرهاب في التشريع القطري

لم يرد في قانون العقوبات القطري أي نص يشير صراحةً إلى تجريمه للأعمال الإرهابية ومعاقبته عليها، ولكن القانون تضمن أحكاماً تعاقب على أنواع معينة من الجرائم يمكن الاستعانة بها في إيضاح موقف المشرع القطري من بعض صور الإرهاب، حيث توزعت هذه الأحكام ضمن الأبواب المخصصة للجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي، والجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي، والجرائم ذات الخطر العام (المهندي، ٢٠٠٨م، ص ٢٧)، إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤م، والذي جاء فيه (تعتبر الجريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها)، ويحظر هذا القانون ويعاقب على طائفة من الأفعال التي تندرج في مفهوم الجرائم الإرهابية أو دعمها أو المشاركة فيها أو التحريض عليها، أو الانخراط في جماعات أو تنظيمات إرهابية، ومن هذه الأفعال: إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة أو تنظيم لارتكاب جريمة إرهابية، أو الانضمام إلى هذه الجماعات

أو المشاركة في أعمالها، أو إمدادها، أو تقديم المأوى لأفرادها، أو استغلال جمعية أو مؤسسة منشأة طبقاً للقانون في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية، أو التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، أو تلقي تدريبات عسكرية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالعنف أو تهديده في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو تمكين المقبوض عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب (المواد ١، ٣ وحتى ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب القطري، ٢٠٠٤م).

ومن الملاحظ هنا أن المشرع القطري قد توسع في مجال تجريم الأعمال الإرهابية، وفي العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة هذا القانون، وإلى اتساع نطاق انتشار الجرائم الإرهابية على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ثم تحقيق أغراض الردع العام والخاص، كما أن المشرع القطري قرر عدم تقادم هذه الجرائم، وعدم سقوط عقوبتها بمضي الزمن، وذلك نظراً لخطورتها وإضرارها الفادح بالأرواح والممتلكات والمصالح العامة والخاصة (المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب القطري، ٢٠٠٤م).

ثانياً: مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية

كانت أحداث أيلول بمثابة مبرر استخدم داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من الدول الأوروبية لسن قوانين جديدة، عن طريق اعتبار الأمن أولوية وتكريس مفهوم الدولة البوليسية، والعمل على إيجاد شروط غير معقولة ومتطلبات أولية تكاد تكون مستحيلة فيما يخص تشريعات الهجرة، والتوسع في التدخل السافر للقانون الجنائي، بكل ما من شأنه فرض مزيد من القيود على الحريات الشخصية (كونتيادس، ٢٠٠٨م، ص ١١٣).

كما منحت بعض هذه الدول نفسها حقًا مطلقًا في مواجهة الظاهرة الإرهابية، بغض النظر عن واجباتها والتزاماتها الدولية، من خلال اتخاذها إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب، ما أدى إلى تضيق الحريات الأساسية، والمساس بحقوق الإنسان داخليًا على المستوى الأمريكي والأوروبي، وخارجيًا أيضًا، ما شجع كثيرًا من الدول على التمسك بالأحكام العرفية وقوانين الطوارئ.

وسيمت الوقوف فيما يلي عند بعض هذه القوانين لمعرفة كيفية تعاملها ومعالجتها لظاهرة الإرهاب:

١- مكافحة الإرهاب في التشريع الألماني

تصدى المشرع الألماني لمعالجة الوضع الناجم عن ارتكاب كثير من الأعمال الإرهابية في ألمانيا، وتزايد الشعور العام بالسخط والقلق الشديد إزاء الإرهاب الفوضوي، وذلك من خلال إصداره قوانين كثيرة تدعم النصوص العامة في التشريع العقابي الفيدرالي (محبّ الدين، ٢٠٠٦م، ص ٥٠). حيث جرم المشرع الألماني الانضمام إلى المنظمات الإرهابية في قانون العقوبات من خلال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ بقوله (يعد تشكيل الجمعيات الإرهابية أو الانضمام إليها، أو تقديم المساعدات أو العون لها عملاً مجرمًا)، وحدد المشرع الألماني الطابع الإرهابي للجمعية أو المنظمة من خلال هدفها ونشاطها، وذلك لكونها تستهدف ارتكاب جرائم معينة، والاعتداء على الحرية الشخصية، كاحتجاز شخص ما، أو ارتكاب جنايات معينة (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٥١).

وفي عام ١٩٧٦م، وتحت غطاء مكافحة الإرهاب أضيفت ثلاث مواد إلى القانون الجنائي، هدفها توسيع الرقابة على حرية الرأي والتعبير، والتقييد

من حق الدفاع خاصة في القضايا السياسية، وفي عام ١٩٧٧م، أدخلت نصوص جديدة أجازت عزل المتهمين الإرهابيين فردياً، ومنعهم من الاتصال بمحاميتهم قبل نظر القضية، ومنع أي اتصال خارجي معهم، ومنع كل زيارة لهم أو تلقي الرسائل، وأجيز كذلك إجراء التحقيق معهم دون حضور الدفاع، ومنع الاتصال بين المتهم ومحاميه بقرار من السلطة التنفيذية دون الرجوع للقضاء، وينضم هذا القانون إلى غيره من القوانين السابقة، والخاصة بإمكانية استبعاد الدفاع من جلسات القضايا السياسية، ومراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفية بين الدفاع والمتهمين السياسيين، وقد أخذ المشرع الألماني بعض الإجراءات الجنائية الجديدة، كإقرار عقوبات خاصة بأعمال القرصنة الجوية، وبجريمة أخذ الرهائن وبعض أشكال الابتزاز، والنص على عقوبة خاصة بالتحريض على العنف أو تمجيده (محبّ الدين، ٢٠٠٦م، ص ٥٢-٥٨).

وما لا شك فيه أن النهج القانوني الألماني المتبع في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي يتعارض إلى حد كبير مع أسس الحريات الفردية ومبادئ حقوق الإنسان، ما يؤدي إلى تهديد الضمانات التقليدية للمواطنين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٢- مكافحة الإرهاب في التشريع البريطاني

عرّفت المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة الصادر عام ١٩٨٩م، والمعدل عام ١٩٩٨م، الإرهاب بأنه (استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)، وقد حدد القانون المذكور جرائم الإرهاب في قوائم تم اختيارها، بوصفها من الجرائم التي ترتكب من قبل المنظمات

الإرهابية، وقد خول المشرع البريطاني وزير الداخلية أن يصدر أمراً بتجريم أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب الواقع في المملكة المتحدة، أو أنها تساعد على نمو أو تشجيع الإرهاب، حيث يشكل الانتماء إلى أي منظمة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون، كذلك فإن إعلان الشخص انتماءه إلى منظمة محرمة يعد جريمة، كما نص المشرع البريطاني على تجريم الدعم المادي للإرهاب، ونصت المادة التاسعة من القانون على أنه يدخل في عداد الأعمال الإرهابية توفير السلاح أو المنازل أو أي معدات أو تجهيزات أو مال للمنظمات أو الأشخاص الذين يمارسون الإرهاب، وأيضاً المشاركة من خلال التنظيم أو الإدارة أو إلقاء الخطب في أي اجتماع مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، بصرف النظر إذا كان هذا الاجتماع مفتوحاً للعامّة من عدمه، كما ينص القانون البريطاني في المادة الثانية عشرة على بعض حالات الإعفاء من المسؤولية للأشخاص الذين يتورطون في معاملات مالية مع الإرهابيين أو مع منظمات غير مشروعة (الأشعل، ٢٠٠٣م، ص ٦١).

وهنا أيضاً نجد أن المشرع البريطاني قد توسع في تحديد مفهوم الإرهاب أو الجرائم التي تدخل في عداد الجرائم الإرهابية، وفتح الباب أمام إمكانية اتهام أشخاص لا علاقة لهم بالإرهاب، والتنكيل بهم نتيجة بلاغ من خصم ما، بغرض النكاية بهم، وهو ما حدث فعلاً بعد وقوع أحداث أيلول، والحملة التي تعرض لها العرب والمسلمون في بريطانيا وغيرها من الدول الأوربية، كما أن صلاحيات وزير الداخلية التي منحت له بموجب القانون، والتي تخص إمكانية إصدار أوامر بتجريم أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب أو تساعد عليه، هي صلاحيات متقدمة، نظراً لخلوها من ضوابط محددة لكيفية تحديد هذه المنظمات أو كيفية التعامل معها، وبسبب عدم خضوع قرارات الوزير الخاصة بهذا الشأن لأي شكل من أشكال الرقابة

القضائية، ما يمكن وزير الداخلية من التعسف في استخدام صلاحياته، والتوسع فيها بصورة قد تشكل تهديدًا للحريات الشخصية والمدنية، وذلك بحجة حماية ذاتها في إطار مكافحة الإرهاب.

كما نص القانون البريطاني لعام ١٩٨٩م، على إبطال القيود التي تحظر الإفشاء بالمعلومات، ما يسمح لأي فرد بأن يبلغ الشرطة عندما يشك أو يعتقد أن أموالاً معينة هي أموال خاصة بالإرهاب، سواء أكانت مخصصة أم مستخدمة أم مرتبطة في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب بأي صورة، أو إذا كانت ناجمة عن العوائد المترتبة على ارتكاب أعمال إرهابية، أو كانت هذه الأموال من موارد المنظمات الإرهابية غير المشروعة.

٣- مكافحة الإرهاب في التشريع الفرنسي

على خلاف المشرع البريطاني، فإن المشرع الفرنسي لم يستحدث تشريعات خاصة لتجريم الإرهاب، وإنما حدد في قانون العقوبات الفرنسي، من المادة ٢٦٥ وحتى المادة ٢٦٧، مجموعة معينة من الأفعال الإجرامية، وأخضعها لقواعد وعقوبات صارمة، إذا ارتكبت هذه الجرائم بدافع معين، أي إذا اتصلت تلك الأفعال بمشروع إجرامي معين فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة، عن طريق التخويف أو الرعب (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٥١).

وقد كان موقف المشرع الفرنسي عرضةً للانتقادات بسبب عدم تحديده لمعنى الإرهاب، ولغموض عبارتي التخويف والرعب، اللتين تدلان على النتيجة النهائية للإرهاب وحسب، ومن ثم فإنه على الرغم من أن إحداث الخوف أو الرعب من العناصر المكونة للسلوك الإرهابي، إلا أنه لا يعد معيارًا حاسمًا في تحديده، حيث يمكن وقوعهما من غير وجود عمل إرهابي،

ونضرب مثلاً على ذلك، قيام شخص ما بتهديد شخص آخر بالقتل لأسباب شخصية، وعليه فإن هذا المعيار يتسع ليشمل كثيراً من الأفعال التي لا تمت إلى الإرهاب (أزرقى، ٢٠٠٦م، ص ١١).

ولكن المشرع الفرنسي قد تجاوز هذا النقص التشريعي عندما عرف الإرهاب بموجب القانون رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦م، بأنه: (خرقٌ للقانون، يقدم عليه فردٌ من الأفراد، أو تنظيمٌ جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب) (يازجي، ٢٠٠٢م، ص ٩٦).

٤ - مكافحة الإرهاب في التشريع الإسباني

أصدر المشرع الإسباني ما أطلق عليه قانون مكافحة الإرهاب في عام ١٩٨٤م، غير أنه ألغى هذا القانون عام ١٩٨٨م، وأحل مكانه قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (أزرقى، ٢٠٠٦م، ص ١١).

وعدّ هذا القانون أن الأعمال المرتكبة بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو النظام العام، من خلال تدمير المنشآت العامة أو الخاصة وغيرها من الأعمال المشابهة تشكل أنشطة إرهابية، كما نص القانون على معاقبة أي شخص ينتمي أو يعمل لصالح تنظيمات أو مجموعات هدفها الإضرار بالنظام الدستوري أو بالسلامة العامة، وذلك عن طريق استخدام المتفجرات أو بالتدمير أو التخريب أو الإغراق بالماء، وغيرها من الوسائل التي تسبب الاضطراب والفوضى، إلا أن المشرع الإسباني لم يحدد المقصود بالنشاط الإرهابي، أو المجموعات الإرهابية، وبهذا يكون المشرع الجنائي الإسباني قد سلك المسلك الغائي في تحديد الأعمال الإرهابية، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي (الغنام، ١٩٩١م، ص ١٨٠).

وبناءً على ما تقدم فإن النظام القانوني الجنائي الإسباني لم يحدد الإرهاب بشكل واضح، وإنما نص على جرائم معينة، وأخضعها لعقوبات خاصة،

بشرط أن ترتكب تلك الأفعال من قبل أشخاص، يعدون أعضاء في تنظيمات أو عصابات متمردة، باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو أي مواد حارقة (أزريقي، ٢٠٠٦م، ص ١٢).

٥- مكافحة الإرهاب في التشريع الإيطالي

كانت إيطاليا من الدول التي تعرضت لموجة كبيرة من الأعمال الإرهابية، ولذلك فقد اعتمدت في مواجهتها الإرهاب، على الأداة التشريعية بصورة أساسية، وقد حققت هذه التشريعات نجاحًا بالغًا، وأسهمت بصورة فاعلة في التصدي لظاهرة الإرهاب وتحجيمها والحد من مخاطرها، واعتمد المشرع في ذلك على سياسة تشريعية متكاملة، شملت قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، ونظام السجون، بحيث تقوم هذه السياسة على أساس الردع والمكافأة، فأدخل من جهة قوانين تكفل ملاحقة ومواجهة الجريمة الإرهابية، من خلال تغليظ العقوبات، واستحداث نصوص جنائية جديدة، ومن جهة أخرى أوجد المشرع الإيطالي قواعد تشجيعية تهدف إلى تحفيز الإرهابيين على التوبة والعودة للاندماج مع المجتمع، وقد أثمرت هذه السياسة وأثبتت نجاحًا ملحوظًا (قاسم، ٢٠٠٧م، ص ٤٨، ٤٩).

وقد نص المشرع الإيطالي على جريمة الإرهاب في عام ١٩٧٨م، حيث جاء في المادة ٢٨٩ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي أن (احتجاز شخص بغرض الإرهاب، أو قلب النظام الدستوري، يعد عملاً إرهابياً معاقباً عليه)، ورغم هذه المحاولة إلا أنه يمكن القول إن التشريع الجنائي الإيطالي لم يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، ولكنه على غرار المشرعين الأوروبيين تبنى الاتجاه الغائي، أي تجريم أفعال معينة تُرتكب بقصد إشاعة الرعب والاضطراب في المجتمع.

وعقب وقوع أحداث أيلول تم إقرار تدابير عاجلة من خلال القانون رقم ٤٣٨ لعام ٢٠٠١م، بغية الوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي ومكافحتها، وبموجب القانون رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠١م، تم إنشاء لجنة الأمن المالي في وزارة الاقتصاد والمالية، والتي يترأسها المدير العام للخزانة، وتتركز مهمة اللجنة في منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي، كما تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب، وتجميد أرصدة الأفراد والمجموعات المرتبطة بمنظمات إرهابية. (موقع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية على الإنترنت).

٦- مكافحة الإرهاب في التشريع الأمريكي

تربط تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بالأفراد فحسب، ويذهب الاتجاه الفقهي السائد هناك إلى تعريف الإرهاب على أنه نشاطٌ موجهٌ ضد شخص من الولايات المتحدة الأمريكية، يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة، أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة (يازجي، ٢٠٠٢م، ص ١٢٩). ولهذا فإن الولايات المتحدة قد ركزت في تعريفها للإرهاب على الإرهاب غير الرسمي، الذي يقتصر بالدرجة الأساسية على استعمال العنف أو التهديد باستعماله، من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، أو كيان أدنى من الدولة كالعصابات أو المنظمات أو الجمعيات، كما أنه لم يضع بالحسبان حق الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال، الخاضعة لأنواع القمع والاستغلال والاستبداد، والمناضلة من أجل التحرر.

وقد سن المشرع الأمريكي قوانين لمكافحة الإرهاب، منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١م، كما قام الكونغرس الأمريكي

بفرض جزاءات على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذًا آمنًا بموجب القانون رقم ٩٤ / ٣٢٩ الصادر في حزيران عام ١٩٧٦ م، وقد عدل الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٦ م، أحكام قانونين، أحدهما القانون الخاص بمكافحة الإرهاب، والآخر الخاص بإصلاح قانون الهجرة غير المشروعة، بما يضمن منح السلطة التنفيذية مجالًا أوسع في مسائل قبول الأجانب وإبعادهم، وفتح آفاق جديدة للتعاون الدولي بخصوص رفض اللجوء وتسليم المجرمين (الأشعل، ٢٠٠٣ م، ص ١٦).

كما أصدر المشرع الأمريكي في تشرين الأول عام ٢٠٠١ القانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب، الذي يهدف بصورة أساسية إلى تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تضمن هذا القانون كثيرًا من المواد التي دعمت سلطات أجهزة الأمن الأمريكية في مواجهة الإرهاب، وأعطى القانون المدعي العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في ضلوعهم بأنشطة إرهابية لمدة مناسبة دون توجيه الاتهام لهم، كما منح سلطات الأمن الفيدرالية الحق في التنصت على أجهزة الاتصالات المختلفة التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بهم، وأتاح القانون لأجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات المشاركة في المعلومات المتعلقة بالمشتبه بهم، وألزم المصارف الأمريكية بالسماح في تتبع بعض الحسابات والأرصدة المالية التي يملكها أجنب يشته في قيامهم بتمويل عمليات إرهابية، إضافةً إلى منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب الذين يشته بجمعهم الأموال لصالح منظمات إرهابية (الميمان، ٢٠٠٨ م، ص ٢٠).

وقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا قانون أمن الطيران والمطارات في تشرين الثاني ٢٠٠١ م، وبموجب هذا القانون أصبح أمن المطارات مهمةً فيدراليةً للمرة الأولى، حيث أتاح القانون إنشاء وكالة

فيدرالية جديدة أطلق عليها وكالة أمن المواصلات، وأوكل إليها مهمة ضمان الأمن في كل موانئ السفر الجوية والبحرية، وأصبح موظفو التفتيش والأمن العاملون في هذه الموانئ موظفين فيدراليين تابعين لها، وخاصة العاملين في التفتيش داخل المطارات والبالغ عددهم نحو ٢٨ ألف شخص، بحيث تقوم الوكالة بالإشراف على تدريبهم وتوظيف عناصر جديدة (كامل، ٢٠٠٢م، ص ٥٥).

وقد أجبر هذا القانون شركات الطيران على فحص كل حقائب المسافرين باليد أو باستخدام أشعة إكس، أو بالكلاب المدربة على شم المتفجرات، وأعطى القانون الشركات مدة ستة أشهر من أجل الاستعداد للقيام بهذا العمل، وكذلك تم زيادة عدد أفراد الأمن الموجودين داخل الطائرات، وتم إلزام شركات الطيران بزيادة درجة أمان أبواب الطائرات (The Aviation and Transportation Security Act, 2001).

وقد فرضت إدارة سلامة النقل والمواصلات الأمريكية بموجب القوانين الجديدة التي أصدرتها إجراءات أمنية مشددة على القادمين إلى الولايات المتحدة من خلال استخدام وسائل تكنولوجية متطورة للمراقبة، وإجراء تفتيش ذاتي للوافدين أو المسافرين الأجانب في المطارات الأمريكية على متن عدد من الرحلات الدولية القادمة من مجموعة من الدول التي وصفتها الإدارة الأمريكية بأنها «دول راعية للمنظمات الإرهابية وأنشطتها، أو دول مثيرة للاهتمام»، بحيث تشمل هذه الإجراءات التفتيش الذاتي للركاب، وإخضاعهم لأجهزة التفتيش بالماسح الضوئي، فضلاً عن الفحص الدقيق لممتلكاتهم، علماً أن هذه الإجراءات غير محددة المدة، ومن المقرر أن يستمر العمل بها إلى أجل غير مسمى، وذلك على خلفية محاولة التفجير الفاشلة للطائرة الأمريكية التي كانت متوجهة من أمستردام إلى ديترويت،

والتي اتهم بالقيام بها الشاب النيجيري (عمر فاروق عبد المطلب)، الذي يعتقد المسؤولون الأمريكيون أن القاعدة في اليمن قامت بتدريبه.

وقد بررت الولايات المتحدة تطبيقها القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، وما ترتب عليها من ممارسات متعلقة باتخاذ إجراءات استثنائية وتدابير إضافية، بأنها بمثابة التطبيق الاستثنائي الذي تحكمه حالة الضرورة، وهو ما يبرر لها الخروج على أحكام القانون في الظروف العادية، أو بمعنى آخر فإنها عدت تلك القوانين بمثابة إعلان حالة الطوارئ.

٤. ٣. ٢. صلاحية قواعد مكافحة الإرهاب لتكون من المبادئ العامة للقانون

من خلال استعراضنا لبعض التشريعات الداخلية العربية والأجنبية وموقفها من الإرهاب، نلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد توسعت في تحديد مفهوم الإرهاب، ولم تقدم تعريفاً منضبطاً له، ما يدل على غموض هذا المصطلح، خاصةً مع عدم وجود معيار يرجع إليه عند الاختلاف، فعلى الرغم من الاتفاق الحاصل بين مختلف دول العالم على ضرورة مكافحة جرائم الإرهاب الدولي ومواجهتها بالتجريم والملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن هناك خلافاً واسعاً فيما بينها حول تحديد مفهوم دقيق ومحدد للإرهاب، كما أن معظم التدابير التي تبنتها الدول بخصوص التفيتش والاعتقال ورقابة أجهزة الإعلام قد كانت عامةً وشاملةً (شكري، ١٩٩١م، ص ٥٦). ولعل السبب الكامن وراء ذلك يعود إلى تباين وتضارب العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول، وبهذا فإن قوانين الدول لا تصلح معياراً يحاكم على أساسه المتهمون بالإرهاب، نظرًا لاختلاف وتباين تعريفات الجريمة

الإرهابية في القوانين الوطنية، فلكل دولة قانونٌ يخصها، حيث إن السياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية ترتبط بحركة الجريمة الإرهابية، وفقاً لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية (اللويحق، ٢٠٠٤م، ص ١٩)؛ ولذا فإنه لا بد من وجود مرجعية معيارية ثابتة تشمل جميع جوانب مشكلة الإرهاب، فتحدد حقيقة الإرهاب وطبيعته والأسباب المؤدية إليه، وتحكم على الأعمال المختلفة بأنها تشكل مظهرًا من مظاهر الإرهاب أم لا.

ولذلك لا يمكن القول إن هناك جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم، مثل جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم العدوان، أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقاً للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نظرًا لعدم وجود تعريف لأعمال الإرهاب، وعدم وجود عقوبة واحدة أو مشتركة خاصة بها في تشريعات أغلب الدول (يازجي، ٢٠٠٢م، ص ١٠٠-١٠١)؛ حيث جاءت القوانين مختلفةً وغير متكافئة في نصوصها، فمنها ما تناول الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة يتولى أمرها القانون الجنائي، فيما ركزت قوانين أخرى على الإرهاب المرتكب خارج الدولة، دون التطرق إلى الإرهاب الداخلي، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأمريكي، بما ينفي وجود توصيف لهذه الجريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي. ومن ثم فإن هناك خلافاً بين هذه القوانين فيما يتعلق بالخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح لتحرير الأرض والحصول على الاستقلال، فبينما تفسر معظم الدول الغربية العمل الإرهابي تفسيراً ضيقاً، إذ تعد أعمال الكفاح المسلح ومقاومة الاستبداد أعمالاً إرهابيةً، فإن الدول النامية عموماً تعتمد إلى تفسيره تفسيراً واسعاً جداً، وتصر على أن مقاومة الاحتلال لا تدخل في نطاق الأعمال

الإرهابية، وإنما هي في عداد أعمال الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي والقوانين الداخلية، ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود مبدأ قانوني عام، له مضمون محدد وموحد في النظم القانونية الداخلية الرئيسة المختلفة فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٧).

ونتيجة لما سبق، فإن من واجب جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب الدولي ومكافحته، ومنع ارتكاب الأعمال والأنشطة الإرهابية والمعاقبة عليها، والامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية فوق الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، أو القيام بالتحريض على مثل هذه الأعمال، أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التهاون إزاءها، أي أنه ينبغي على جميع الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفاعلة لمنع أنواع الإرهاب الدولي كافة، من خلال تعزيز التعاون الخاص بتبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وتحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي، كما يتوجب على السلطات المحلية المختصة في كل دولة أن تفرض الإجراءات والضوابط الفاعلة لمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، ووقف تجنيد الجماعات الإرهابية، وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، بحيث تعكس العقوبات المفروضة على مثل هذه الأعمال مدى خطورتها.

وقد تكرست هذه الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي (سواء أكانت ذات طابع ثنائي أم إقليمي أو عالمي)، إضافة إلى قرارات المنظمات الإقليمية والدولية، ولاسيما قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تحول

هذه الالتزامات إلى ما يشبه المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية الوطنية لمختلف الدول، إلا أن اختلاف التكييف القانوني لجريمة الإرهاب بين دولة وأخرى، نتيجة التداخل الشديد بين الإرهاب والظواهر المشابهة له كالعنف السياسي والجريمة المنظمة، واختلاف وجهات نظر الدول في تحديد مفهوم الإرهاب، كل هذا يعد من الصعوبات التي تكتنف الاتفاق على قانون دولي موحد لمكافحة الإرهاب الدولي، ولهذا فلا بد إذن من أن يتم الاتفاق على الصعيد العالمي حول مفهوم الإرهاب وطبيعته، وتحديد معالم جريمة الإرهاب وتوحيد مفهومها، مع احترام مقولة التمييز بين الإرهاب ونضال حركات التحرر الوطنية، وضرورة التزام جميع الدول في التصدي للإرهاب الدولي ومكافحته على جميع الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بشكل لا يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بهدف ملاحقة كل من يقف وراء أي عمل إرهابي أو يسهله أو يدعمه أو يشارك فيه، ويستوي في ذلك الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد أو المنظمات أو الدول، بل إن إرهاب الدول المرتكب بقصد بث الخوف في نفوس مواطنيها، كما تفعل الأنظمة الديكتاتورية، أو ارتكاب أعمال الإرهاب العدواني ضد شعوب دول أخرى (كالقيام بأعمال القتل والتعذيب والإتلاف والتدمير والتخريب ضدهم) هو من أبشع صور الإرهاب، وأكثرها عنفاً وتدميراً، إذ تشكل مثل هذه الأفعال تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإنه لا بد من مواجهتها بحزم وجدية.

الفصل الخامس

مبررات الحرب على الإرهاب
وموقف القانون الدولي منها

٥. مبررات الحرب على الإرهاب وموقف القانون الدولي منها

كان القانون الدولي، سابقًا، مطالبًا بمعالجة فعل الإرهاب فقط، أما الآن فمطلوبٌ منه أيضًا معالجة رد الفعل على الإرهاب، والمتمثل باستخدام القوة المادية ولاسيما العسكرية لمحاربة الدول التي تُتهم باتباع نهج الإرهاب أو القيام بدعمه ومساندته، حيث يقع رد الفعل هذا في أغلب الحالات خارج إطار الشرعية الدولية.

فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير حربها على الإرهاب بأنها تستخدم حقها في الدفاع عن النفس، في إطار نظرية الأمن الجماعي، لذلك فإننا سنعمد إلى تحليل هذه التبريرات ومناقشتها، ومن ثم نتقل إلى بحث موقف القانون الدولي من هذه الحرب:

٥. ١ الأسس القانونية لشن الحرب على الإرهاب الدولي

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز للدول اللجوء إلى استخدام القوة في حالتين فقط، هما الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، وذلك إذا وقع اعتداءٌ بالفعل على إحدى الدول مثلاً، أما الحالة الثانية فهي حالة الأمن الجماعي، أي عندما تقوم إحدى الدول بارتكاب عدوان ضد دولة أخرى، وعندها يتم اتخاذ التدابير اللازمة لكبح جماح الدولة المعتدية، ويقر الميثاق تدابير كثيرة يمكن اتخاذها في هذا الصدد تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار، وتتراوح بين التدابير غير العسكرية، مثل قطع وسائل الاتصال المختلفة والمقاطعة الاقتصادية، وتنتهي باستخدام القوة المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءً على اتفاق مع مجلس الأمن.

ومن المعلوم أن الدول الكبرى والدول التي تحتمي بها، تفضل عادةً اتخاذ التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي خارج إطار نظام الأمن الجماعي، وتمسك بحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد ما تتعرض له من عمليات إرهابية، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة هذه الدول في أن يكون الرد على هذه العمليات سريعاً ومفاجئاً، وهو ما لا يكفله نظام الأمن الجماعي، نظراً لما يحتاجه من وقت لإصدار قرارات من مجلس الأمن، ومن تقديم معونات مادية ومعنوية لإقناع الأغلبية اللازمة لإصدار القرار بالموافقة عليه، وبسبب رغبة الدول الكبرى في التحلل من الضوابط والالتزامات التي تحيط بنظام الأمن الجماعي أيضاً، فضلاً عن فشل مجلس الأمن في إبرام الاتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة لإمداده بقوات مسلحة وطنية يستخدمها في اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو ترتكب عملاً من أعمال العدوان، وتلجأ هذه الدول عادةً كبديل عن هذا إلى تفويض الدول المعنية باتخاذ التدابير العسكرية بدلاً عنها، ما جعل الدول الكبرى تقارن بين الدفاع الشرعي الذي يسمح لها بأن تتخذ التدابير العسكرية المناسبة لرد ما تتعرض له من عدوان مسلح حال، دون حاجة للحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، وبين نظام الأمن الجماعي الذي يشترط الحصول على إذن مسبق من المجلس (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠).

وبالفعل فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تعرضت لأحداث أيلول إقناع مجلس الأمن بإصدار قرار يفوضها أو يأذن لها في إطار نظرية الأمن الجماعي باستخدام القوة العسكرية لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما، بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعندما لم تتمكن من ذلك تمسكت بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس حسب المادة ٥١ من الميثاق، ولذلك سنبحث فيما يلي مدى صحة الاستناد إلى

ممارسة هذا الحق، في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه الآمرة، ومن ناحية أخرى فإننا سنبحث في دور قرارات مجلس الأمن في هذه الحرب:

١. ١. ٥ الاستناد إلى الدفاع الشرعي لتبرير الحرب على الإرهاب

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظرية الدفاع الشرعي لإضفاء الشرعية الدولية على التدابير العسكرية التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب الدولي، والحقيقة أنه حتى يتسنى للدول تبرير الأعمال العسكرية التي تتخذها بزعم مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء استخدامها لحقها في الدفاع الشرعي، فإنه يتعين إثبات أن هذا الإرهاب يصل إلى درجة العدوان المسلح الحال وفقاً لما تقتضيه المادة ٥١ من الميثاق أولاً، ومن جهة أخرى فإنه يجب أن تستوفي التدابير المتخذة الشروط والقيود التي ألزمت الدولة المعتدى عليها بمراعاتها حين اضطلاعها بأعمال الدفاع الشرعي (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١٢) في ضوء ما يلي:

أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي

يمثل حق الدفاع الشرعي استثناءً جوهرياً على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بوصفه حقاً طبيعياً تمارسه الدول فرادى أو جماعات، حيث يجوز للدولة استخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها إذا وقعت ضحية عدوان مسلح، وباستقراء نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن اهتمام واضعي الميثاق قد اتجه نحو منح سلطة تقديرية مقيدة للدول في اللجوء إلى الدفاع الشرعي، وإلى إخضاعه لبعض الشروط والمعايير الموضوعية، حتى لا يصبح هذا الحق مطلقاً وخاضعاً في ممارسته وتقدير مدها للحرية الكاملة للدولة التي تمارسه، ولذلك فقد اشترط ميثاق الأمم المتحدة طائفةً من الشروط والضوابط التي يجب أن تستوفي قبل ممارسة

الدولة المعتدى عليها للتدابير الخاصة بالدفاع الشرعي، وشروط أخرى يجب مراعاتها في أثناء اتخاذها لهذه التدابير وهي:

١- الشروط التي يجب مراعاتها قبل استخدام الحق في الدفاع الشرعي

تشير قواعد الدفاع الشرعي المقبولة في القانون الدولي المعاصر إلى أن هناك ضوابط تحكم ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي، وتتمثل هذه الضوابط أو الشروط فيما يأتي:

أ- وجود اعتداء مسلح غير مشروع

حتى يكون استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي، فإنه يجب أن يكون مبرر استخدامهما هو مواجهة اعتداء مسلح أو رد عدوان مسلح، من قبل دولة أو جهات مدعومة من قبل دولة ما (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ٣٩). ولذا فإن أي استخدام للقوة أو التهديد بها الذي لا يصل إلى حد الهجوم المسلح، لا ينشئ حق الدفاع الشرعي، ولا يعد بصورة آلية مخالفة صريحة للمادة ٢/٤ من الميثاق، أي أن حق الدفاع الشرعي لا يمارس في ضوء أي شكل من أشكال العدوان الذي لا يكون هجوماً مسلحاً (خلف، ١٩٧٣م، ص ٢٢٦).

وقد ترك القانون الدولي مسألة تقدير وجود الهجوم المسلح للدولة المعتدى عليها، أو للدول الأخرى التي ستدافع عنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الجماعي، على أن يكون ذلك تحت رقابة مجلس الأمن، ولمجلس الأمن عند نظر القضية التحقق من أن الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة المدافعة عن نفسها خطير بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب - وجوب استفاد الطرق السلمية

تشير الممارسات الدولية عمومًا في مجال معالجة النزاعات بين الدول إلى وجود نهجين أساسيين لحل هذه النزاعات الدولية، وهما: النهج السلمي الذي يعتمد على الأساليب السياسية أو القانونية من جهة، ونهج القوة والحرب من جهة أخرى، وقد استبعد أعضاء وأشخاص المجتمع الدولي واعتمادًا على التطورات الرئيسة الحاصلة في القانون الدولي المعاصر، استخدام وسائل القوة والحرب في سبيل تسوية أو حل المنازعات الدولية، وذلك بالطبع بغية تعزيز فرص استتباب السلام والأمن الدوليين (الخطيب، ١٩٩١م، ص ٨٠).

ولهذا فقد اشترط لإعمال حق الدفاع الشرعي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى أنه لا يكون فعل الدفاع مباحًا إذا كان بإمكان الدولة المعتدى عليها وقف العدوان أو منعه بطريقة أخرى غير اللجوء إلى القوة، والسبب وراء ذلك يعود إلى أن السماح باستخدام القوة المسلحة في إطار استعمال الحق في الدفاع الشرعي يعد استثناءً من القاعدة الدولية الآمرة والمستقرة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعليه فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا، بحيث لا يسمح باللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالقدر الذي يقتضيه الدفاع عن الدولة المعتدى عليها (الدراجي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٠).

وفيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب، فإنه يجب أن نشير إلى أنه لا بد عند تقدير مدى ضرورة اتخاذ الدولة المعتدى عليها للتدابير العسكرية من أجل الدفاع عن نفسها، أن يؤخذ بالحسبان ما إذا كان هناك بديلٌ سلمي يمكن اللجوء إليه أم لا، حيث يمكن أن يوجد أمام هذه الدولة

كثير من الوسائل القانونية السلمية التي يمكن من خلالها مكافحة الأعمال الإرهابية المرتكبة، التي يتجلى أهمها في تسليم أو محاكمة الأشخاص الضالعين في تلك الأعمال، إضافةً إلى إمكانية وقف المساعدات التي يجري تقديمها للدول المساندة للإرهاب الدولي كالمساعدات الاقتصادية أو العسكرية أو المعنوية أو غيرها (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ٥٠).

ج- وجوب إخطار مجلس الأمن

تشير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن التدابير التي تتخذها الدول في إطار الدفاع الشرعي يجب أن تبلغ فوراً إلى مجلس الأمن، وعليه تكون هذه المادة قد وضعت التزاماً على عاتق الدول التي تسعى لمباشرة حقها في الدفاع الشرعي ردّاً على عدوان ما لحق بها أن تقوم بإخطار المجلس، وتكمن الغاية في الإخطار بتمكين المجلس من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بوصفه الجهاز المكلف بهذه المهمة (بو عقة، ٢٠٠٩م، ص ٦).

٢- الشروط التي يجب مراعاتها في أثناء استخدام الحق في الدفاع الشرعي

يجب إخضاع ممارسة الحق في الدفاع الشرعي إلى رقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن، من خلال فحصه للظروف التي جعلت الدولة تستند إليها لممارسة حقها في الدفاع الشرعي، ومعرفة ما إذا كان طبقاً لها ينشأ حق الدفاع الشرعي أم لا، حيث ألفت المادة ٥١ التزاماً على عاتق الأعضاء الممارسين لحق الدفاع الشرعي أن يبلغوا مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها؛ لكي يستطيع بدوره ممارسة صلاحيته بالفحص والتحقيق، ويتخذ التدابير اللازمة لإقامة السلم والأمن الدوليين، وإن عمل المجلس في الرقابة اللاحقة على أعمال الدفاع الشرعي لا يقتصر على إصدار قرار بشأنه، بل يتعداه إلى اتخاذ

التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين (خلف، ١٩٧٣م، ص ٤٥٢-٤٥٣).

كذلك فإنه يشترط توجيه أعمال الدفاع ضد مصدر العدوان المسلح بالذات، أي لا يجوز أن تؤدي ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها إلى انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، إذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت أي ذريعة (الدراجي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٢). كما ينبغي أن يتمتع فعل الدفاع بالصفة المؤقتة، بحيث يتوقف الفعل المتخذ من قبل الدولة الضحية بمجرد تدخل مجلس الأمن، واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة العدوان، بوصفه المسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين (خلف، ١٩٧٣م، ص ٤٤٤-٤٤٥).

ولا شك أن تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتم بالسهولة والسرعة المفترض تحقيقها، بل إن المجلس في كثير من الحالات يظل عاجزاً عن اتخاذ أي من هذه التدابير أو الإجراءات، والسبب وراء ذلك يعود إلى عدم التوافق بين أعضائه دائمي العضوية، واحتمال استعمال حق النقض من قبل أحدهم (الدراجي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٤-٢٢٥).

وتقتضي قانونية ممارسة الدولة المعتدى عليها لحقها في الدفاع الشرعي أيضاً، أن يكون استخدام القوة في الدفاع متناسباً مع حجم العدوان، أي بتعبير آخر ينبغي أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وفعل الدفاع، حيث أكد القانون والقضاء الدوليان شرط التناسب في ممارسة حق الدفاع الشرعي، ذلك أن حجم رد الفعل ينبغي أن يكون ملائماً ومتناسباً مع الفعل، بحيث لا يفوقه خطورة (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ٦٠).

إذن اللجوء إلى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة قانونية وعلى وجه سليم وبعيد عن الانحراف يستلزم تطويقه بمجموعة من الشروط، أهمها أن يكون الخطر موضوع الدفاع خطرًا دايمًا وحقيقيًا، مع استحالة اللجوء إلى أي وسيلة سلمية لدفع الخطر، وأن يكون الرد آنيًا، ومحددًا في الزمان والمكان، ويتناسب مع حجم الخطر ولا يتجاوزه، وذلك حتى لا يتحول استعمال هذا الحق إلى عمل انتقامي يجرمه القانون الدولي؛ ولكي لا يصبح ذريعةً لترهيب الدول والاعتداء على الشعوب لتحقيق مصالح الدولة المدعية بممارستها له.

ثانيًا: الدفاع الشرعي أحد مسوغات الحرب على الإرهاب

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية منذ وقوع أحداث أيلول إلى الإدعاء بأن ما تقوم به من عمليات عسكرية في نطاق حربها على الإرهاب، يندرج ضمن الحق المشروع الذي تمارسه في سياق الدفاع عن نفسها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتبنت الإدارة الأمريكية بعد عام من وقوع أحداث أيلول، وتحديدًا في شهر أيلول من عام ٢٠٠٢م، إستراتيجية للأمن القومي الأمريكي، ووفقًا لها احتفظت الولايات المتحدة بحق الدفاع الشرعي الوقائي الذي بمقتضاه تتمكن من التصرف بشكل فردي ووقائي للحيلولة دون وقوع أي أعمال إرهابية تستهدف الشعب الأمريكي، وانطلقت الولايات المتحدة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١م، الذي أكد على الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع الشرعي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظمي ومرتكبي أحداث الحادي عشر من أيلول، وعدّ القرار تلك الأحداث وما يماثلها من أعمال الإرهاب الدولي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتضمن الانتقال إلى أي إجراءات إضافية،

واكتفى في المقابل بالتأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ الخطوات اللازمة للرد على تلك العمليات ومكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق، دون الإشارة صراحةً إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد حملت الصياغة الفصفاضة للقرار الولايات المتحدة إلى تفسيره على أنه يمنحها الحق في استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي ضد من تشبه فيهم بتنفيذ الأحداث.

٥. ١. ٢. الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن لتبرير استخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب

سمحت الظروف الدولية في الفترة اللاحقة لأحداث أيلول لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصاته، ويصدر عددًا من القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الخاص بتدابير الأمن الجماعي الدولي، ومواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو خرقها، أو مواجهة الأعمال العدوانية.

وسيتيم فيما يلي بيان سلطات مجلس الأمن الدولي فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي، ودوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين عمومًا، وأهم القرارات التي أصدرها المجلس في هذا الخصوص:

أولاً: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

تصدى مجلس الأمن للجرائم الإرهابية بوصفها إحدى صور الأنشطة الإجرامية الموجهة ضد النظام العام، والتي تلحق آثارها المدمرة الفرد والمجتمع على حد سواء، ما يشكل تهديدًا للسلم وتدميرًا لدعائمه، ومن بين الجهود المبذولة من قبل المجلس إصداره لبعض القرارات الخاصة بمواجهة

الأعمال الإرهابية، والتي شدد بموجبها على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وكذلك على أهمية قيام الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الفاعل في هذا المجال، وذلك بناءً على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي التالية:

١- دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يكتسب مجلس الأمن أهمية كبيرة بين فروع منظمة الأمم المتحدة، وترجع هذه الأهمية إلى اعتباره الجهاز المسؤول عن تحقيق الأمن الجماعي، وذلك من خلال دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث ينفرد مجلس الأمن دون غيره من فروع المنظمة بحق التدخل من أجل تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

ومن المعلوم أن المجلس يمارس مهامه المرتبطة بمواجهة النزاعات الدولية عبر ثلاث صور: الأولى يقوم المجلس من خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، أي بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وتنسجم هذه الصورة بالطبع مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، والقاضي بأن يفض جميع أعضاء المنظمة نزاعاتهم بالوسائل السلمية.

أما الصورة الثانية فيقوم من خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية سلمية لما بينهم من خلافات، وتوجيههم إلى أسلوب معين يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم، بدءاً من المساعي الحميدة، ومروراً بإرسال مراقبين دوليين، أو وقف إطلاق النار، وانتهاءً بإرسال قوات طوارئ دولية تتضمن وقفاً نهائياً لإطلاق النار، ومساعدة الحكومات المحلية بشكل أو بآخر.

وعند اعتماد هذه الخطوة ينبغي على المجلس مراعاة ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم وعدم التوصية بخلافها، وفي حال ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور أو قضايا قانونية فيمكن المجلس إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً لأحكام نظامها الأساس، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريًا ولا يشكل التزامًا على المجلس.

وفي الصورة الثالثة يتدخل المجلس بوصفه طرفًا ثالثًا في الأزمة استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الميثاق، وعندها لا يقتصر دوره على دعوة الأطراف إلى أسلوب معين لحل النزاع، وإنما يوصي باتباع نهج وأسلوب وأسس خاصة يراها ملائمة، ويطلب أن تكون أساسًا لتسوية النزاع.

وإذا فشلت المساعي الودية السابق ذكرها في تسوية النزاع الدولي، فإن مجلس الأمن بوصفه الجهة الأولى والرئيسة التي تتحمل مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين يكون مطالبًا استنادًا إلى نصوص الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ويرتبط تطبيق سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن بتوافر حالات إما تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما، أو عند وقوع عمل من أعمال العدوان، ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في هذا الصدد إلى تدابير مؤقتة تتجلى بدعوة المتنازعين إلى وقف الاحتكاك أو الحرب إذا وقعت بينهما، ويدعو المتنازعين إلى اتخاذ ما يراه ضروريًا من الإجراءات المستحسنة التي لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم، ويعد القرار الصادر عن المجلس بخصوص دعوة المتنازعين إلى اتخاذ تدبير مؤقت قرارًا غير ملزم؛ لأن الاستعمال اللفظي لعبارة (يدعو المتنازعين) الواردة في المادة ٤٠ من الميثاق تدل على عدم الإلزام بقرار الدعوة؛ لأن الدعوة قد تجاب أو ترفض (الشبوكي، ٢٠٠٠م، ص ٦٩).

وعندما يستنفد المجلس إجراءاته حسب المادة ٤٠، فإن له أن ينتقل إلى تنفيذ ما نصت عليه المادة ٤١ من الميثاق، التي تجيز له اتخاذ تدابير غير عسكرية، وتتمثل بالمقاطعة الكلية أو الجزئية للعلاقات الاقتصادية، والمواصلات البرية والحديدية والجوية والبريدية والبرقية والاتصالات اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصال، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، والملاحظ أن التدابير التي تتخذ بناءً على نص المادة ٤١ تصدر بموجب قرارات ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة؛ لأن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة (مجلس الأمن يقرر)، وذلك حتى لو تعارضت هذه التدابير مع التزامات إحدى الدول، نظرًا لأن الغلبة في الالتزامات الدولية حسب المادة ١٠٣ من الميثاق هي للالتزامات المترتبة بموجب أحكام الميثاق (الشوكي، ٢٠٠٠م، ص ٧٠).

وإذا ثبت للمجلس أن إجراءاته الوقائية التي اتخذها بناءً على الفصل السادس لم تَفِ بالغرض، سواء جربها، أو لم يجربها، ولكنه اقتنع أن تنفيذها لا ينفع، بحيث لم تكن هذه التدابير مجديةً، أو أنها لم تُعد الأوضاع إلى ما كانت عليه، فإنه يحق له الانتقال إلى تطبيق المادة ٤٢ من الميثاق، أي يمكنه أن يتخذ تدابير عسكرية وفقًا للفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار نظام الأمن الجماعي، الذي يقضي بأن المجتمع الدولي يشكل وحدةً متكاملة لرد المعتدي، حيث تترتب على عاتق جميع أعضاء الأمم المتحدة مسؤولية جماعية لمواجهة أي عدوان أو دفع أي تهديد يقع على أي من هذه الدول، مع إباحة حق الدول فرادى أو جماعات في استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي عن النفس (طوالبه، ٢٠٠٥م، ص ١١٢).

وينبغي أن نذكر هنا أنه وعلى الرغم من أن المجلس يتكون من عدد محدود فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (خمسة عشر عضوًا) إلا

أنه يعمل ويتصرف بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم فإن لدى المجلس سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ليس لأعضائه فقط، وإنما لكل أعضاء المنظمة، ويكون اتخاذ القرارات في المجلس مقيداً بقاعدة الإجماع أو «الفيتو»، والذي عن طريقه تتمكن الدول الخمس الدائمة من الاعتراض على المقترحات غير الإجرائية في المجلس والإضافات والتعديلات على الميثاق، مع ما يترتب على هذا من الخضوع في توجهات التصويت داخل المجلس للاعتبارات التي يغلب عليها الطابع السياسي عادةً، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول دائمة العضوية في المجلس قد أسرفت في استخدامها حق الفيتو في غير الأغراض التي شرع من أجلها، ما أدى إلى عرقلة عمل المجلس على نطاق واسع، على امتداد فترة الحرب الباردة، وهو الأمر الذي أسهم في إيصال المنظمة إلى درجة الشلل أحياناً، وقد كان الاتحاد السوفيتي من أكثر الدول دائمة العضوية استخداماً لهذا الحق، قبل أن تنعكس الآية وتصبح الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الغربية الأخرى هي الأكثر استخداماً له (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٥).

٢- تكييف مجلس الأمن لأعمال الإرهاب الدولي

يمكن القول إن مجلس الأمن قد دأب منذ أواخر الثمانينيات في القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بمختلف صورته وأشكاله على أنه يشكل أقصى درجات التهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد افتتح مجلس الأمن قراراته في هذا الشأن في ١٤ كانون الأول عام ١٩٨٩م، حينما أصدر القرار رقم ٦٣٥ الذي وردت به عباراتٌ يستفاد منها اعتبار مجلس الأمن أن الإرهاب يقع ضمن الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث نوه القرار في مقدمته إلى «إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي»، وكذلك نشير إلى القرار رقم ١٢١٤ المتعلق

بأفغانستان والصادر في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٩٨ م، والذي لم يشير صراحةً إلى أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وإنما قرر ذلك بصورة ضمنية عندما نص في مقدمته إلى أنه: «يلاحظ بقلق شديد أن إرهابيين ما زالوا يستقبلون أو يدربون على الأراضي الأفغانية، وأن أعمالاً إرهابية ما زالت تنظم على هذه الأراضي، وخاصةً تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان»، وأن المجلس يؤكد أن «مكافحة الإرهاب الدولي تعد أمرًا ضروريًا لحفظ السلم والأمن الدوليين». وقد وردت ذات الصياغة أيضًا في مقدمة القرار رقم ١١٨٩ الصادر في ١٣ آب ١٩٩٨ م، والذي أدان الأحداث التي تعرضت لها نيروبي ودار السلام، وكذلك القرار رقم ١٢٦٧ الصادر في ١٥ تشرين الأول عام ١٩٩٩ م، وسرعان ما عبر المجلس فيما بعد بصورة صريحة لا لبس فيها عن اعتباره الإرهاب بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليين، كما في قراره رقم ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩ م، والمعنون بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، والقرار رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ م، والخاص بإدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ م، في الولايات المتحدة الأمريكية، والقرار رقم ١٣٧٣ تحت عنوان التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، والقرار رقم ١٣٧٧ لعام ٢٠٠١ م، والمتضمن الإعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، والقرارات ١٥٣٥ و ١٥٤٠ و ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ م، والقرارات ذات الأرقام ١٦١١ و ١٦١٧ و ١٦١٨ و ١٦٢٤ و ١٦٢٥ لعام ٢٠٠٥ م، وجميعها تحت عنوان تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية. ولم تقصر قرارات المجلس هذا التكييف على أعمال الإرهاب المرتكبة من قبل الدول، بل تعدته ليشمل إرهاب الأفراد الدولي أيضًا، حيث عدت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن جميع أعمال الإرهاب الدولي بغض

النظر عن مرتكبيها، بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليين، ولذا فإن هذا التكييف يشمل إرهاب الدولة الدولي، إضافةً إلى إرهاب الأفراد الدولي، وعلى سبيل المثال نذكر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤٠ الصادر في ٢٣ تشرين الأول عام ٢٠٠٢م، بخصوص احتجاز رهائن في موسكو بروسيا، والذي أدان عملية اختطاف الرهائن، ونص على أن «جميع أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين».

وحقيقة الأمر أن هناك ما يشبه التوسيع النوعي لمفهوم السلم والأمن الدوليين، بحيث أصبح يشمل الأفعال الإرهابية الصادرة عن الأفراد الذين لا يمثلون أي دولة، ولا يعملون باسم أي دولة أو لمصلحتها، وفي الوقت ذاته يجري التغاضي عن إرهاب الدول كالإرهاب الإسرائيلي، وكأن عدم المشروعية ينصرف إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدول.

ثانيًا: أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحرب على الإرهاب

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١م

أكد هذا القرار في مقدمته على أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وأشار إلى عزمه مواجهة ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإلى اعترافه بالحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وأدان المجلس من خلال هذا القرار أحداث أيلول، التي تعد بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليين، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعاون من أجل الوصول إلى منظمي ومرتكبي هذه الأحداث وتقديمهم إلى العدالة، ونبه على مسؤولية كل من يثبت قيامه بمساعدة أو مساندة أو إيواء أي من هؤلاء الأشخاص، وطالب القرار أيضًا الجماعة الدولية بمضاعفة جهودها لقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون المتزايد والتطبيق الكامل

للاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة قراره رقم ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩م، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى العمل معاً لمنع وقمع الأعمال الإرهابية كافة، بما فيها إرهاب الدولة، وأنشأ المجلس بموجبه أداة قوية لمكافحة الإرهاب، وهي لجنة تضم جميع أعضاء المجلس، وأسند إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان.

وقد أعلن القرار رقم ١٣٦٨ في الفقرة الخامسة منه استعداد المجلس الكامل لاتخاذ التدابير الضرورية للرد على الأعمال الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م، ولقمع الإرهاب بمختلف أشكاله وفقاً لمسؤولياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ أن القرار رقم ١٣٦٨ لم يشير صراحةً إلى الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه أشار إليه ضمناً حين أعلن المجلس أن الأحداث تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنه على استعداد في إطار مسؤولياته المستمدة من مجمل أحكام الميثاق لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للرد على هذه الأحداث، ما يستفاد منه استعداد المجلس لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة من يثبت ارتكابه للأحداث.

٢- القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م

جاءت مقدمة هذا القرار لتؤكد إدانة المجلس لأحداث أيلول، ولتبين تصميمه على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأكد القرار الحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وأوضح كذلك قلق المجلس الشديد من تزايد أعمال الإرهاب في مختلف مناطق العالم، وما يستدعيه ذلك من ضرورة تنمية التعاون الدولي، بغرض معاقبة مرتكبيه ومنع وقوع المزيد من الأعمال الإرهابية، وشدد على ضرورة

احترام المبدأ الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر في تشرين الأول عام ١٩٧٠م، والقاضي بوجوب امتناع الدول عن تنظيم أو مساندة الأعمال الإرهابية في أقاليم الدول الأخرى.

وقد ألزم القرار رقم ١٣٧٣ جميع الدول بحظر وتجريم نشاطات تنظيم القاعدة وتجميد أصوله المالية، كما جعل من تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول أمراً رسمياً لا يجوز الامتناع عنه، بما في ذلك المعلومات التي تخص الأفراد والمنظمات والدول، وألزم جميع الدول بالمشاركة في الأدلة ذات الطابع السياسي والأمني والجنائي، وذلك عبر بروتوكولات دولية واتفاقات ثنائية.

وإضافةً إلى ذلك فرض القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تحركات من يوصفون بالإرهابيين عبر ضبط الدول لحدودها بصورة دقيقة وفاعلة، وعن طريق التوقف عن منح حق اللجوء السياسي، وفتح ملفات المهاجرين الذين يعيشون في بلدان غير بلدانهم، والذين يكونون غالباً مادة للإرهاب أو على علاقة بالإرهابيين (حسب ما جاء في القرار).

والأمر الأكثر أهمية في القرار أنه أقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويحول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال تلوّك أي دولة عن التعاون حسب مقتضيات القرار، وتتراوح العقوبات التي يمكن لمجلس الأمن فرضها على الدول التي لا تتعاون تعاوناً مناسباً حسب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق بين قطع كلي أو جزئي للعلاقات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، إلى شن حرب عسكرية عليها عن طريق البر أو البحر أو الجو.

وقد ربط القرار بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليست توسيع نطاق الجرائم الإرهابية فقط، وإنما إتاحة المجال أيضاً أمام مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات الجزية أو العقابية ضد عدد من الدول بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار (ناصر، ٢٠٠٩م، ص ١٦).

كما نص القرار على وجوب اتخاذ مجموعة من التدابير المهمة التي تهدف إلى معاقبة ومنع العمليات الإرهابية، وتمثل التدابير التي اتخذها المجلس بمقتضى القرار رقم ١٣٧٣ في تدابير لمنع ومعاقبة تمويل الإرهاب، وتدابير لمنع وتجريم أعمال الإرهاب، إضافةً إلى تدابير أخرى تتعلق بالتعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب، والدعوة إلى التصديق على الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية الدولية بصفة عامة، ولم يقتصر القرار على إلزام الدول باتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها الإسهام في معاقبة ومنع الأعمال الإرهابية، وإنما أنشأ علاوة على هذا لجنة لمكافحة الإرهاب، وهي لجنة مكونة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتمثل مهمتها في العمل على متابعة تطبيق الأحكام الواردة في القرار، وذلك بمساعدة فريق تختاره اللجنة من الخبراء المستقلين، مع مطالبة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم تقارير للجنة عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق أحكام هذا القرار، خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ تبنيه، ثم بعد ذلك خلال المدد التي تحددها اللجنة.

وتعد لجنة مكافحة الإرهاب بمثابة الجهاز الدولي المعني بتقديم الخبرات والإمكانات التي تمكن الدول من تحسين قدراتها التشريعية والمؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب، سواء أكان ذلك على الصعيد الفردي أم الجماعي،

كما تقوم بتزويد الدول بأقصى قدر من المساعدة، وهي المسؤولة كذلك عن تحقيق التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات، وفي الشؤون القضائية والإدارية بغرض منع ارتكاب الأعمال الإرهابية، واتخاذ ما يلزم لمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، عن طريق فرض ضوابط فاعلة في المنافذ والحدود، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزوير أو تزيف أوراق إثبات الهوية، ومنع استخدام أقاليم الدول لأغراض إرهابية كلاجوء الإرهابيين إليها أو إمدادهم وتمويلهم من خلالها.

وإذا كانت مهمة اللجنة الرئيسية تتمثل على هذا النحو بمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار رقم ١٣٧٣ ومراقبة هذا التنفيذ، إلا أنها لا تملك على الرغم من هذا اتخاذ تدابير عقابية ضد الدول التي لا تحترم التزاماتها الناتجة عن هذا القرار، وكل ما يحق لها هو تنبيه مجلس الأمن إلى ما تراه من مخالفات بوصفها أحد أجهزته الثانوية، ومن ثم يستطيع المجلس اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة، وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١١٢).

وقد تعرض هذا القرار إلى كثير من الانتقادات لعل أهمها عدم تحديده للمقصود بالإرهاب، أو تضمينه أي تحديد موضوعي لمفهومه ومواصفاته، على الرغم من أنه يعد من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بموضوع الإرهاب، وهو لم يوضح الجهة المخولة بتكييف عمل ما على أنه إرهابي أم لا، ولذا فقد ترك الأمر لمجلس الأمن، أو بالأحرى للأعضاء الدائمين للقيام بهذا التكييف وفقاً لما تقتضيه مصالحهم الذاتية (عبد العظيم، ٢٠٠١م، ص ٨٦١).

وكذلك انتقد القرار لتأكيد على حق الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهله في الوقت نفسه لحق تقرير المصير، وحق

مقاومة الاحتلال، ومن ثم يعاب القرار بسبب إدانته لجميع أعمال الإرهاب بوصفها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، دون الإشارة إلى إرهاب الدول، كالإرهاب الإسرائيلي، وكأن عدم المشروعية ينصرف إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدول، وأخيرًا التركيز على التعصب والتطرف باعتبارهما الدافع وراء تزايد الأعمال الإرهابية، مع تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب، والتغافل عن الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المولدة للعنف والإرهاب (ناصر، ٢٠٠٩م، ص ١٧).

٥. ٢ مناقشة المبررات القانونية لشن الحرب على الإرهاب

سيجري فيما يلي بحث مدى قانونية المبررات التي تم الاستناد إليها لشرعنة الحرب على الإرهاب الدولي، والتي بدأت بالحرب على دولة أفغانستان عام ٢٠٠١م، ومن ثم الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م، وذلك من خلال الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس، وإلى قرارات مجلس الأمن باعتبارهما المرجعية القانونية للحرب على الإرهاب الدولي:

٥. ٢. ١ الدفاع الشرعي

على الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ قد أكد على حق الدفاع عن النفس، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق أن يترك الباب مفتوحًا لتبرير ما تم القيام به منذ إعلان الحرب على الإرهاب؛ لأن ممارسة هذا الحق وفق ما جاء في نص القرار ينبغي أن تتفق مع الميثاق، وباستحضار شروط المادة ٥١ من الميثاق فإنه ينبغي توافر شروط محددة قبل المباشرة باستخدام الحق، وفي أثناء استعماله، وفيما يلي سنحاول التحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحق:

أولاً: الشروط التي يجب مراعاتها قبل استخدام الحق في الدفاع الشرعي

يجب لإعمال الحق في الدفاع الشرعي اتباع شروط معينة مستمدة من الشروط العامة التي تنظم هذا الحق، منها: ضرورة وجود حالة اعتداء مسلح غير مشروع، ووجوب استنفاد الطرق السلمية، وإخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة من قبل الدولة التي تمارس هذا الحق، وتفصيلها كالتالي:

١- وجود حالة اعتداء مسلح غير مشروع

ذكرنا سابقاً أن الحق في الدفاع الشرعي مشروطٌ بوقوع عدوان مسلح، أو وجود خطر قائم، وأن تكون ممارسة هذا الحق ضروريةً لدرء هذا الخطر، وتفادي وقوع الضرر والأذى، بحيث ينتفي الحق في ممارسة الدفاع الشرعي تماماً عند زوال الخطر، ليحل محله تطبيق القانون على المعتدي، من خلال توجيه التهمة إليه ومحاكمته ومعاقبته إن ثبتت إدانته (مدني، ٢٠٠٣م، ص ١١٧).

ولهذا فإن الشرط الأول والضروري لاعتبار الحرب على الإرهاب حالة دفاع شرعي هو وجود عمل من أعمال العدوان؛ لأن المادة ٥١ من الميثاق كانت صريحةً في اشتراطها لقيام حالة الدفاع الشرعي ووقوع عدوان مسلح بالفعل على دولة ما، ولذلك فإن العدوان المحتمل أو المتخيل لا يبرر أعمال الدفاع الشرعي ولا يضيفي عليها الشرعية، حيث يبقى حق الدفاع الشرعي عن النفس معطلاً ما لم يصل إلى حد الاعتداء المسلح، فيما لم يرد في قراري مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣، (اللذين اعتبروا المبرر لإعلان الحرب على أفغانستان) أي إشارة لكون الأحداث الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من أيلول تعد اعتداءات مسلحةً أو عملاً من أعمال العدوان، ما عده بعضهم تناقضاً قانونياً مع الميثاق.

وبذلك يكون المجلس قد تجاوز ما انتهى إليه الفقه الدولي المعاصر من شروط لحالة الدفاع الشرعي، حيث يتعين أن يكون فعل العدوان حالاً، وليس مجرد تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا بالطبع لا ينطبق على الحرب في أفغانستان، حيث لم يكن فعل العدوان حالاً، هذا بفرض إثبات مسؤولية أفغانستان عن الأحداث، مع العلم أن الولايات المتحدة لم تثبت قطعياً أن تنظيم القاعدة كان الجهة التي قامت بتنفيذ تلك الأعمال، وإنما استندت في ذلك إلى معلومات استخباراتية غير مؤكدة (عبد العال، ٢٠٠٣م، ص ١٥٧).

ومن ثم فقد عدت الولايات المتحدة أن مفهوم العدوان المسلح الوارد في الميثاق، والذي يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي للرد عليه، لا يأخذ بالضرورة شكل العدوان المباشر، بل قد يأخذ شكل العدوان غير المباشر، الذي يتمثل في الدعم المقدم من الدولة أو تقديم الملجأ لجماعات ترتكب أعمالاً إرهابية ضد دولة أخرى، وذلك بالاستناد إلى تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤م، أن العدوان يشتمل على «إرسال الدولة باسمها مجموعة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لشن عمل مسلح له خطورته على إقليم دولة أخرى»، وقد بررت الولايات المتحدة حربها على أفغانستان على أساس أن نظام طالبان في أفغانستان قد تقبل وجود أعضاء تنظيم القاعدة على الأراضي الأفغانية ومنحهم المأوى ومعسكرات التدريب، كما سمح لهم بالقيام بالأعمال الإرهابية عبر أراضيه، ولهذا فقد كان هناك تعاون حقيقي وملموس بين نظام طالبان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالإعداد المشترك للأحداث، وأن هناك تطابقاً في الأهداف بين نظام طالبان وتنظيم القاعدة، لذلك أسندت المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر

من أيلول إلى أفغانستان، وهو ما يعطيها الحق في الرد على هذه الأعمال وضرب جذورها، أي نقل العنف إلى داخل الدولة التي تدعم وتحتضن هذه الجماعات.

وبالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحكمة حددت أن العدوان المسلح يمكن أن ينشأ عن عمل من أعمال مجموعة مسلحة، في حال لو كان هذا الفعل يمثل أهمية خاصة، كما يقتضي هذا الفعل وجود صلة بين القائمين به والدولة، ولهذا فإن مجرد تقديم الدعم البسيط أو السماح باستخدام الأراضي الأفغانية لا يكفي للقول بوجود حالة عدوان أو هجوم مسلح يمكن إسناده إلى الحكومة الأفغانية، والذي بموجبه يمكن الاستناد إلى الدفاع الشرعي، وإن كانت تلك الأفعال تمثل عملاً غير شرعي يستوجب مسؤولية الدولة في حال ثبوت تورطها فيه.

وإضافةً إلى هذا، فإن من المعلوم أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأعمال التي تقوم بها القوات غير النظامية أو قوات المرتزقة من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقوم بها القوات النظامية، فعلى الرغم من خطورة أحداث أيلول، إلا أنه من الصعوبة القول إن تدمير برجى التجارة العالميين يعد مثل العدوان؛ لأننا إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ترك مفهوم العدوان مطلقاً، ولكن من الممكن تفسير النص الوارد في المادة ٥١ من الميثاق، في ضوء أحكام الميثاق الأخرى، وبالأخص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية منه، حيث إن دعوة الميثاق إلى تحريم اللجوء إلى القوة، واستخدام الوسائل السلمية في تسوية أي نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وكذلك الالتزام بضرورة عرض أي نزاع على مجلس الأمن في حال فشل أطرافه في تسويته بالطرق السلمية (م ٣٧/١)

ينفي بالضرورة مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في صد العدوان المحتمل (عبد العال، ٢٠٠٣م، ص ١٥٦).

وعليه فإن توسيع مفهوم العدوان ليشمل أعمالاً إرهابيةً مرتكبةً من قبل أفراد عاديين، في الأراضي الأمريكية وانطلاقاً منها وبواسطة طائرات مدنية أمريكية، علماً أن هؤلاء الأشخاص لا يمثلون أي دولة، ولا يعملون باسم أي دولة أو لصالحها، ينطوي على تجاوز من قبل مجلس الأمن في التكيف الذي أعطاه لأحداث أيلول (ناصر، عبد الواحد ٢٠٠٩م، ص ١٥).

ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته، ولكننا نجد أن رد الفعل في حالة الحرب على أفغانستان لم يوجه ضد مصدر العدوان ذاته، حيث طالت الغارات العسكرية على أفغانستان الشعب الأفغاني في مجمله، وفي ذلك تهميشٌ واضحٌ للسبل أو الطرق الدبلوماسية في إدارة الأزمات وتسوية المنازعات الدولية (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ١٧٩).

وبالعودة إلى شرط الضرورة، فإن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب كانت في حالة من الضرورة بسبب التهديد الإرهابي الذي تعرضت له، بما يميز لها استعمال القوة لدفع هذا الخطر المحدق بها، هي حجةٌ غير صحيحة من الناحية القانونية؛ لأن حالة الضرورة تستوجب أن تتعرض الدولة إلى خطر جسيم يهددها في وجودها، ولا يكون لإرادتها أي دور في حدوثه، وعلى النحو الذي لا يمكن رده بأي طريقة كانت، إلا بإهدار مصالح وحقوق الدول الأخرى، ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة لم توجد بحالة الضرورة للدفاع عن أمنها ووجودها ضد الخطر الإرهابي المزعوم، وهو ما لا ينطبق على أحداث أيلول، حيث إن الخطر قد وقع بالفعل، ولم يكن هناك خطرٌ قائمٌ مباشرٌ، إذ إن انتفاء وجود حالة عدوان يترتب عليه افتقاد الدفاع الشرعي لأهم أركانه.

ومن ثم، فإن القواعد القانونية الدولية الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، تبقى بمنأى عن إمكانية التحلل منها تحت دعوى حالة الضرورة، حتى لو بلغت هذه الضرورة مداها (الهزّاط، ٢٠٠٣م، ص ٣١-٣٢). ولذا فإن إثارة الولايات المتحدة الأمريكية لحالة الضرورة في حربيها على أفغانستان عام ٢٠٠١م، وعلى العراق عام ٢٠٠٣م، لا تقوم على أساس قانوني سليم ومقبول، ما ينفي إمكانية اللجوء إلى هذه الحجة لاستخدام القوة بالمخالفة للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

٢- استنفاد الطرق السلمية

إن التمسك بممارسة الحق في الدفاع عن النفس غير جائز إلا في حال فشل الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وهو ما لم يحدث بالفعل، حيث كان من الممكن تلافي الرد العسكري عبر اتخاذ تدابير سلمية أخرى يسمح بها القانون الدولي، مثل اللجوء إلى مجلس الأمن، أو اتخاذ تدابير قضائية خاصة بالتحقيق بالأحداث، ومن ثم المطالبة بتسليم المتهمين ومحاکمتهم، وهو ما يناهض قواعد التنظيم الدولي وأحكام القانون الدولي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (عبد العال، ٢٠٠٣م، ص ١٥٧).

٣- إخطار مجلس الأمن

إن استعمال القوة المسلحة في نطاق الحرب على الإرهاب تحت غطاء الدفاع الشرعي قد جاء خاليًا من اتخاذ الشرط الإجرائي الذي كرسته المادة ٥١ من الميثاق، والمتعلق بإخطار مجلس الأمن، حتى يتسنى له التدخل والقيام بما تملّيه عليه مهامه وواجباته في هذا الشأن، بوصفه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو المرجع الوحيد الذي يحق له اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المعتدي ورد العدوان وقمعه.

تم الاكتفاء بإعلام مجلس الأمن في ٧ تشرين الأول ٢٠٠١م، ببدء العمليات العسكرية ضد أفغانستان، وذلك بهدف الردع والوقاية من أعمال إرهابية في المستقبل، وبعد مناقشة المجلس لهذا الإخطار أصدر رئيسه بياناً أكد فيه أن إجماع المجلس بشأن الموقف من أحداث ١١ أيلول مازال قائماً بشكل مطلق، إلا أن المجلس لم يقيم على الإطلاق بتأدية أي دور يذكر في الأحداث التي رافقت الحرب على الإرهاب، ولو بشكل بسيط وظاهري، من خلال تحديد حجم القوات العسكرية المشاركة، أو رقعة عملياتها مثلاً، وهو ما أعطى للدول المشاركة بالحرب الفرصة الكافية لتنفيذ عملياتها العسكرية في أفغانستان، دون أن يقوم المجلس نفسه باتخاذ الترتيبات اللازمة للرد على أحداث أيلول ومحاربة الإرهاب، حيث لم يقيم المجلس مثلاً بمباشرة الإجراءات الضرورية الخاصة بتحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدها (أبو شبانة، ١٩٩٨م، ص ٤٤). ولذا فإن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وإن كان قد قدم غطاء المشروع الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، عندما صرح أن الإرهاب عموماً وأحداث الحادي عشر من أيلول على وجه الخصوص تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأبدى استعداده لاتخاذ مختلف التدابير للرد على هذه الأحداث، فإنه في الوقت نفسه يهدم أساس هذه الشرعية؛ لأنه يبين أن مجلس الأمن تغافل عن صلاحياته الأساسية المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ إنه لم يقيم بمباشرة أي إجراء محدد بموجب الفصل السابع، كما أن المجلس لم يذكر صراحةً أن من بين هذه التدابير استخدام القوة العسكرية، سواء من جانب مجلس الأمن مباشرة، أو بتفويض بعض الدول باستخدامها باسمه، وفي هذا أيضاً تجاوزاً لنصوص الميثاق، ولاسيما الخاصة بتنفيذ آلية الأمن الجماعي كما حددها الفصل السابع من الميثاق (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ٢٦٩). وبهذا تكون الولايات المتحدة قد قامت باستخدام القوة دون وجود

تفويض مباشر من قبل مجلس الأمن، متذرعةً بحق الدفاع الشرعي، ليس بهدف ضرب ومعاينة المسؤولين عن أحداث أيلول ومحرضيهم فقط، وإنما بغية منع أي عمل مماثل في المستقبل.

ثانيًا: الشروط التي يجب مراعاتها في أثناء استخدام الحق في الدفاع الشرعي

يشترط في إجراءات الدفاع الشرعي، سواء أكانت فردية أم جماعية، أن تتقيد بما هو ضروري ولازمٌ لمتطلبات الدفاع الشرعي، فإذا كان الهدف من الدفاع الشرعي هو الدفاع عن العدوان المسلح الحال الذي تتعرض له الدولة، فإنه من الطبيعي أن تتوقف جميع أعمال الدفاع بمجرد انتهاء هذا العدوان وفشله في تحقيق أهدافه، لذلك فإن استخدام هذا الحق ينبغي أن يتم بشكل احتياطي ومحدود، بحيث ينبغي أن تتعد هذه الإجراءات عن مفهوم الأعمال الانتقامية أو الإجراءات العقابية غير المشروعة، وإلا كانت متجاوزةً لمفهوم الدفاع الشرعي؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب واسعًا أمام بعض الدول من أجل تحريف القواعد القانونية بما ينسجم مع أهدافها وخياراتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية (الشياني، ١٩٩٧م، ص ٢٦٦-٢٦٧).

ولابد من القول، إن تطبيق هذا الشرط على التدابير العسكرية المتخذة في إطار الحرب على الإرهاب يقتضي التوقف الفوري عن اتخاذ مثل هذه التدابير بمجرد انتهاء العمليات الإرهابية المسلحة (على فرض أن هذه الأعمال تصل إلى درجة العدوان المسلح)، وهنا تكمن صعوبة التأكد في الواقع العملي من انتهاء هذه العمليات، ومن ثم تحديد الحد الذي ينبغي أن تتوقف عنده الدولة المعتدى عليها عن استعمال القوة لمكافحة الإرهاب، خاصةً في ضوء

إعلان الحكومة الأمريكية بأن أحد أهداف حربها على الإرهاب يتجلى في القبض على مرتكبي أحداث أيلول، وهو ما قد يستغرق تحقيقه وقتاً طويلاً غير معلوم النهاية (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ٦٣).

ومن ناحية أخرى، إن الرد العسكري طال جميع الأراضي الأفغانية، واستخدمت فيه مختلف أصناف الأسلحة الفتاكة من طائرات ودبابات وقنابل محرمة دولياً، وهو ما يتنافى مع قاعدة التناسب المقررة في القانون الدولي، فالتناسب بين فعلي الدفاع والعدوان هو تناسبٌ معدومٌ جملةً وتفصيلاً، خاصةً في ضوء الدمار الهائل الذي لحق بالمدينين الأفغان وممتلكاتهم (عبد العال، ٢٠٠٣م، ص ١٦٣).

وإضافةً إلى ذلك، فإن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردةً أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في نطاق التحالف الدولي للحرب على الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زماني أو مكاني، ولا لأي رقابة من مجلس الأمن، بل تحولت إلى عمل انتقامي، بما يعد تجاوزاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، ومخالفاً لتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول، إذ إن رد الفعل على العمل الإرهابي ينبغي أن يكون مؤقتاً في انتظار تدخل حاسم من قبل مجلس الأمن، وهو ما لم يتم خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة بعد أن تلقت الضوء الأخضر من المجلس، قامت بإدارة هذه الحرب، في غياب تام لرقابة مجلس الأمن، سواء على مستوى تحديد زمان أو مكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات والإمكانات المستخدمة، وكذلك الأمر فيما يخص الأهداف المحددة (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ٤٥).

وبناءً على ما سبق، فإن العمليات العسكرية على أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، والتي تم الإدعاء بأنها تندرج ضمن ممارسة حق الدفاع المشروع، في إطار قبول صريح أو ضمني من أغلب دول العالم، وبغطاء من الشرعية الدولية المتمثلة في قراري مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ و رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م، تتنافى بصورة لا لبس فيها مع مضمون وأهداف المادة ٥١ من الميثاق، وتشكل عدواناً غير مشروع، كما تندرج ضمن الأعمال الانتقامية المحرمة بموجب القانون الدولي، حيث أصدر مجلس الأمن كثيراً من القرارات التي تدين وتؤكد عدم مشروعية الأعمال الانتقامية المسلحة، ومنها قراره الصادر في ٢٩ آذار عام ١٩٥٥م، بخصوص إدانة الأعمال الانتقامية التي اقترفتها إسرائيل ضد سوريا عام ١٩٥٤م.

٢. ٢. ٥ مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بمحاربة الإرهاب

إن مشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن تعتمد أساساً على مدى تطابقها مع القواعد القانونية الدولية المرعية، واستيفائها لشروط شكلية معينة.

وتتجلى المرتكزات القانونية اللازمة لمشروعية قرارات المجلس بصورة رئيسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. فميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة دستور لكل أجهزة المنظمة، ومن ثم ينبغي الخضوع له والتصرف وفق مقتضياته، ولذلك فإن مجلس الأمن ملزمٌ خلال مباشرة مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن يخضع لمواد هذا الميثاق ويتصرف على ضوءها، ولذلك يشترط صدور قرارات المجلس بموجب نصوص الميثاق، فخرج المجلس عن أهداف الميثاق ومبادئه، ومخالفته لها، مجرد تلك القرارات من

قوتها الإلزامية، حيث إن من أهم ضوابط السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن هي الالتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ومراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي؛ لأن الأثر الملزم لقرارات المجلس تجاه الدول مشروطٌ بصدور هذه القرارات وفقاً لأحكام الميثاق، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول والمساواة في الحقوق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في حل النزاعات الدولية، ولا تقتصر هذه المبادئ على إقامة السلام بصورته الظاهرة، وذلك بتجنب الحروب أو استخدام العنف الدولي وحسب، وإنما تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدى وأعمق تأثيراً، ألا وهو معالجة العلل والأسباب المؤدية إلى تلك الأحوال، وما يشابهها من مواقف الاضطراب، بغية إزالتها ومواجهة آثارها، بهدف إقامة حالة من الطمأنينة والأمن الدولي (الموسى، ٢٠٠٩م، ص ٤١).

ومن ناحية أخرى، تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن على مدى اتفاقها مع بعض القواعد القانونية التي لم يتضمنها الميثاق، والمتمثلة في بقية قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تعد مثل هذه القواعد أساساً لقانونية وشرعية أي إجراء يتخذ من قبل مجلس الأمن أو أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة. وإضافةً إلى الأسس القانونية التي ينبغي أن يستند إليها المجلس لإضفاء طابع المشروعية على قراراته، فإن هناك جملة من الشروط الإجرائية يتوجب على المجلس احترامها في أثناء إصداره لقراراته، حتى يمكن القول بمطابقتها للمشروعية الدولية.

وتتمحور هذه الشروط بصورة خاصة في تقييد المجلس عند إصداره لقراراته بالأهداف الخاصة التي أنشئ لأجلها، بحيث ينبغي القضاء بعدم

مشروعية القرار في حال انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف، كما يجب أن تتحلّى القرارات التي يصدرها المجلس بالالتزام بالاختصاصات المخولة له، لذلك فإن المجلس عند إصداره للقرار لا يكون ملزماً بالأهداف المتوخاة، والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فقط، وإنما يكون ملزماً باحترام اختصاصاته ضمن الحدود المنصوص عليها في الميثاق أيضاً.

ويجب على المجلس الالتزام بالقواعد الشكلية في أثناء إقدامه على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة احترام المجلس لمراحل تدخله في النزاع القائم، وإجراءات التصويت وفق ما نص عليه الميثاق، فإذا جاءت قرارات المجلس منسجمة ومتوافقة مع تلك الشروط، كان ذلك دليلاً على احترامها لقواعد الشرعية الدولية، أما إذا تعارضت أو لم تتوافق معها فإنها ستكون بعيدة عن الشرعية القانونية الدولية، حتى وإن صدرت بتوافق القوى الكبرى في المجلس، أي أن اكتساب الشرعية لا يتم من خلال التوافق، وإنما من خلال الانسجام مع القواعد الشرعية القانونية الدولية، بوصفها قواعد أمرة ملزمة وواجبة التطبيق (الشيباني، ١٩٩٧م، ص ٣٣٣).

وخلاصة القول، إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بناءً على أحكام الفصل السابع الخاص بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين هي قرارات تتمتع بالقوة الملزمة حيال الدول الأعضاء بالمنظمة، ولكن عند الإخلال بأي شرط من الشروط اللازمة لمشروعية القرارات، والمتمثلة في الاقتصار على المسائل التي ذكرت صراحةً في دستور المنظمة، وأن تكون متفقة مع مبادئ وأهداف المنظمة، وأن تتخذ وفقاً لأحكام ميثاقها، مع ضرورة اتباع القواعد الإجرائية والشكلية المتعلقة بكيفية إصدار المجلس لقراراته، فإن القرارات تفقد قوتها الإلزامية، وتصبح الدول في حل من عدم الخضوع لها (علوان، ١٩٩٧م، ص ٥٧-٥٨).

مدى شرعية قرارات المجلس الخاصة بمكافحة الإرهاب

لا شك أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب، وخاصةً تلك الصادرة في الفترة اللاحقة لأحداث الحادي عشر من أيلول، والتي شكلت ما يمكن وصفه بالإطار القانوني المؤسسي لعملية بناء التحالف ضد الإرهاب، إنما كشفت عن تآكل المرجعية القانونية للشرعية الدولية (الأشعل، ٢٠٠٣م، ص ٦٣).

وقد تضمنت مجمل القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب صياغات عامة ومرنة، واحتوت على مجموعة التزامات ملقاة على عاتق الدول، تتضمن إجراءات مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي والدولي، دون التعرض إلى تعريف الإرهاب أو بيان مفهومه، وهو ما يجعل من السير إطلاقاً صفة الإرهاب أو مساندته على أي دولة أو أي جماعة، وهو ما يعد سابقة خطيرة في النظام القانوني الدولي المعاصر.

إن مجلس الأمن ليس جهازاً خارج القانون، وسلطته التقديرية الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق والمتضمنة تخويله سلطات تقديرية معتبرة في تكييف الحالات المهددة للسلام والأمن الدوليين، إضافةً إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلام إلى نصابه، لا تجعله أعلى من النظام الدولي؛ لأن منح المجلس السلطة التقديرية الواسعة في مجال مسؤوليته الرئيسة المتعلقة بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين لا يعني إطلاقاً يده في هذا الخصوص، فالمنطق القانوني السليم يفترض أن تفسر اختصاصاته في هذا الشأن تفسيراً ضيقاً ومتناسباً مع ما تقتضيه ممارسة اختصاصاته من تدخل في الشؤون الداخلية للدول (العناني، إبراهيم ١٩٩٢م، ص ٣٤).

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يمكن للمجلس تفويض أركان هذا النظام من خلال تجاوزه لصلاحياته وللدور المنوط به وفق الميثاق، وذلك باسم المحافظة على السلم والأمن الدوليين على حساب حكم القانون وسيادته، من خلال إصداره لقرارات تخالف مقتضيات هذا النظام، وتعمل على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. حيث تجاهل المجلس أحكام الفصل السادس من الميثاق، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، إذ لم يقيم المجلس بتطبيقه على النزاع الحاصل بعد أحداث أيلول، بينما كان ينبغي على المجلس بموجب المادة ٤٠ من الميثاق أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، قبل أن يصدر القرار بموجب الفصل السابع (الشبوكي، ٢٠٠٠م، ص ٨٣). كما أنه قد تجاوز أيضًا أحكام الفصل السابع من الميثاق، عندما قرر أن الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول، تعد من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فعلى الرغم من أن المجلس يملك أن يقرر بكل حرية ما يعده تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه محكومٌ بأهداف ومبادئ الميثاق، حيث إنه ينبغي عليه تحري الدقة والموضوعية في تقدير الحالة المعروضة عليه؛ لأن وجود أعمال إرهاب دولي لا يعد سببًا كافيًا لمعاقبة دولة أفغانستان بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، في ضوء عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب على الصعيد الدولي (الشيباني، ١٩٩٧م، ص ٣١٢).

إن تدخل المجلس في مكافحة الإرهاب بوصفه ظاهرة إجرامية غامضة يعد من قبيل تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، خاصةً أن قرارات المجلس قد تناولت أفعال الأفراد والمنظمات وليس الدول؛ ولذا فإنه يمكن اعتبار أن معظم القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص الحرب على

الإرهاب قراراتٌ مخالفةٌ لقواعد الشرعية الدولية، ومتناقضةٌ مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛ لأنها تقع خارج نطاق اختصاصات المجلس المحددة بموجب الميثاق، على اعتبار أن مجلس الأمن غير مختص أصلاً في النظر بالقضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي؛ لأن اختصاصه ينحصر في الحالات التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين والعدوان، وعندما ترتكب هذه الأعمال من قبل دولة ضد دولة أخرى (يازجي، ٢٠٠٢ م، ص ٢٠٢). حيث يركز هذا الاتجاه تحديداً على المفهوم التقليدي لتهديد السلم، على اعتبار أنه يقتصر على التهديد باستخدام القوة العسكرية الصادر عن دولة ما، فمن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً محدداً للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فقد ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية لتحديد مفهوم السلم باعتباره كل عمل صادر عن الدولة، ينطوي على التهديد بالحرب أو التدخل أو استعمال إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، كما يوجد تهديدٌ للسلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم الدولة، إذا اتسم هذا الصدام بالقسوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، في حين أصبح جلياً أن مجلس الأمن يتبنى التفسير الواسع لمفهوم الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ لم يعد يأخذ بالحسبان الأبعاد السياسية للحروب فحسب، بل أصبح يشمل كذلك التهديدات غير العسكرية، ويبدو هذا التوجه واضحاً في البيان الذي أصدره المجلس في كانون الثاني عام ١٩٩٢ م، والذي أشار فيه إلى أن: «عدم نشوب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً لاستتباب السلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية مثل عدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين»، وضمن هذا السياق فقد

وسع المجلس مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل موضوعات جديدةً إلى جانب التهديدات بالقوة العسكرية، كانتهاكات حقوق الإنسان، وإعاقة الديمقراطية، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي (تقرير «جيران في عالم واحد»، ١٩٩٥م، ص ٩٩).

ولكن النظر إلى هذا البيان على أنه المرجع القانوني وراء منح مجلس الأمن الحق في مناقشة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، ولو اقتضى ذلك تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، هو أمرٌ غير مقبول قانوناً؛ لأن البيان المذكور لا يعدو من حيث قيمته القانونية أن يكون مجرد إعلان سياسي أو إعلان للنوايا لما ينبغي أن يكون عليه النظام الدولي. ومن ثم فإن تهديد السلم والأمن الدوليين لا يخضع لقيم ثابتة يمكن الاعتماد عليها مبرراً للتدخل الدولي في أي مكان من العالم، فهو يخضع للكثير من الاعتبارات الانتقائية الخارجة عن جوهر معناه الأصلي، فغالباً ما يتوقف رد فعل الأمم المتحدة في حالة تعرض السلم الدولي لأي تهديد على مصدر هذا التهديد ومدى تأثيره على مصالح الدول الكبرى، فعلى سبيل المثال نجد أن مجلس الأمن لم يتدخل لإيقاف الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، بسبب وقوف تلك الدول ضد أي قرار يدين الكيان الإسرائيلي.

وعلى فرض أن الأعمال المرتكبة في أيلول تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي على المجلس وحده أن يضطلع بمهمة قيادة القوات العسكرية، لأن المجلس لم يطبق نص المادة ٤٢ من الميثاق، التي تجعل إمرة القوة العسكرية بيده، مع العلم أن هذه المهمة هي في صلب المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس، التي لا يجوز له التخلي عنها لأي دولة كانت، ولهذا يمكن القول إن الحرب التي شنت على أفغانستان بحجة محاربة الإرهاب الدولي لم تستند إلى أرض قانونية شرعية (أبو شبانة، ١٩٩٨م، ص ٤٣).

ولعل تفعيل أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالشكل الذي يسمح بتطبيق الشرعية الدولية بصورة موضوعية وسليمة، يتوقف على إدخال مجموعة من الإصلاحات الجذرية على هذا الجهاز ضمن إستراتيجية إصلاحية شاملة للأمم المتحدة، بما يضمن المحافظة على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، وبحيث ينبغي أن تشمل عملية إصلاح مجلس الأمن، إعادة النظر في تشكيلته الحالية، وفي نظام التصويت فيه، الذي يعد بمثابة قاعدة للسيطرة والتحكم بالأمم المتحدة، بشكل يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكذلك البحث في إمكانية الرقابة على مشروعية قراراته، من حيث اتفاقها أو عدم اتفاقها مع أحكام الميثاق، وخاصةً أن إحدى أهم ركائز الميثاق تقوم على أساس منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفصل السادس

مدى مشروعية الحرب على الإرهاب في ضوء
القانون الدولي المعاصر

٦. مدى مشروعية الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر

يبدو أن أهمية التحديات القانونية الناجمة عن مكافحة الإرهاب، لا تقل أبداً عن أهمية التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، وذلك بغية تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب المتجلية في منع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها أو ضبط الجناة، وعلى الجانب الآخر أن تتم هذه المواجهة في إطار احترام أسس ومبادئ القانون الدولي، بما فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونحاول فيما يلي الوقوف على مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الدول للقوة العسكرية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك في ضوء أحكام القانون الدولي وقواعده الآمرة، ولاسيما تلك المتعلقة بقواعده الآمرة مثل قاعدة المساواة في السيادة بين الدول، وقاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونتناول من ناحية أخرى مدى انسجام الحرب على الإرهاب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ونبحث في إمكانية إثارة المسؤولية القانونية للقوات المشاركة في الحرب على الإرهاب في حال وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

٦. ١. الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدولي

انتهكت الحرب على الإرهاب كثيراً من مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ تحريم لجوء الدول إلى القوة في علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث لم تستند الحروب التي شنت بحجة مكافحة الإرهاب، كالحرب على أفغانستان والعراق، إلى أي مبررات قانونية، وهو ما يعد انتهاكاً للسلم الدولي، وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التي نصت على أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٦. ١. ١ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يعد مبدأ السيادة الوطنية مبدأً قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها، وقد ظهرت في أول الأمر كمبدأ سياسي، يناهض باعتماد الملك أو الأمير صاحب أعلى سلطة في الدولة، وذلك بهدف القضاء على النظام الإقطاعي، وتأكيد سلطة الملوك والأمراء في مواجهة الإقطاع، وكذلك تقرير عدم خضوعهم لسلطة البابا أو الإمبراطورية الرومانية المقدسة (علوان، ١٩٩٧م، ص ١٢٨).

وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة أن مبدأ المساواة في السيادة هو عماد الحياة للمنظمة الدولية، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه التي نصت أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، كما تؤكد من خلال النص عليه في كثير من الاتفاقات الدولية.

وتعد السيادة من الأفكار الرئيسة التي تأسس عليها القانون الدولي المعاصر، والتي مرت بمراحل متعددة تتلاءم مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على إقليمها وشعبها خاضعاً لمبدأ السيادة المطلقة للدولة، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

وعلى الرغم من تعرض نظرية السيادة لكثير من الانتقادات، على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي، فقد تم الاحتفاظ بها مع التأكيد على ضرورة تطبيقها في حدود الضوابط القانونية المشروعة للقانون الدولي المعاصر (علوان، ١٩٩٧م، ص ١٣١).

وقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى ذلك في حكمها بقضية اللوتس عام ١٩٢٧م، حيث قررت أن (على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها، وأن تكون تصرفاتها ضمن تلك الحدود التي تدخل في سيادتها)، وهو ما يعني أن السيادة فكرة قانونية محدودة، ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بقواعد ومبادئ يحددها القانون الدولي.

وقد تم استغلال أحداث أيلول لإعلان عدم الالتزام بهذا المبدأ، الذي يعد من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي، ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز انتهاكها، أو الاتفاق على مخالفتها بأي حال من الأحوال، ففي الحرب على أفغانستان، تم القضاء على الحكومة الموجودة، وإحلال حكومة أخرى محلها (أبو الخير، ٢٠٠٧م، ص ٣٨).

وفي الحرب على العراق، أعلن أن أحد أهداف شن هذه الحرب يتمثل في الإطاحة بنظام الحكم القائم بالعراق، وهو ما يعني انتهاكاً خطيراً لسيادة هذه الدولة في مظهرها الداخلي المرتبط بالحق في اختيار وتطوير نظام الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي جهة أخرى، ولذا فإن السياسة المتبعة في نطاق الحرب على الإرهاب، تعد بمثابة إلغاء ضممني لنظام الدولة القومية، الذي يعترف بالسيادة المطلقة للدول، وبالمساواة القانونية فيما بينها، على اعتبار أن ذلك أساس للنظام الدولي (Pfaff, 2004)

٦. ١. ٢ مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية

من المعلوم أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كان من أول الأهداف التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، ويشترط لاعتبار استخدام القوة بمثابة العدوان بحسب المادة الأولى من قرار تعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤م، بأن يكون: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على هذا التعريف، فإن كلمة العدوان تعني اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بشكل غير مشروع، شرط أن يتضمن ذلك درجة كافية من الخطورة (القدور، ٢٠٠٧م، ص ١١٢).

ومن هنا، فإنه لا بد من توافر ثلاثة شروط لنسبغ على الحرب على الإرهاب (متمثلة في الحرب على أفغانستان أولاً، وعلى العراق ثانياً) صفة العدوان.

فإذا ما بدأنا بالشرط الأول المتعلق باللجوء إلى القوة المسلحة، فمن المعلوم أن جوهر العدوان يكمن في الاستعانة بالقوة العسكرية، أي أن العنف يسود في العلاقة بين دولة وأخرى، ما يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين هاتين الدولتين، مع العلم أن مجرد التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية غير كافٍ بحد ذاته لتحقيق فعل العدوان، وقد يتخذ العدوان صورة الحرب الفعلية، سواء أكانت الحرب على شكل اشتباك بين القوات العسكرية للدولتين، أم على شكل اعتداء من طرف واحد، ويمكن التأكد من توافر هذا الشرط من خلال الأسلحة التي تستخدمها القوات المشاركة في الحرب كَمَا ونوعًا (الشيباني، ١٩٩٧م، ص ٣٠).

وعلى العموم، فإن محاولة التحقق من إمكانية توافر هذا الشرط في حالة الحرب على الإرهاب لا تحتاج إلى جهد كبير، فقد استخدمت القوة العسكرية ضد دولتين ذات سيادة، وذلك من خلال الهجوم العسكري على كل من أفغانستان والعراق.

أما الشرط الثاني، فيتمثل في أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، أي أنه ينبغي أن يكون استخدام القوة العسكرية مخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي العام (القهوجي، ٢٠٠١م، ص ٥٠).

وإن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد الإرهاب، لا تستند إلى أي حالة من الحالات المشروعة التي سمح ميثاق الأمم المتحدة بموجبها باللجوء إلى استخدام القوة، وهذا ما توصلنا إليه سابقًا من خلال تنفيذ المبررات المقدمة لشن الحرب على الإرهاب ومخالفتها للمادة ٥١ من الميثاق التي تجيز حق الدفاع الشرعي لأي دولة إذا تعرضت للخطر، ففي حالة

الحرب على العراق على سبيل المثال، فإن العراق لم يشكل تهديدًا حقيقيًا للولايات المتحدة الأمريكية، خاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف الإمكانيات العسكرية العراقية بسبب الحصار الذي كان مفروضًا عليه في الفترة السابقة للحرب، فضلًا عن عدم إثبات وجود الصلة بينه وبين تنظيم القاعدة المتهم بتنفيذ أحداث أيلول، ومن ثم فإن شن حرب انفرادية يشكل تجاوزًا واضحًا للأمم المتحدة بوصفها منظمة، ولمجلس الأمن باعتباره هيئة حاكمة للعلاقات الدولية لها الحق في التفويض باستخدام القوة ضد أي بلد يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وتجاوزًا لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة، ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن نظام الأمن الجماعي، ولذا فإنه يشكل عدوانًا، ويعد تعديًا على دور هيئاته ومؤسساته المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالانتقال إلى الشرط الثالث والأخير والخاص بأن يكون استخدام القوة العسكرية على درجة كافية من الخطورة، فإننا نعلم أنه يشترط أن يمثل اللجوء إلى القوة العسكرية خطرًا داهمًا ومحددًا، بحيث يؤدي إلى المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى (عبيد، ١٩٧٩م، ص ٦١).

ولهذا يمكن القول إن استخدام القوة في الحرب ضد دولتي أفغانستان والعراق بحجة محاربة الإرهاب يعد من قبيل العدوان المجرم وغير المشروع، ومن ثم فإنه يعود بالتنظيم الدولي المعاصر إلى صورته البدائية، عندما كان الانتقام المسلح والأخذ بالثأر أحد مبادئه المشروعة والمعترف بها، بالنظر إلى افتقار المجتمع الدولي في تلك الفترة من مراحل تطوره إلى سلطة عليا تتولى حفظ الأمن، وتضمن أن لا يكرر المعتدي عدوانه، حيث إن الأخذ

بالتأثر والعدوان كان يؤدي وظيفة السلطة العليا في المجتمع الدولي، إذ إن الاعتداد به في تلك المرحلة كان أمرًا ينسجم مع الظروف الدولية السائدة حينها، وهو الأمر الذي زال مع ظهور بوادر التنظيم الدولي المعاصر، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، وحظر ميثاقها لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، ومن ثم تأكيد هذا الحظر بصورة صريحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، عندما أشار هذا الإعلان إلى تأكيد حظر العدوان تحت مبرر الأعمال الانتقامية (الدراجي، ٢٠٠٢م، ص ٤٤٨).

٦. ١. ٣. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي، حيث يعد أساسًا لضمان النظام الدولي، بوصفه يمثل تجسيدًا للوسائل القانونية الخاصة بحماية سيادة الدول وضمانًا لاستقلالها.

والتدخل هو ضغطٌ يمارسه شخصٌ دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه، بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى، سواء أكان هذا التدخل سياسيًا أم اقتصاديًا أو اجتماعيًا، أو كان تدخلًا بقصد التخريب (الحويش، ٢٠٠١م، ص ١٥٨).

وتعد الحرب على الإرهاب مثالًا صادقًا على التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، وذلك من خلال محاولة إيجاد صياغة جديدة لمبدأ عدم

التدخل، الذي تتحصن الدول الصغيرة وراءه لحماية استقلالها وسيادتها الوطنية، بحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي عن طريق استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس.

وبالاستناد إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا عام ١٩٨٦ م، الذي تضمن رفضاً صريحاً للتدخل ضد نيكاراغوا، فإن المحكمة عدت أن (الاختيارات السياسية الداخلية لدولة ما أيًا كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مبرراً لاتخاذ تدابير عقابية ضدها، ومن ثم التدخل في شؤونها الداخلية)، كما أشارت المحكمة في السياق ذاته إلى أنه (أيًا كان الوصف الذي يمكن أن نعطيه لنظام الحكم في نيكاراغوا، فإن تبني دولة لعقيدة معينة لا يشكل بأي حال من الأحوال خرقاً للقانون الدولي العرفي، والزعم بغير ذلك إنما يهدف إلى تفرغ مبدأ سيادة الدولة من محتواه، والذي يرتكن عليه كل القانون الدولي)، وكذلك فإن من (حق كل دولة أن تختار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي)، ومن ثم فإن (الاختيارات السياسية الداخلية لدولة نيكاراغوا حتى مع افتراض تطابقها مع الوصف الذي أضفاه عليها الكونغرس الأمريكي، لا يمكن أن تضيفي شرعية قانونية على ما أقدمت عليه الولايات المتحدة من أفعال في حق نيكاراغوا)، ومن ثم فإن المحكمة (لا يمكنها أن تقبل إنشاء قاعدة قانونية جديدة تعطي الحق لدولة في التدخل ضد أخرى، بسبب أن هذه الأخيرة قد اختارت إيديولوجية أو نظامًا سياسيًا خاصًا بها).

وهكذا نجد أن المحكمة قد رفضت التبريرات المقدمة بشأن الأنشطة

العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ما يؤكد أن الولايات المتحدة قد انتهكت القانون الدولي والشرعية الدولية في ما يتعلق بما عليها من التزام دولي باحترام قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام سيادتها.

وإذا ما رجعنا إلى ما تم القيام به في الحرب على كل من العراق وأفغانستان، فإننا نجد أنه يعد من قبيل التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما يشكل مخالفةً لمبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون الدولي، وقاعدة أمره من قواعده، ألا وهي قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أنتهكت سيادة دولتي أفغانستان والعراق، وهُددت دول أخرى بانتهاك سيادتها بحجة مكافحة الإرهاب، وهو أمرٌ خطيرٌ للغاية؛ لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في العمل الدولي، ما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة، تنسخ القواعد القانونية المستقرة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إضعاف مبدأ الحفاظ على سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها الوطني.

وإن تبرير التدخل العسكري بحجة مكافحة الإرهاب من شأنه المساس باستقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومن ثم فإن إساءة استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل أحادي سيؤدي بالضرورة إلى نشر حالة من الفوضى في النظام الدولي، ومن ثم العودة إلى مرحلة الحروب العالمية. إذ لا بد من التأكيد في نطاق هذه الحرب على ضرورة الالتزام بالمعايير والقيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر، ولاسيما مبدأ المساواة في السيادة الوطنية للدول والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها، ومبدأ

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٦. ٢ الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني

تجاوزت القوات المشاركة في الحرب على الإرهاب قواعد ومبادئ القانون الدولي، وذلك بسبب الإقدام على استعمال الأسلحة المحظورة دولياً كالقنابل العنقودية، وعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث لحقت الضربات الجوية العسكرية بالمنازل والمساجد والمستشفيات والمدارس، كما جرى قتل عدد كبير من المدنيين الأبرياء والأسرى، ما يعد خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقات جنيف ولاهاي وغيرها من الاتفاقات، التي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها أي علاقة مباشرة بالعمليات العدائية (لكريني، ٢٠٠٥م، ص ٤٥).

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يعترف بفئتين من النزاعات المسلحة، هما النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، فالنزاعات المسلحة الدولية تعني استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتشمل العمليات العدائية التي تنشب داخل إقليم دولة بين القوات الحكومية المسلحة والجماعات المسلحة النظامية، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها داخل الدولة.

وبخصوص الحرب على الإرهاب، فإن القانون الدولي الإنساني قابلٌ للتطبيق عليها، شريطة أن تتخذ هذه الحرب أحد هذين الشكلين من النزاعات، ولكن ينبغي ألا يوسع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

بشكل مبالغ فيه، وذلك بالنسبة إلى الأعمال التي لا تصل إلى درجة النزاع المسلح، بمعناه المشمول في قانون النزاعات المسلحة، التي تعد مثل الأعمال الإجرامية التي يتعين الرد عليها بتطبيق بعض جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية (بفانير، ٢٠٠٥م، ص ٨٢).

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن العمليات العدائية المسلحة التي بدأت على سبيل المثال في تشرين الأول عام ٢٠٠١م بأفغانستان، وفي آذار عام ٢٠٠٣م بالعراق، هي نزاعات دولية مسلحة، وعليه فإنه ينبغي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذه النزاعات (ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، ٢٠٠٥م).

وكذلك فقد دعت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بمكافحة الإرهاب إلى (أن تحرص جميع الدول على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما حقوق الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني).

ولهذا، فإن الدول التي تشارك في العمليات العسكرية ضد الأعمال الإرهابية، عليها أن تكون ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وما يترتب عليها من تجنب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل المدنيين والجرحي والمحتجزين من مقاتلي العدو كما يتضح مما يلي:

٦. ٢. ١. انتهاك القوات المشاركة في الحرب لقواعد القانون الدولي الإنساني

تتجلى أبرز انتهاكات الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة في انتهاك حقوق السكان المتعلقة بأشخاصهم

وأموالهم، ومن ثم الهجوم العشوائي على المدن، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وتدمير الممتلكات العلمية والثقافية مثل:

أولاً: وقوع إصابات وقتلى في صفوف السكان المدنيين

انتهكت القوات المشاركة في الحرب على الإرهاب قاعدةً مهمةً من قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتمييز بين المحاربين وغير المحاربين، حيث يجب في كل نزاع مسلح التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية، والسكان المدنيين الذين يجب تجنبهم آثار الحرب، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والذي يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني (شباط، ٢٠٠٣م، ص ١٠٥).

ففي الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م، طال القصف جميع فئات الشعب العراقي، بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ (بوادي، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠). وفي هذا الإطار، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الصادر بتاريخ ٨ نيسان عام ٢٠٠٣م، إلى أن هناك أعداداً كبيرةً من العراقيين أدخلوا إلى مستشفيات بغداد بعد وصول القوات المشاركة في الحرب إلى المدينة، وأن عمليات القصف الجوي عليها تواصلت بالقرب من المناطق الآهلة بالسكان، حيث إن المستشفيات بلغت قدرتها القصوى، ولم تعد قادرةً على استقبال المزيد من الجرحى.

وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٣م، حول حرب العراق أن القصف المطول والكثيف للمناطق السكنية أودى بحياة كثير من المدنيين، وأن المستشفيات العراقية تفيض بالجرحى الذين يصلون إلى مداخلها.

وقد كشف موقع (ويكليكس) - المتخصص في تسريب المعلومات والتقارير السرية - وثائق عسكرية سرية بشأن الحرب على العراق، أشارت إلى وجود ١٠٩٠٣٢ حالة وفاة في أثناء الحرب، من بينها ٦٦٠٨١ من المدنيين، وهو ما يعني أن ٦٣٪ من القتلى هم من المدنيين، كما بينت الوثائق المسربة أن هناك مئات المدنيين قتلوا على الحواجز في العراق، وأنه قد تم التستر على أعمال التعذيب التي مورست بحق السجناء العراقيين، التي وصلت إلى حد اغتصابهم وقتلهم أحياناً (تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «العراق: المدنيون يتعرضون لنيران الأسلحة»، ٢٠٠٣م).

ومن ناحية أخرى، فقد استخدمت القوات المشاركة في الحرب على العراق أسلوب الاغتيال والتصفية الجسدية للمواطنين الواقعين تحت الاحتلال، حيث ارتكبت كثيراً من جرائم الاغتيال للعلماء والخبراء العراقيين، ولاسيما العاملين في مجال تطوير الأسلحة (سرير، ٢٠٠٨م، ص ١٦). وفي ذلك انتهاك للمبدأ الوارد في المادة ٢٢ من لائحة لاهاي، الذي ينص على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس مطلقاً، وفيه أيضاً انتهاك لأحكام المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، التي أكدت على ضرورة قيام أطراف النزاع بالتمييز (بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)، كما أن السلوك المتبع في نطاق هذه الحرب يعد انتهاكاً لأحكام الفقرة ب/ ١ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عدت أن (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة

في الأعمال الحربية) إنما هو انتهاكٌ خطيرٌ للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.

ثانيًا: التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

التعذيب هو إخضاع شخص أو أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني لآلام نفسية أو جسدية، بقصد الحصول منهم على معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية في وطنهم أو غيرها، أما المعاملة غير الإنسانية فهي كل ما يمس الكرامة البشرية، ويحط من إنسانية الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ورد حظر التعذيب وامتهان الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة والمهينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

ومن بين القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن جميع الأشخاص الذين لا يؤدون دورًا نشطًا في النزاع، بمن فيهم المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، والمقاتلون الذين يتم أسرهم وتطويقهم أو يصابون بجروح، يجب أن يعاملوا معاملةً إنسانيةً، ويحظر تعذيبهم أو معاملتهم بصورة قاسية أو مهينة أو مذلة أو غير إنسانية.

وقد أوردت منظمة العفو الدولية في نطاق الحرب على أفغانستان أنباءً عن تعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة السيئة، على أيدي قوات الاحتلال وقوات الأمن والشرطة الأفغانية على حد سواء (التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣م، ص ٥).

وفي هذا الإطار طالبت منظمة (هيومن رايتس ووتش «Human rights watch»)، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤م، بإجراء تحقيقات ومحاكمات وافية تشمل جميع المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة في إطار الحرب على

الإرهاب، بمن فيهم الذين أصدروا الأوامر في المواقع السياسية والعسكرية العليا، سواء بالعراق وأفغانستان، أو قاعدة غوانتانامو العسكرية، وبقيّة السجون السرية، حيث أوضحت المنظمة أن اللجوء إلى استخدام أساليب استجواب قاسية وغير مألوفة في استنطاق واستجواب المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية، إضافةً إلى تشريع تقنيات الاستجواب التي تتضمن التعذيب والتمثيل والتشويه والاعتصاب والتحرش الجنسي والخطف والمعاملة غير الإنسانية والوحشية، بغية انتزاع المعلومات من هؤلاء المعتقلين، ما أدى إلى إضعاف أحد أعمدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقتضي من الحكومات ألا تعرض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة حتى في حالات الحرب. (The Annual Report of the Human Rights Watch, 2004).

ومن وسائل سوء المعاملة في الحرب على العراق، حرمان المعتقلين من النوم، والقيام بحبسهم انفرادياً، وتعليقهم في الهواء عبر تقييد إحدى اليدين في جدار الزنزانة لساعات كثيرة في المرة الواحدة (التقرير الصادر عن منظمة Human rights watch «2006»).

وقد ذهب كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة هيومان رايتس ووتش في هذا الصدد إلى القول: «إن محاربة الإرهاب أمرٌ شديد الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان، لكن استخدام أساليب غير قانونية ضد من يدعى بأنهم إرهابيون أمرٌ خاطئٌ وعكسي النتائج أيضاً». (Roth, 2004, p. 1).

ثالثاً: الاعتقال التعسفي

أشارت منظمة العفو الدولية إلى مخاوفها من اعتقال ما يقارب ٦٠٠ شخص ممن أسروا خلال الحرب على أفغانستان، واحتجازهم في قاعدة غوانتانامو بإجراءات حاطة بالكرامة، ومخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام

١٩٤٩م، دون توجيه اتهام لهم، أو تقديم المساعدة القانونية، أو محاكمتهم بصورة عادلة، واعتقال عدد غير معلوم من الأشخاص في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان، وفي معسكر دلتا، وفي مواقع أخرى لم يتم الإفصاح عنها (التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣م، ص ٢-٦). فضلاً عن أن هناك كثيرًا من الحالات التي تكشف حول وقوع حالات الوفاة بالحجز، ومن ذلك ما ذكره تقريرٌ صادرٌ عن منظمة العفو الدولية حول ما حصل في قلعة جانكي من عمليات قتل للأسرى، بعد أن قاموا بتسليم أنفسهم وجرّدوا من السلاح، وتم تبرير عملية قتل الأسرى بأنهم حاولوا التمرد (تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية/ أفغانستان: المزيد من حالات الوفاة والإفلات من العقاب، ٢٠٠٥م).

ولعل المظهر المهم من مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في نطاق الحرب على الإرهاب يتجلى بصورة أساسية في انتهاك قواعد اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث تم إنكار وضع أسرى الحرب لمن اعتقل في أثناء الحرب، وبدلاً من ذلك فقد وصف أسرى الحرب على أفغانستان بالمحاربين غير الشرعيين، على أساس عدم انطباق المعايير المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني والخاصة بالمحاربين الشرعيين عليهم، ولاسيما ارتداء اللباس العسكري، وحمل السلاح علناً، والالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، ولذا فإن عدم تمتعهم بصفة أسرى الحرب حرّمهم من أي حقوق في مواجهة السلطة التي وقعوا بأسرها، وهو ما يتعارض صراحةً مع نص المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، والتي حددت المقصود بأسرى الحرب، بأنه يشمل المقاتلين من حركات المقاومة الشعبية للاحتلال الأجنبي (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ٢٧٩). فضلاً عن أنه وإن كان أوائل المعتقلين في غوانتامو قد جاؤوا من ساحة الصراع في أفغانستان، إلا

أن أكثر المحتجزين كانوا بعيدين عن هذه الساحة، وقد جرت عمليات اعتقالهم خارج نطاق الإجراءات القضائية المعمول بها في البلدان التي اعتقلوا فيها، بل إن بعضهم اعتقل بناءً على شبهات غير مؤكدة، والبعض الآخر اعتقل بناءً على جنسيتهم، وبغض النظر عن كونهم مذنبين أم لا. ومن ثم فإن الأوضاع القاسية التي عاناها معتقلو الحرب على الإرهاب، ولاسيما في القاعدة العسكرية في غوانتانامو، وامتهان كرامتهم، وتشكيل لجان عسكرية لمحاكمتهم، بدلاً من مثولهم أمام القضاء العادي، إضافةً إلى أساليب الاستجواب المستخدمة في حق المعتقلين، تمثل انتهاكات واضحةً للمعايير الدولية ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم فئة أسرى الحرب، وتصل إلى حد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة (تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية/ المعايير الدولية للجميع، ٢٠٠٣م).

وعلاوةً على ذلك، فإن احتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى أجل غير مسمى لأغراض مواصلة التحقيق معهم، لا يتسق مع أحكام اتفاقات جنيف، حيث إن هدف استمرار الاحتجاز لمعتقلي الحرب على الإرهاب لا يكمن في منع هؤلاء من حمل السلاح مرةً أخرى، بل هو الحصول منهم على معلومات استخباراتية عن تنظيم القاعدة، بينما يتحتم على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو عدم إجبارهم على إعطاء معلومات بواسطة الإكراه باستثناء المعلومات والبيانات المتعلقة بهويتهم الشخصية، ومن ثم فإن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة تلزمان الأطراف المتحاربة بوجوب احترام الانتماء الديني والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق الصراعات المسلحة، بمن فيهم أسرى الحرب والسجناء وسائر أنواع المحتجزين، ويشمل ذلك حرية ممارسة شعائر الدين، وإمكانية

الاتصال برجال الدين، وحظر التمييز على أساس الدين، بينما كشفت بعض التقارير والوثائق الرسمية أن السلطات المحتجزة لهم سمحت باستخدام بعض أساليب الاستجواب التي كانت مهينةً بشكل خاص ضد أتباع ديانات معينة.

وأخيرًا، إنه من الواجب أن يتم احتجاز المشتبه بتورطهم في أعمال إرهابية وفقًا للإجراءات الجنائية التي تراعي الضمانات الواردة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووفقًا لذلك فإنه كان من المفترض تقديم جميع المحتجزين المتهمين بالإرهاب للمحاكمة على وجه السرعة، أمام هيئة قضائية دولية مستقلة، أو أن يتم إطلاق سراحهم دون تأخير.

رابعًا: الهجوم العشوائي على المدن

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى أهداف عسكرية، أو التي من شأنها أن تصيب أشخاصًا مدنيين، أو أهدافًا عسكرية ومدنية على السواء، فاستخدام الأساليب العسكرية التي تصيب بلا تمييز، أو التي لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، محرّم دوليًا، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية «التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها» عام ١٩٩٦م، حيث قالت: «يتعين على الدول في الظروف كافة عدم جعل المدنيين هدفًا للهجوم، وعليها ألا تستعمل أسلحةً لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية»، حيث يتعين على أولئك الذين يقومون بشن هجوم عسكري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع خسائر في حياة المدنيين، أو الإضرار بالملكيات الفردية بالقياس للمكاسب العسكرية المباشرة المتوقعة (القدور، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٤).

وقد أشار كثير من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، إلى حدوث حالات كثيرة من القصف العشوائي للسكان المدنيين، خلال العمليات الحربية في أفغانستان والعراق، دون مبرر على الإطلاق، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك قصف حي سكني في كابول بتاريخ ٢٣ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، باستخدام قنابل ترن الواحدة منها ألفي رطل، وتكرار قصف مواقع مدنية في كابول ومدن أفغانية أخرى، كما تعمدت القوات الأمريكية في ١٦ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، قصف مستودع تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في كابول، وقد كان يقدم مساعدات إنسانية عاجلة لضحايا الحرب الأفغان (فرج الله، ٢٠٠٨م، ص ٢٧٨).

خامساً: تدمير المواقع المدنية

تُعرّف المواقع المدنية بأنها: المساكن والمباني والمستشفيات والأعيان المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك فإن أي موقع لا يستخدم لأغراض عسكرية، فإنه يعد موقعاً مدنياً، ولا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً، ومن ثم لا تجوز مهاجمته.

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني يحمي الأماكن والمباني والبنى التحتية للبلاد، التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، مثل أنظمة الصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء، والخدمات الطبية كالمستشفيات المدنية، ومخازن الغذاء ومصانعه، والمطارات المدنية، والأبنية الحكومية الإدارية، والمواقع الدينية والثقافية، وغيرها من الأماكن والمباني المماثلة والضرورية، والتي لا يمكن مهاجمتها، حتى ولو كانت تشكل بعض الأهداف العسكرية في بعض الحالات، إذا أثر هذا الهجوم على السكان المدنيين.

وقد قامت القوات المشاركة في الحرب على أفغانستان باستهداف وتدمير البنية التحتية المتداعية أصلاً فيها، حيث تركز القصف على محطات الطاقة والمصانع والمباني الحكومية وتقاطعات الطرق، وذلك باستخدام الأسلحة والذخائر المحرمة دولياً كالقنابل العنقودية والألغام الأرضية (رؤية أولية في الحرب الأمريكية الأفغانية، ٢٠٠١م).

كما تعرض كثير من المرافق الصحية في العراق بعد الحرب عليها للتدهور والعجز عن أداء دورها، وذلك إما بسبب عمليات القصف المباشر لها وتدميرها خلال المعارك، أو بسبب تعرضها لعمليات النهب والسرقه، حيث استباحت هذه القوات كل الأراضي العراقية، وجعلتها ساحة قتال، فلم تميز بين المنشآت المدنية والعسكرية، وطال القصف المدارس والجامعات (كالجامعة المستنصرية، وكلية الآداب في الوزيرية)، فضلاً عن استهداف دور العبادة وأماكن التسوق وجميع مرافق الدولة والبنى التحتية لها، وتعرض كثير من المستشفيات والمصارف والمخازن والجامعات والمكتبات والمباني والمؤسسات الحكومية لعمليات السلب والنهب والسرقه، لما تحتويه من أجهزة ومعدات وأوراق ووثائق، وذلك كله على مرأى من قوات الاحتلال وبمساعدها، خاصة في ضوء قيام القوات العسكرية بحماية مباني وزارتي النفط والداخلية، دون باقي المؤسسات الأخرى من المصارف والجامعات والمستشفيات التي تركت دون أي حماية (الهزاط، ٢٠٠٤م، ص ٢١٤). وفي ذلك مخالفة لنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، التي تحظر على دولة الاحتلال (أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)، وفيه

أيضاً انتهاك للمادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م، الذي ألزم أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية وما إلى ذلك.

سادساً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

الأسلحة المحرمة دولياً هي: الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل حالياً الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وبعض أنواع من الأسلحة التقليدية.

ويرجع تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ م، المتعلق بتحريم استخدام المقذوفات المحشوة بمواد ملتهبة، والذي يشترط أن يقل وزن القذيفة عن ٤٠٠ غرام، كما تضمنت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ م، حظراً لاستعمال الغازات الخانقة والسامة في المادة ٢٣ منها، ومنعت المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م استخدام بعض الوسائل في الحرب، التي من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية، فحرمت مثلاً استعمال الرصاص المتفجر، والرصاص الدمدم، والغازات الخانقة أو السامة، وورد تحريم استخدام بعض الأسلحة أيضاً في كثير من الاتفاقات الدولية، مثل: اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ م، التي أكدت على حظر استعمال الغازات الخانقة في المادة ١٧١/٢ منها، ومعاهدة واشنطن (الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واليابان عام ١٩٢٢ م)، التي حظرت في مادتها الخامسة استخدام الغازات الخانقة والسامة، وجميع الوسائل والمواد والأسلحة المماثلة، وكذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ م، الخاصة بحظر استعمال الغازات الخانقة والغازات الأخرى والقنابل الجرثومية (عبيد، ١٩٧٩ م، ص ٢٣٧، ٢٣٨).

وقد حظر البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ منه (استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغةً واسعة الانتشار وطويلة الأمد)، ونصت المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن (استخدام السموم أو الأسلحة المسممة) أو (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة)، أو (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات محززة الغلاف)، أو (استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أسلحة حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدةً، أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائيةً بطبيعتها، مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة)، وتعد انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف الدولية الخاصة بالمنازعات المسلحة.

أما في ما يخص الأسلحة الممنوعة التي تتعلق بجسد الإنسان نفسه، والمتصلة بمبدأ المعاناة غير الضرورية أو الآلام غير الضرورية، التي من شأنها أن تزيد آلام الجنود الجرحى، فقد نصت المادة ٢٣/ هـ من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧م، على حظر (استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها).

وقد استخدمت القوات المشاركة في الحرب على أفغانستان أحدث ما توصل إليه التطور التكنولوجي الهائل في مجال صناعة الأسلحة التدميرية والمعدات القتالية التخريبية، وبالذات في ما يخص منظومات القيادة والسيطرة والاستطلاع وجمع المعلومات، مع استخدام إستراتيجية الذراع الطويلة، التي تضمن تمكين القوات المهاجمة من تحقيق أهدافها العسكرية

وتنفيذ هجماتها من مسافات آمنة، تضمن لها تقليل الخسائر التي يمكن أن تنشأ من المواجهة المباشرة مع الخصم، وتشمل هذه الأسلحة طائرات القتال والصواريخ الطوافة أو الكروز، إضافةً إلى قنابل «جي بي يو ٢٨» التي يتم توجيهها بالأقمار الصناعية، والقنابل المصممة لاختراق التحصينات المسلحة في باطن الأرض، واستخدمت كذلك أنواعاً جديدةً من الأسلحة لمهاجمة التحصينات الجبلية والخنادق والملاجئ الأرضية، مثل ما يعرف بالقنبلة العنقودية أو الرذاذية، التي يحرم القانون الدولي استخدامها في المدن وضد المدنيين؛ لأنها شديدة التدمير (بوادي، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠).

كما كان مسرح الحرب على العراق ميداناً لتجريب أسلحة جديدة، مثل القنبلة الإلكترومغناطيسية، التي حملت اسم «أم القنابل»، و«قنابل تدمير التحصينات»، والقنابل التي تلقى بالمظلات وتنفجر في الجو فوق تكتل المدرعات أو الجنود، وأسلحة الليزر التي تصيب الخصم المقاتل بالعمى وعدم القدرة على الحركة، وغير ذلك من أنواع القنابل والطائرات من دون طيار والأسلحة الحديثة، وقد أشار كثير من التقارير إلى وجود ذخائر غير منفجرة في مناطق كثيرة مأهولة بالسكان، ومن أهم الأسلحة المحرمة التي استخدمت في الحرب على العراق أيضاً نذكر: القنابل الصوتية التي تولد الترويع في نفوس المدنيين من الأطفال والنساء، والتي كانت تحدث ارتجاجاً قوياً في أركان البيوت، وتولد أصوات القصف المرعبة والمخيفة لساعات طويلة متواصلة من الليل، والقنابل العنقودية التي سقطت على أحياء بغداد والمحافظات الأخرى بكميات هائلة، والقنابل الثقيلة التي تزن ١٠ أطنان من نوع (B52)، والتي كانت الطائرات تقذفها على الدوائر الحكومية وأجهزة الاتصالات والأحياء السكنية، كما استخدمت الحاويات المتفجرة التي ترميها الطائرات، والتي تحتوي على كمية كبيرة من القذائف

والقنابل شديدة الانفجار، التي تزن مئات الأرتال من المواد المتفجرة، إضافةً إلى القنابل النووية التكتيكية التي استخدمت في معركة المطار الثانية والرضوانية و(أبو غريب) وحي الفرات والنجف، فضلاً عن القنابل الجرثومية والبيولوجية، والقنابل الميكرووفية محدودة التأثير، وغيرها من القنابل المتنوعة الأخرى، التي أرهبت المدنيين وأصابتهم (تقرير: الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨م، ص ١١). حيث ذكر تقريرٌ صادرٌ عن منظمة (هيومن رايتس ووتش «Human rights watch») في الأول من نيسان عام ٢٠٠٣م، أن القوات البرية في العراق تستخدم أسلحةً عنقوديةً تتسم بارتفاع بالغ في معدل فشلها في الانفجار، الأمر الذي يسفر عن أخطار فورية وطويلة الأجل على المدنيين) (تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان «الولايات المتحدة تستخدم أسلحة عنقودية في العراق»، ٢٠٠٣م)

كما أشارت منظمة العفو الدولية في مذكرة لها صدرت في ١٤ تموز عام ٢٠٠٣م، إلى سقوط كثير من الضحايا بسبب القنابل العنقودية، وذكرت المنظمة أن أجساد الرجال والنساء والأطفال التي كانت موجودة في مستشفى الحلة بالعراق بتاريخ ١ نيسان عام ٢٠٠٣م، كانت ممزقةً بشظايا القنابل العنقودية، وهو ما يوحي أنه قد أقيمت قنابل عنقودية على المناطق المدنية في مدينة الحلة، وحتى لو كانت هذه القنابل موجهة نحو أهداف عسكرية، فإن هذا العمل يشكل هجوماً مبالغاً فيه، ويعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، ويستوجب وقفاً فورياً لأي استخدام لمثل هذه الأسلحة، وإجراء تحقيق مستقل وشامل، وتقديم الأشخاص الذين يتبين أنهم مسؤولون عن أي انتهاكات لقوانين الحرب إلى العدالة.

سابعاً: تدمير الممتلكات العلمية والثقافية

اشتمل القانون الدولي الإنساني على مواد محددة لحماية الأماكن العلمية والثقافية، نذكر من بينها المادة ٥٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، والمادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، إضافةً إلى مجموعة القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، والواردة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧م (مينيتي، ٢٠٠٤م، ص ٢٢١).

ولكن ما حصل في الحرب على العراق كان مخالفاً لجميع هذه المواد؛ لأن ما جرى هو تدميرٌ لمعالم الهوية الحضارية والثقافية للعراق، بسبب قيام قوات الاحتلال بإحراق المكتبات، كالمكتبة الوطنية ودار الكتب والوثائق ومكتبة وزارة الأوقاف ومكتبة جامعة بغداد، فضلاً عن تعرض المركز الوطني للأرشيف وبعض دور الوثائق والمخطوطات للنهب، إضافةً إلى تعرض متاحف بغداد والموصل الغنية بالآثار لعمليات منظمة من السرقة (الهزّاط، ٢٠٠٤م، ص ٢١٤).

٦. ٢. ٢. النتائج القانونية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع، منسوب إلى شخص قانوني دولي، أي أن كل عمل أو امتناع عن عمل، يتعارض مع ما تقضي به القواعد القانونية الدولية، يُولد التزاماً هو الالتزام بالمسؤولية الدولية (الشيباني، ١٩٩٧م، ص ٥٢-٥٣).

وإذا ما طبقنا قواعد المسؤولية الدولية في ما يتعلق بانتهاك القوات المشاركة في الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجب

أن تتوقف الدولة المسؤولة عن ممارسة السلوك غير المشروع (ساسولي، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٩). ومن ثم فإنه يجب إعادة الأشياء إلى حالتها، كما لو لم يكن العمل الضار قد ارتكب أبداً، ويكون ذلك عن طريق الرد العيني، إذا كان ممكناً، كإطلاق سراح من قبض عليه تعسفاً، وإعادة بناء ما خرب من مبانٍ، وتوفير الرعاية الطبية والتأهيل لمن أصيب جراء هذه الحرب، وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم، فضلاً عن ضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات على حقهم في جبر الأضرار التي تعرضوا لها، بشكل عادل وعاجل، بما في ذلك التعويض المالي المتمثل بدفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالة ما ترتب على العمل غير المشروع من آثار، ويتم تقدير التعويض بالاتفاق بين الأطراف مباشرة، أو عن طريق المحاكم الدولية، ويغطي التعويض كلاً من الأذى المادي والمعنوي (شيارا جيرالد، ٢٠٠٣م، ص ١٠٤).

كما تبرز أيضاً ضرورة إثارة المسؤولية الجنائية لكل من أسهم أو شارك بهذه الانتهاكات، التي لم يعد من المقبول التغاضي عنها، أو تسهيل إفلات مرتكبيها من الملاحقة والمحكمة والعقاب (العناني، ١٩٩٧م، ص ٢٥٥-٢٥٦). مع العلم أن الالتزام بالتعويض المالي عن الانتهاكات التي يؤكدها القانون الدولي الإنساني، كان يعد التزاماً بدفع التعويض إلى الدولة المتضررة، أي إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص المتضررون، والتي يتوجهون إليها بدعواهم، وذلك بالاعتماد على النظرة التقليدية للحماية الدبلوماسية، ولكن باعتبار أن المتضررين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني هم ضحايا حرب، فقد تم منحهم الحق في تقديم الدعوى بأنفسهم إلى المحاكم الوطنية لدولتهم أو إلى أي دولة ثالثة (ساسولي، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٠).

وفي الختام، نصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن مختلف هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل خرقاً واضحاً للأعراف الدولية الإنسانية وللركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، تستوجب تكاتف المجتمع الدولي لتعزيز وتطوير بعض القواعد التي لا تزال غير كافية، بغية العمل على وقف هذه الأعمال، ووضع حد للممارسات غير المشروعة التي تتم تحت ستار مكافحة الإرهاب الدولي؛ لأن نجاح الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي ينبغي أن تكون في إطار قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا شك في أن عدم التصدي لمرتكبي هذه الانتهاكات من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الانتهاكات من ناحية، وزيادة بؤر العنف والإرهاب التي يمكن أن تفسد أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل من ناحية أخرى.

الخاتمة

كشفت أحداث أيلول مدى تطور الظاهرة الإرهابية، خاصة في ضوء استهدافها لمواقع أمريكية مهمة وحيوية، مع ما سببته من خسائر فادحة للاقتصاد الأمريكي.

ولعل المشكلة الأساسية الكامنة في أن تلك الأحداث لم تنفذها دولة أو عدو محدد، بحيث يمكن الرد عليه وإلحاق الهزيمة به، وإنما وجهت السلطات الأمريكية الاتهام إلى مجموعة أو منظمة ما، مع تأكيدها أن عملية الرد ستشمل إلى جانب المجموعة التي حملتها مسؤولية الهجوم، جميع الدول التي تقدم الدعم أو الملاذ الآمن لمن تعدهم إرهابيين، وحددت الأهداف المعلنة في مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، والإجهاز على التنظيمات الإرهابية في كل أرجاء المعمورة، ولا سيما تنظيم القاعدة ونظام طالبان الداعم

له، وذلك عن طريق استخدام مختلف الوسائل العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية المتاحة، بغية استعادة الهيبة الأمريكية التي انكسرت بسبب الأحداث، ومن ثم رفع معنويات الشعب الأمريكي، والعمل على حماية أمنها القومي من خطر الإرهاب، الذي تعده الحكومة الأمريكية من أبرز الأخطار والتحديات التي تتهددها.

وقد انطوى التطبيق الأمريكي لحق الدفاع عن النفس على تعديلات لصلاحيات واختصاصات الأمم المتحدة، التي تمتلك وحدها حق استخدام آليات حفظ السلم والأمن الدوليين، كما جاء الرد على الأعمال الإرهابية منافياً لقاعدة التناسب، ويظهر ذلك جلياً من خلال جسامه السلوك العسكري في كل من أفغانستان والعراق، فهو لم يقتصر على توجيه ضربات تأديبية محدودة، وإنما تعداها إلى حرب عسكرية شاملة بإمكانياتها وأدواتها، ضد المتهمين بممارسة الإرهاب أو دعمه بأي شكل من الأشكال، وهو ما يعد تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي، خاصة في إطار استعمال الأسلحة الفتاكة المحظورة دولياً، وعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وقتل أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء والأسرى، وبذلك فقد خرقت القوات المشاركة في هذه الحرب مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقات لاهاي وجنيف، مع ما ينتج عن ذلك من إمكانية إعمال قواعد المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات.

وإن هناك إدراكاً متنامياً على المستويين الوطني والدولي بأن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة خطيرة تهدد الجميع، ولذلك لا بد من مقاومتها على جميع المستويات، ومن أجل نجاح الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب فإن هناك بعض المقترحات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ينبغي ألا تقتصر مكافحة الأنشطة الإرهابية والوقاية منها على اتخاذ التدابير العسكرية والأمنية فحسب؛ لأن الحرب الحقيقية ضد الإرهاب تتطلب مواجهة وإصلاح المظالم السياسية التي تغذي الكراهية والعنف، وكذلك تحقيق سياسة عادلة تجاه جميع الشعوب، ودعم النظم الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان، والعمل بكل ما من شأنه إقرار السلم والأمن في العالم، إضافةً إلى تطبيق سياسة اقتصادية عادلة، تعالج الفقر والجوع والتخلف وانتشار الأمراض والأمية، وتبني النظم الاقتصادية القادرة على تحقيق الحياة الكريمة للشعوب، ومعالجة الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار الإرهاب، كالعمل على التصدي للاحتلال الأجنبي، والتصدي للقمع، وكفالة احترام جميع الأديان والقيم والثقافات والمعتقدات.

- ضرورة توصل المجتمع الدولي إلى وضع ضوابط ومعايير قانونية محددة لمفهوم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال عقد اتفاقية دولية شاملة من أجل تحديد طبيعته، وبيان الحد الفاصل بينه وبين عمليات المقاومة المشروعة في إطار حق تقرير المصير، حيث إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا عندما تترسخ أسسه، وتتوافق الدول جميعها على تعريف الإرهاب الدولي، وترصد الأسباب الكامنة خلفه بأشكالها المتباينة والمتعددة، ومن ثم تعمل على بلورة أساليب وسبل ناجعة وفاعلة، تقف على مسبباته وتعمل على إزالة الأسباب الجوهرية التي تعززه على جميع المستويات الأمنية والعسكرية والتشريعية والقضائية، بما يضمن الوقاية من تداعياتها، قبل الخوض في علاجها بالأشكال الزجرية والأمنية وربما الإرهابية.

- تفعيل دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي، لاسيما دور منظمة الأمم المتحدة، للحد من التأثير على مصداقية قراراتها الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، مع ضرورة تصدي مجلس الأمن الدولي بحيادية لمعالجة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، ولاسيما تلك التي تمارسها الدول الاستعمارية ضد الشعوب المقهورة، حيث ينبغي على أعضاء المجلس أن يتعاملوا مع الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي بمنطق موضوعي، وباستخدام معايير قانونية واضحة، وبغض النظر عن أي اعتبارات سياسية أو مصلحة.

- يتعين أن يتم الإطار العام لمواجهة الإرهاب في ضوء نظام قانوني يستند على أساس حماية أمن الدول وسيادتها، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ودعم تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكما تكتسب الحرب على الإرهاب صفة الشرعية الدولية فينبغي أن تكون تحت رعاية الأمم المتحدة وإشرافها، حتى لا تكون مجرد شعار سياسي بيد بعض الدول الكبرى ترفعه في وجه خصومها وأعدائها على المستوى الدولي، وتتخذ منها ذريعةً للاعتداء عليهم أو للتدخل في شؤونهم الداخلية.

- من حق كل دولة وواجبها أن تحافظ على أمنها القومي، وتحميه من الأخطار التي تهدده، إلا أن الأمن القومي ينبغي أن لا يعد غايةً بحد ذاته، إذ يجب المحافظة عليه بالتوازي مع احترام حقوق المواطنين، ومن ثم عدم التضحية بحرياتهم على حساب الدفاع عن الأمن

القومي، ولذا فإن الإجراءات الأمنية وحدها غير قادرة بطبيعة الحال على القضاء على الإرهاب الدولي، وإنما تتطلب مكافحته وضع إستراتيجية عالمية، تأخذ بالحسبان المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى لا يتم إساءة استعمال القوات الحكومية لسلطاتها، وحرمان المواطنين من حقوقهم الدستورية بحجة المحافظة على الأمن القومي من الأخطار الإرهابية التي تهدده.

- ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في نطاق الحرب المعلنة على الإرهاب الدولي أن عملية إيجاد السبل اللازمة لمحاربة الإرهاب بشكل منفرد، لن تأتي بالنتائج المتوخاة منها، لذا فالأمر بحاجة إلى تعاون دولي على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإعلامية، فالتعاون العالمي أو الدولي إلى جانب العمل الإقليمي المشترك يكتسب أهمية خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وتحديد مصادر تمويل الإرهاب وملاحقتها، مع تأكيد أهمية تحديث التشريعات والنظم العقابية والعمل على توحيد القواعد الإجرائية الخاصة بالكشف عن الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم، ما يضيق السبل على الإرهابيين، ولا يمنحهم فرصةً للهروب أو اللجوء إلى دول أخرى.

- وجوب تجنب الخلط المستمر والمتعمد بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال والنظم الاستعمارية والعنصرية، ووضعها في سلة واحدة من الإدانة والتجريم، من خلال اعتبار حركات المقاومة والتحرر الوطني حركات إرهابية ينبغي محاصرتها والقضاء عليها، في الوقت الذي يغض الطرف فيه عن إرهاب الدولة، وخاصةً الجانب المتعلق بإرهاب الدولة الخارجي،

الذي يتمثل بدعم مجموعات تخريبية أو مرتزقة تعمل على زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول الأخرى.

- الإسراع في بذل الجهد لتصحيح صورة الإسلام والعروبة في العالم الغربي التي تم تشويهها بمساعدة أجهزة الإعلام الغربية والصهيونية، والعمل على الدفاع عن المواقف العربية والإسلامية بغية حماية الحقوق المدنية والقانونية التي يتم انتهاكها بحجة مكافحة الإرهاب.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب

- إبراهيم، علي (١٩٩٩م). مصادر القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأشعل، عبد الله (٢٠٠٣م). القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر.
- بوادي، حسنين (٢٠٠٥م). غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- تشومسكي، نعوم (٢٠٠٢م). الحادي عشر من أيلول، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجحني، علي (٢٠٠١م). الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حسين، مصطفى (١٩٩٨م). التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، بيروت: الدار الجامعية.
- حسين، نعمت (١٩٨٤م). مشكلة الإرهاب الدولي .. دراسة قانونية، بغداد: الدار العربية للطباعة.
- خلف، محمد (١٩٧٣م). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي .. دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- رفعت، أحمد (١٩٩٨م). الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوربي.

- السعدي، محمد (٢٠٠٦م). مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- السلومي، محمد (٢٠٠٥م). ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، الرياض: سلسلة كتاب البيان.
- سويدان، أحمد (٢٠٠٥م). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أبو شبانة، ياسر (١٩٩٨م). النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة: دار السلام.
- الشبوكي، مها (٢٠٠٠م). إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، مصراتة: الدار الجماهيرية.
- شعبان، عبد الحسين (٢٠٠٢م). الإسلام والإرهاب الدولي .. ثلاثية الثلاثاء الدامي: الدين، القانون، السياسة، لندن: دار الحكمة.
- شكري، محمد عزيز (١٩٩١م). الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، بيروت: دار العلم للملايين.
- الشيبياني، ياسين (١٩٩٧م). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، لا ذكر لدار النشر.
- طوالبه، حسن (٢٠٠٥م). نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيق، دراسة سياسية في ضوء النظام الدولي، إربد: عالم الكتاب الحديث.
- عبد الحميد، محمد سامي (١٩٩٥م). أصول القانون الدولي العام، ج ٢، الإسكندرية: ط ٧، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية.

عبد السلام، جعفر (٢٠٠١م). أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: رابطة الجمعيات الإسلامية بجامعة الأزهر .

عبيد، حسنين (١٩٧٩م). الجريمة الدولية .. دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو العلا، أحمد (٢٠٠٥م). تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

علوان، عبد الكريم (١٩٩٧م). الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العلي، فلاح (١٩٨٠م). فلسطين والانتداب البريطاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

العموش، أحمد (٢٠٠٦م). مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العناني، إبراهيم (١٩٩٢م). النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق.. مجلس الأمن وقضية لوكربي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي.

العناني، محمد (١٩٩٧م). القانون الدولي العام، ج ١، القاعدة القانونية الدولية، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

غالي، بطرس (٢٠٠٢م). الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة، ترجمة
أمينة الأعصر، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

الغنام، محمد (١٩٩١م). الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول
الغربية، القاهرة: بلا دار النشر.

الفار، عبد الواحد (١٩٨٥م). طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل
النظام الدولي القائم، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠٠٦م). الإرهاب: تعريفه، نشأته،
أنواعه، تاريخه، علاجه، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

الفاروقي، حارث (١٩٧٠م). المعجم القانوني، ج ١، بيروت: مكتبة
لبنان.

فاعوري، أروى (٢٠٠٢م). جريمة غسيل الأموال: المدلول العام
والطبيعة القانونية، عمان: دار وائل للنشر.

فرج الله، سمعان (٢٠٠٨م). جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية
المعاصرة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

قاسم، مسعد (٢٠٠٧م). الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المحلة
الكبرى: دار الكتب القانونية.

قسوس، رمزي (٢٠٠٢م). غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة
مقارنة، عمان: دار وائل للنشر.

القهوجي، علي (٢٠٠١م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،
المحاكم الجنائية الدولية، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، .

كونتيادس، زينوفون (٢٠٠٨م). السعوديون والإرهاب رؤى عالمية،
ط ٢، الرياض: دار غيناء للنشر.

اللويحق، عبد الرحمن (٢٠٠٤م). الإرهاب والغلو، دراسة في المصطلحات والمفاهيم، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ليفث، ماثيو (٢٠٠٥م). محاربة تمويل الإرهاب: حين تتقاطع الحرب على الإرهاب مع «خارطة الطريق»، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والنشر.

محب الدين، محمد مؤنس (٢٠٠٦م). تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

آل مدني، محمد (٢٠٠٤م). موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيًا وحاضرًا، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المندلأوي، محمد (٢٠٠٩م). الإرهاب عبر التاريخ، بيروت: دار الهلال. الهرفي، محمد (٢٠٠٤م). مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الهزاط، محمد وآخرون (٢٠٠٤م). احتلال العراق: الأهداف، النتائج، المستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

هـ. وارد، ريتشارد (٢٠٠٤م). اقتصاديات الإرهاب، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

يازجي، أمل (٢٠٠٢م). الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، بيروت: دار الفكر المعاصر.

يوسف، محمد صافي (٢٠٠٥م). مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢ - المقالات

الأشعل، عبد الله (٢٠٠٢م). تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٩.

_____ (٢٠٠٢م). الديمقراطية وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية بعد أحداث ١١ سبتمبر، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٩.

أمين، حسين (٢٠٠٣م). موقع الديمقراطية في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة شؤون عربية التي تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمصر، العدد ١١٣.

بفانير، توني (٢٠٠٥م). الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر. حرب، أسامة (٢٠٠٢م). هل استوعب الأمريكيون درس ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧.

الخطيب، باسل (١٩٩١م). المجتمع الدولي والتسويات السلمية في القرن العشرين، مجلة الدبلوماسية، العدد الرابع عشر.

أبو الخير، السيد (٢٠٠٧م). الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، مجلة الفكر السياسي، العدد ٢٨.

رؤية أولية في الحرب الأمريكية الأفغانية (٢٠٠١م). مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٧٦، ٢١/١/٢٠٠١م.

ساسولي، ماركو (٢٠٠٢م). مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

السعدني، نيرمين (٢٠٠٢م). أحداث سبتمبر وتداعياتها على الاقتصاد الأمريكي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧.

شعبان، عبد الحسين (٢٠٠٢م). أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشارك الإنساني، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد العاشر.

_____ (٢٠٠٧م). الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، رؤية عربية، مجلة التجديد العربي.

شكري، محمد عزيز (٢٠٠٢م). الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، السنة ٦٧، العدد ٣.

شيارا جيرالد، إيمانويلا (٢٠٠٣م). إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

عاروري، نصير (٢٠٠٣م). حرب جورج دبليو بوش «الوقائية» بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٧٩.

عبد العال، محمد شوقي (٢٠٠٣م). أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مجلة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، العدد السادس.

عبد العظيم، زينب (٢٠٠١م). الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار

الحرب ضد الإرهاب، مجلة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، مصر، العدد الخامس.
بو عقبة، نعيمة (٢٠٠٩م). حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، المغرب.
علوي، مصطفى (٢٠٠٣م). مكافحة الإرهاب ومستقبل الحوار بين الحضارات، رؤية عربية، مجلة النهضة الصادرة عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، المجلد الرابع، العدد الثاني.
فهمي، وليد حسن (٢٠٠٢م). الولايات المتحدة الأمريكية والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مجلة السياسة الدولية، العدد ٦٦١.

كامل، محمد مصطفى (٢٠٠٢م). أحداث ١١ سبتمبر والأمن القومي الأمريكي: مراجعة للأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧.

الكيلاّني، هيثم (٢٠٠٨م). الحرب على العراق مدى شرعيتها ومن المستفيد منها، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٧٤.
محمد، علاء (٢٠٠٣م). مكافحة تمويل الإرهاب، آليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٤.

مدني، أمين (٢٠٠٣م). التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠.

الموسى، محمد (٢٠٠٩م). سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد

الدولية الأمرة، مجلة الشريعة والقانون، العين، الإمارات، السنة
الثالثة والعشرون، العدد ٣٧.

مينيتي، فيتوريو (٢٠٠٤م). آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في
حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية
لاهاي ١٩٥٤م، حيز التنفيذ، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
الهزاط، محمد (٢٠٠٣م). الحرب الأمريكية ضد العراق في الميزان
الدولي، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة
العربية، بيروت، لبنان، العدد ٢٩٠.

٣- الرسائل العلمية

حسن، هيثم (١٩٩٩م). التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال
في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين
شمس .

الحويش، ياسر (٢٠٠١م). مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة
العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .

الدراجي، إبراهيم (٢٠٠٢م). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية
الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .

شباط، جمعة (٢٠٠٣م). حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب،
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

القدور، عز الدين (٢٠٠٧م). الأبعاد القانونية للحرب على العراق،
رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية، الرباط.

٤- القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب

- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٧ م.
قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي لعام ٢٠٠٢ م.
القانون السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦ تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.
القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ م.
قانون مكافحة الإرهاب العراقي الصادر في ٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ م.
قانون العقوبات القطري.
قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ م.
قانون مكافحة التخريب والإرهاب الجزائري رقم ٩٣-٥ الصادر في ١٩ نيسان ١٩٩٣ م.

٥- المؤتمرات والندوات

- أزرقفي، محمد (٢٠٠٦ م). المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ندوة تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الثقفي، سلطان (٢٠٠٢ م). آثار الإرهاب على العولمة السياحية، الرؤية والمواجهة، ندوة الإرهاب والعولمة، الرياض: مركز الدراسات

والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
جاب الله، أحمد (٢٠٠٨م). تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية
والعرقية، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، الرياض: مركز
الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
سرير، جمعة (٢٠٠٨م). إرهاب الدولة المنظم، بحث مقدم إلى مؤتمر
الإرهاب في العصر الرقمي المقام في جامعة الحسين بن طلال
بالأردن.

السيد، عادل (٢٠٠٧م). التعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء
التحديات الإرهابية، ندوة استشراف التهديدات الإرهابية،
الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية.

العودات، تيم (٢٠٠٨م). تاريخ الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر
الإرهاب في العصر الرقمي المقام في جامعة الحسين بن طلال
بالأردن.

لكريني، إدريس (٢٠٠٥م). التداعيات الدولية الكبرى لأحداث ١١
سبتمبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق)، مراكش:
المطبعة والوراقة الوطنية.

المشعل، خالد (٢٠٠٤م). الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز
على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اللجنة العلمية للمؤتمر
العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،
الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المهندي، عبد العزيز (٢٠٠٨م). مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب

وحماية حقوق الإنسان، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الميمان، ناصر (٢٠٠٨م). تأثير الإرهاب على ضمانات حق المتهم في معاملة عادلة، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، الرياض: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ناصر، عبد الواحد (٢٠٠٩م). الوجه الجديد لمشكلة القانون الدولي: استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالمي، الرباط: مركز الأبحاث الإدارية.

٦- الاتفاقات والتقارير والقرارات الدولية

اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

الاتفاقية الدولية الخاصة لقمع ومنع وتمويل الإرهاب قرار ٥٤ / ١٠٩ / ٢٠٠٠م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية ١٩١٧م.

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ١٩٩٩م.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ١٩٩٩م.

البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية ١٩٩٧م.

التقرير الإستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١م، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الدورة السادسة والخمسون للجمعية

- العامة للأمم المتحدة، البند ١٧٩ من القائمة الأولية، بتاريخ ٣ تموز ٢٠٠١ م.
- تقرير «جيران في عالم واحد»، لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ترجمة مجموعة مترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، أيلول، ١٩٩٥ م.
- تقرير الذخائر العنقودية، عقود من الإخفاق وعقود من معاناة المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، كانون الثاني، ٢٠٠٨ م.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عام ٢٠٠٣ م، الصادر في ٢٨ أيار ٢٠٠٣ م، رقم الوثيقة (POL 10/000/2003).
- التقرير الصادر عن منظمة «Human rights watch» في شهر شباط من عام ٢٠٠٦ م.
- تقرير لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٣ م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/79/Add. 23) لعام ١٩٩٣ م، الصادرة في ٩ آب عام ١٩٩٣ م.
- تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٥ آذار ٢٠٠٣ م، بعنوان (الولايات المتحدة الأمريكية: المعايير الدولية للجميع)، رقم الوثيقة (AMR 2003/045/51).
- تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٥ م، بعنوان (الولايات المتحدة الأمريكية/ أفغانستان: المزيد من حالات الوفاة والإفلات من العقاب)، رقم الوثيقة (AMR 2005/172/51).
- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «العراق: المدنيون يتعرضون لنيران

الأسلحة»، الصادر بتاريخ ٨ نيسان عام ٢٠٠٣م، الوثيقة رقم
(2003/071/MDE14).

تقرير منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠٤م، حول مقاومة الانتهاكات
المرتكبة في سياق الحرب على الإرهاب.

تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان «الولايات المتحدة تستخدم
أسلحة عنقودية في العراق».

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ عام ١٩٩٤م.

قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٣٧ لعام ٢٠٠١م.

قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الصادر في ٢ آب «أغسطس» ١٩٩٠م.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٠٠١م.

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢م.

قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٤م.

٧- مراجع أخرى:

موقع خدمات الأمن الدبلوماسي في وزارة الخارجية الأمريكية على
الرابط www.rewardsforjustice.net استرجعت بتاريخ
٢/١٠/٢٠١٠م.

موقع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية على الرابط www.esteri.it/mae
استرجعت بتاريخ ٣/٢/٢٠١٢م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

١ - الكتب والمقالات:

- Acbarya, Amitva (2002) State Society Relations, Asian and World Order after September 11, Newsweek Magazine.
- Armitage, David (2007) US and EU Efforts to Fight Terrorism: Same Ends, Different Means or Same Means, Different Ends?, EUSAC, Montreal, Canada.
- Bensahel, Nora (2003) The Counter Terror Coalitions Cooperation with Europe, Nato, and the European Union, Rand, Project Air Force.
- Booth, Ken (2002) Worlds in Collision, Terror and the Future of Global Order Palgrave Macmillan, Rutledge, London and New York.
- Borch, Fred (2003) International Law and the War on Terror, ILS, Naval War College, Newport, Rhode Island, Vol. 79.
- Boyle, Francis (2002) The Illegalities of The Bush Jr War Against Afghanistan, Media Monitors Network.
- Bulliet, Richard (1994) Under Siege: Islam and Democracy, The Middle East Institute, Columbia University,.
- Caterson, Cathy (2003) United States Court Of Appeals For The Ninth Circuit, Opinion, No. 03-55785, D.C. NO.CV-03-01267-AHM.
- Chadwick, Elizabeth (1996) Self-Determination, Terrorism and International Humanitarian Law of Armed Conflict, published by Martinus Nijhoff.
- Chomsky, Noam (2003) The War on Terrorism, Perspectives on Evil and Human Wickedness, Vol.1 , No.2 .
- Donnell, Daniel (2006) International Treaties against Terrorism and the Use of Terrorism during Armed Conflict and by Armed Forces, IRRC, Vol. 88, No. 846.
- Elsa, Jennifer (2001) Terrorism and the Law of War: trying Terrorists as War Criminal before Military Commissions, Con-

- gressional Research Services, Library of Congress.
- Fokoyama, Francis (1992) *The End of the History and the Last Man*, London.
- Franck, Tomas (2001) *Terrorism and the Use of Self-defense*, AJIL, Washington, Vol. 95.
- Fuerbringer, Jonathan (2001) *Stocks Tumble Abroad; Exchanges in New York Never Opened for the Day*, *The New York Times*.
- Giraldo, Jeanne (2004) *Terrorism Financing & State Responses in Comparative Perspective*, Conference Report, Monterey, California.
- Hess, Peter (2005) *The Economic Effects of Federal Participation In Terrorism Risk*, *Risk Management & Insurance Review*.
- Hoffman, Bruce (2001) *Combating Terrorism: In Search of a National Strategy*, RAND Washington Office Before the Subcommittee on National Security, Veterans Affairs, and International Relations, House Committee on Government.
- Hoffman, Bruce (2001) *Preparing for the War on Terrorism*, RAND Washington Office.
- Hoffman, Bruce, *Terrorism and Counter Terrorism after September 11th*, RAND Washington Office.
- Huntington, Samuel (1993) *The Clash of Civilizations?*, *Foreign Affairs*, Vol. 72, No. 3.
- Kean, Tomas and others, (2004) *The 911/ Commission Report*, *The National Commission on Terrorist Attacks upon the United States*.
- Koehler, Hans (2002) *The United Nations, The International Rule of Law and Terrorism*, Fourteenth Centennial Lecture Supreme Court of the Philippines & Philippine Judicial Academy, Manila.
- Kohen, Marcelo (2003) *Is The United States Practice of Using Force Changing International Law*, WEIL, Vol. 2, No. 1.

- Laos, Nicolas (2000) *Fighting Terrorism: What Can International Law Do?*, RIIA, London.
- Norman, Paul (2004) *The United Nations and Counter-terror after September 11*, Paper to BSCC, Centre for European Studies Research, University of Portsmouth.
- O'connell , Mary (2002) *The Myth of Preemptive Self-defense*, ASIL, Task Force on Terrorism.
- Pellet, Alain (2004) *Can a State Victim of a Terror Act Have Recourse to Armed Force*, *Humanitäres Völkerrecht*, No. 2.
- Perl, Raphael (2004) *Terrorism and National Security: Issues and Trends*, Congressional Research Service, the Library of Congress.
- Pfaff, William (2004) *Reclaiming the U.S. Army*, *The International Herald Tribune*.
- Pillar, Paul (2001) *The Instruments of Counterterrorism*, USFPA, Vol. 6, No. 3.
- Rapoport, David (2002) *The Four Waves of Rebel Terror and September 11*, *JGA*, Vol. 8, No. 1.
- Record, Jeffrey (2003) *Bounding the Global War on Terrorism*, SSI, U.S Army War College.
- Relyea, Harold (2003) *Homeland Security: Department Organization and Management, Legislative Phase*, Congressional Research Service, The Library of Congress.
- Roberts, Adam (2002) *Counter-terrorism, Armed Force and the Laws of War*, *JIISS*, Vol. 44, No. 1, London.
- Roth, Kenneth (2004) *The Law of War in the War on terror*, *Foreign Affairs*.
- Schmitt, Michael (2002) *Terrorism and International Law, Challenges and Responses*, *IIHL*, Sanremo, Italy.
- Soong, Roland (2002) *9/11 Effects in the USA*, *Zona Latina*.
- Sossai, Mirko *UN SC/ Res. 1373 (2001) and International Law-Making: A Transformation in the Nature of the Legal*

Obligations for the Fight against Terrorism?, ESIL, Agora papers presented at the 2004 Florence Founding Conference of the ESIL.

Stolzenberg, Jürgen (2006) Terrorism, War, and Peace, Florianopolis, Brazil, Vol.5 .

Stone, Richard (2006) Civil Liberties and Human Rights, Oxford University Press, Sixth edition.

Värk, Rene' (2003)The Use of Force in the Modern World Recent Development and Legal Regulation of the Use of Force, BDR, No. 10, Vol. 2.

٢ - تقارير وإستراتيجيات

International Council on Human Rights Policy (2002) a Report of Human Rights after September 11 , Genève , Suisse.

Report to the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The FBI's Counterterrorism Program Since September 2001(2004), U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Investigation.

Report: Myth V. Reality (2006). The NSA Program to Detect and Prevent Terrorist Attacks, Office of Public Affairs U.S. Department of Justice Washington, DC 20530.

The Annual Report of the Human Rights Watch in 2004: Human Rights and Armed Conflict .

The Annual Report of the Human Rights Watch in 2006 .

The National Security Strategy of the United States of America (2010), The White House, Washington

The National Security Strategy of the United States of America (2002)_ The White House, Washington.

The Report of Accountability Review Boards Bombings of the U.S Embassies in Nairobi, Kenya and Dar El Salaam (1998), Tanzania.

The Report of Human Rights Watch (2001), Legal Issues Arising From War on Afghanistan and Related Anti-terrorism Efforts.

The Report of the Economic Effects of 9/11 (2002): A Retrospective Assessment, Congressional Research Service, The Library of Congress .

The Report of Money Laundering. A Framework for Understanding U.S. Efforts Overseas (1996), Committee on Banking and Financial Services, House of Representatives, United States General Accounting Office.

ثالثاً: قرارات واتفاقات وإعلانات دولية

Declaration of Montevideo (2004) Fourth Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism, Montevideo.

Declaration of Salvador (2003) Third Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism, San Salvador, Salvador.

Declaration of the Port of Spain on Strengthening Co-operation on Strategies to Sustain and Fight against Terrorism (2005) Fifth Regular Session of the Inter American Committee Against Terrorism, Port of Spain.

European Convention on the Suppression of Terrorism (1977) Council of Europe, Treaty Series, No. 90.

Legislative Guide to The Universal Legal Regime against Terrorism (2008) UNODC, Vienna.

Resolution for Strengthening Co-operation to Prevent Combat and Eliminate Terrorism (2001) The Inter American Committee Against Terrorism .

Security Council Resolution 1368 (2001) Adopted by the Security Council at its 4370th meeting.

Security Council Resolution 1373 (2001) UN Documentation Center.

The Aviation and Transportation Security (2001) Act, S.1447,
107th Cong.

The European Union Counter-Terrorism Strategy (2005) CEU,
Brussels, 1446905/4/ REV4.

The Prevention and Prosecution of Terrorist Acts: A Survey of
Multilateral Instruments (2006) Association of the Bar of
the City of New York, Standing Committee on International
Security Affairs.

UN Doc.PRST/2002/25,11 september 2002.

رابعاً: مراجع أخرى:

The United States Code, Title 22, Section 2656 f (d) Foreign
Relations and Intercourse,1/3/2007.

The New York Times, 5August1947, web Site: www.nytimes.com.

the role of the Security Council resolutions related to this war. The sixth chapter discusses the legality of the war on terrorism in the light of the principles of the international law and its rules; this chapter details the violations of the war on terrorism on the rules of international humanitarian law in order to draw attention to the responsibility of the forces involved in this war for committed violations.


Finally, the conclusion includes a number of necessary findings and recommendations for the success of the international counter-terrorism efforts which will ensure the preservation of the states' rights to protect their national security and at the same time maintain the principles of international law.

ABSTRACT

International terrorism crimes represent a fundamental problem in contemporary international life, especially after the events of September 11th 2001. These events showed the evolution of the phenomenon of terrorism at the global level, as it targeted important and vital American sites, which resulted in the declaration of war on terrorism. Given the importance of the events of September in the development of the war on international terrorism, the first chapter of the research is allocated to show a closer view on this war, and to identify its characteristics and legal descriptions, and to discuss its prominent implications. The second chapter sheds light on the most important means of the war on international terrorism and its tools, starting from the use of military force to fight terrorism through the declaration of war on the sources of terrorism funding, as well as the anti-terrorism campaigns on the intellectual level.

The third chapter deals with the problematic of this war, especially the problematic on the used concepts and terminology which results mainly from the lack of agreement on a clear and precise definition of terrorism, this leads to the confusion between acts of terrorism and acts of armed struggle associated with the right of self-determination and the liberalization of land from occupation. On the other hand, another issue arises which is the problem of lack of respect for human rights principles in the context of this war. Finally, this chapter deals with the problem of linking the war on terrorism with the theory of the clash of civilizations, and in particular the conflict between Western civilization and Islam. In the fourth chapter the author discusses the legality of the war on terrorism in the light of the international law; the author discusses this issue through the legality of this war in the sources of the international law, in particular the international conventions to fight terrorism, in addition to the international traditions and the general principles of law. Chapter five addresses the legal justifications for the war on terrorism, and the position of the international law towards it, it also addresses the legality to rely on the right of self-defense and

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences



The War on Terrorism in the Light of the International Law

Dr. Maya Hassan Khater

Naif University Publishing House

Riyadh

1436A.H - 2015A.D